رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في سورية

المحامي الأستاذ:

علاء منذر المسلماني الشعار

ماجســـتير إدارة أعمال
محاضر في جامعة حماة

2018

FREE EDITION
كتاب مجاني لايباع
NOT FOR SALE

KIE Publication

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

(التوبة: ١٠٥)

مطبوعات KIE

إن مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني) تهدف إلى:

- تبنيّ نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين البحثي والتطبيقي.
- توفير جميع المناهج الاقتصادية للطلاب والباحثين بصبغة إسلامية متينة.
- أن النشر الالكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي.
- أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها.

والله من وراء القصد

لزيارة جامعة KIE University: رابط

يمكنكم التواصل من خلال: www.kantakji.com

توضيح

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف، ويعتبر ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي.

يسمح باستخدام هذ الكتاب كمنهج أكاديمي (كما هو منشور) مجاناً مع ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف.

www.kantakji.com www.kie.university

جامعة كاي

جامعة أونلاين مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

https://kie.university

الإهداء

✳ إلى الذي كثيراً ما زوَّدَني بِدَعَواتِهِ المُباركَةِ بالتوفيقِ والنَّجاحِ والفلاحِ... **جَدِّي مُصطفَى رَحِمهُ اللّهُ تعالى**

✳ إلى مَنبعِ فِكْرِي ومُلْهِمَ طريقي حَفِظَكَ اللّهُ وبارِكَ بِعُمُرِكَ... **والِدي الرَّؤومِ**

✳ إلى نبعِ الحَنانِ والرَّحمةِ ومَن أبقَتْ حياتَها بِتَربِيَتِنا مِن أجْلِ رِعايتِنا وإسْعادِنا... **أمُّي الحَنون**

✳ إلى توأمِ رُوحِي ورَفيقِ دَربي صاحبِ القلبِ الطيِّبِ والنِّيَّةِ الصَّادِقَةِ... **أخي الصَّديق**

✳ إلى القلوبِ الطاهرةِ الرقيقة والأنفُسِ البَريئةِ رَياحِينِ حَياتي... **أخواتي المُؤنِساتِ**

✳ إلى مَن تحْلُو مَعهُم الحياةُ زَهْرةِ وزِينَةِ بيتِنا... **مُحمَّد علاء ومُؤمِنة**

أُهدِي بَحثي المُتواضِعَ هذا

علاء

الملخص

إنَّ هذا البحثَ يهدفُ إلى بيانِ رَقابةِ البنكِ المَركزيِّ السُّوريِّ على البنوكِ الإسلاميَّةِ العاملَةِ في سُوريَّة؛ حيث عَرَضَ الباحثُ (نشأةَ البنكِ المركزيِّ ووظائِفَه، والرقابةَ المصرفيةَ وأدواتِها)، ومِنْ ثَمَّ انتقلَ الباحثُ للحديثِ عن (نشأةِ البنوكِ الإسلاميةِ ومَواردها وطرائقِ تمويلِها)، ثمَّ بيَّنَ طريقةَ رقابةِ البنكِ المركزيّ على البنوكِ الإسلاميّةِ العاملَةِ في سوريّة.

وقد توصَّلَ الباحثُ إلى بيانِ مدى مُلاءمة أهمِّ أدواتِ الرقابةِ المصرفية لطبيعةِ عَملِ البنوكِ الإسلاميةِ؛ فتحدَّثَ عن وَضْعِ المصارفِ الإسلامية في سوريةِ، وعرضَ عدداً مِن التساؤلات على إداراتِ البنوكِ الإسلامية في سورية.

وأخيراً وليسَ آخراً: اختتمَ الباحثُ بَحثَهُ بعددٍ من التوصياتِ التي قد تُساهِمُ في مُساعَدةِ البنكِ المركزيِّ السوريِّ بإجراءِ تعديلاتٍ على بعضِ أدواتِ الرقابةِ، وإدخالِ عناصِرَ جديدةٍ فيها لصالِح البنوكِ الإسلامية والبنكِ المركزيِّ السوريّ مَعاً.

Summary

This research aims to release the Syrian Central Bank Supervision of Islamic banks operating in Syria; where View Finder (the emergence of the central bank and functions, and banking supervision and tools), and then go researcher to talk about (the emergence of Islamic banks and resources and methods of funding), then the control method Central Bank of the Islamic banks operating in Syria.

The researcher reached to the statement of the suitability of the most important tools for banking supervision to the nature of the work of Islamic banks; talked about the development of Islamic banks in Syria, and presented a number of questions to the departments of Islamic banks in Syria.

And last but not least: the researcher concluded his research with a number of recommendations that may contribute to help the Syrian Central Bank to make amendments to some of the controls, and the introduction of new elements in favor of Islamic banks and the Central Bank of Syria together.

الفهرس

KIE مطبوعات..... ٣

توضيح..... ٤

الإهداء..... ٦

الملخص..... ٧

Summary..... ٨

الفهرس..... ٩

تمهيد..... ١١

الفصل الأول

البنك المركزي والرقابة المصرفية..... ١٨

المبحث الأول

البنك المركزي (نشأته، تطوره، وظائفه، مميزاته وخصائصه) ١٩

المبحث الثاني

الرقابة المصرفية وأدواتها ٥٢

الفصل الثاني

خصائص البُنوك الإسلامية..... ٨٣

المبحث الأول

نشأة البنوك الإسلامية في سورية ٨٤

المبحث الثاني

ماهية البنوك الإسلامية ٨٧

المطلب الأوّل: مفهومُ البنكِ الإسلاميّ ٨٧

المطلبُ الثاني: أهدافُ البنكِ الإسلاميّ ٨٩
المطلبُ الثالثُ: خصائِصُ البنكِ الإسلاميّ ٩٠
المبحث الثالث
موارد البنوك الإسلامية واختصاصاتها ٩٢
المطلب الأوَّل - مَوارِدُ أموالِ البُنوكِ الإسلاميّةِ ٩٢
المطلب الثاني - خدماتُ البُنوكِ الإسلاميةِ ٩٧
المبحث الرابع
طرائق التمويل والاستخدامات ١٠٠
المطلب الأوَّلُ - الاستخداماتُ المُباشرةُ وغيرُ المُباشرةِ ١٠٠
المطلب الثاني - التمويلُ بالمُشارَكة ١٠١
المطلب الثالِثُ - التمويلُ بالمُرابَحةِ ١٠٢
المطلب الرَّابِعُ - التَّمويلُ بِالمُضارَبةِ ١٠٥
الفصل الثالث
رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية..... ١١٢
المبحث الأول
الطرق الرقابية المتبعة في البنك المركزي ١١٣
المبحث الثاني
مدى صلاحية أهم أدوات الرقابة المصرفية التقليدية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ١١٩
الفصل الرابع
الدراسة العملية..... ١٣٢
النتائج..... ١٥٢
التوصيـــات..... ١٥٦
المراجع..... ١٦٠

تمهيد

لقد برزتْ فكرةُ البنوكِ الإسلامية وتطوَّرتْ تطوُّراً ملحُوظاً، وصاحَبَ ظُهورَها تطوُّرٌ في الفكرِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ؛ والذي اعتمدَ تحريمَ الإسلامَ الحنيفِ للرِّبا أساساً مَتيناً وَرُكْناً مَكِيناً لهُ، وأعاد النظرَ في الهياكلِ النقديَّةِ والماليَّةِ في الدولِ الإسلاميةِ بشكلٍ يُلغي فيه نظامَ الفوائدِ، ويحلُّ مَحلَّهَ مبدأَ المُشارَكةِ في الرِّبح أو الخَسارة، هذا المبدأُ الذي جاءتِ البنوكُ الإسلاميةُ لكي تُكَرِّسُه؛ عن طريقِ مُمارَستِها لمختلفِ العمليَّاتِ والخَدماتِ البَنكيّةِ.

ويعودُ تاريخُ العملِ المصرفيّ الإسلامي إلى عام ١٩٩٤م؛ وذلكَ عندما أنشأتْ في ماليزيا صَناديقَ للادِّخارِ تعملُ بدونِ فائدةٍ، وفي عام ١٩٩٥ م بدأ التفكيرُ المنهجيُّ المنظَّمُ يظهرُ في باكستانَ بِوضْعِ تِقنياتٍ تمويليَّةٍ تُطبِّقُ التعاليمَ الإسلاميّةَ في مُعاملاتِها كافّةً.

وفي عام ١٩٦٣ م أنشئَ في مِصرَ بقريةِ "ميت غمر" بنكَ الادِّخارِ، وقامَ بِفَتْحِ حساباتِ توفيرٍ تحت الطلبِ وحساباتِ استثمارٍ سَنويّةٍ وحساباتِ الخِدمةِ الاجتماعيةِ؛ مِثل (الزكاةِ، والهدايا الخيرية)، ولمْ يُكتَبْ لهذهِ التجربةِ النجاحُ؛ ممّا حدا بالبنكِ المركزيِّ المصريِّ والبنكِ الأهليِّ المصريّ أن

يَضعا أيديَهُما عليهِ في عام ١٩٨٦م.

وفي عام١٩٧١م أُسِّسَ بنكُ ناصِر الاجتماعيِّ؛ وهو هيئةٌ عامَّةٌ (مصرِفٌ حُكوميٌّ) مِن أجلِ تشجيعِ الادِّخارِ وتوسيعِ قاعدةِ التكافُلِ الاجتماعيِّ بين المواطِنينَ وتوفيرِ العملِ ومنحِ القُروضِ بِلا فوائِدَ والاستثمار وفقاً لنظامِ المشارَكةِ وتقديمِ المَعُوناتِ.

وفي عام ١٩٧٤ أُسِّسَ البنكُ الإسلاميِّ للتنميةِ في "جُدَّة" بالمملكةِ العربيةِ السعوديةِ؛ وهوَ مُؤسَّسةٌ دوليَّةٌ مُستقِلَّةٌ تهدفُ لدعمِ التنميةِ الاقتصاديةِ لشعوبِ الدُّولِ والمجتمَعاتِ الإسلاميةِ – وِفْقاً لأحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ – وتقديمِ القروضِ الحسنةِ، وتمويلِ المشروعاتِ على أساسِ المشارَكةِ في الأرباحِ.

وفي عام ١٩٧٥ أُسِّسَ بنكُ دبيٍّ الإسلاميُّ وكان الانطلاقةَ الحقيقيَّةَ للعملِ المصرفيِّ الإسلاميِّ المُتكامِلِ الخدماتِ، ثمَّ توالى إنشاءُ البنوكِ الإسلاميةِ وبيوتِ التمويلِ في البلادِ الإسلاميةِ؛مِثل (بيتِ التمويلِ الكويتيّ، وبنوكِ فيصلٍ الإسلاميةِ)

كما عَرَفَ النشاطُ البنكيُّ – والذي لا يأخذُ بنظامِ الفائدةِ – انتشاراً كبيراً في العديدِ مِن الدُّولِ الإسلاميةِ الأُخْرى وبعضِ الدولِ الأوروبيةِ، وبدأت بعضُ البنوكِ التقليديةِ تُنْشِئُ فُروعاً لها للمُعامَلاتِ الإسلاميةِ؛ ممّا حَدا

هذا التطوُّرُ إلى زيادةِ اهتمامِ البنوكِ المركزيةِ بالبنوكِ الإسلاميةِ، وتُقْسَمُ هذه البنوكُ إلى أربعةِ مَجمُوعاتٍ مِن حيثُ علاقتُها بالبنوكِ المركزيّة:

المجَمُوعةُ الأُولى:

وتُمثِّلُها الدولُ التي حوَّلتْ بُنوكَها بالكاملِ إلى بُنوكٍ إسلاميةٍ – بِما فيها البنوكُ المركزية ذاتُها – وهيَ (باكستان والسودان وإيران) وهذه البنوك مُندَمِجةٌ مع النظامِ المصرِفيِّ وليسَ لديها مشكلاتٌ كبيرةٌ مع البنوكِ المركزيّة.

المجَمُوعةُ الثانيةُ:

وتُمثِّلُه الدولُ التي منحتِ البنوك الإسلاميةَ عِنايةً خاصَّةً؛ فأصدرَتْ لها قوانينَ خاصَّةً تُحدِّدُ علاقتَها بالبنكِ المركزيِّ مع بقاءِ النظامِ المصرفيِّ التقليديِّ على حالِه؛ مِثل (تركية والإماراتِ العربية المتَّحِدة، وماليزيا).

المجَمُوعةُ الثالثةُ:

وهي مجموعةُ البنوكِ الإسلامية التي أصدَرتْ لها قوانينَ (استثنائيةً أو مُؤقَّتةً)، وحصلتْ على إعفاءاتٍ (صَريحةٍ أو ضِمنِيّةٍ، كامِلَةٍ أو جُزئيَّةٍ)، ومِثالُها البنوك الإسلاميةُ التي نشأتَ في كُلٍّ مِن (مِصرَ والأُردنَّ والبَحرَينِ والفلبيِّن والكويت).

المجَمُوعةُ الرابِعةُ:

وهي مَجمُوعةُ البنوكِ التي قامتْ دونَ تنظيمٍ خاصٍّ يحكمُها، ودونَ إعفائِها من النُّظُمِ المصرفيّة التقليديّة؛ مِثل (الدنمارك وبريطانية) .

إنَّ رقابةَ البنكِ المركزيّ على البنوكِ الإسلاميةّ تنبعُ مِن أهميَّةِ إشرافِ البنكِ المركزي على البنوك الإسلاميةِ؛ لِـ(ضَمانِ حُسْنِ سَيْرِ أعمالِها، والاطمئنانِ على أوضاعِها الماليَّة، وضَمانِ حقوقِ أصحابِ الحِساباتِ لدَيها)؛ إلاّ أنّ البنوكَ الإسلاميةَ تُعاني مِن خُضوعِها لأدواتِ الرقابةِ نفسِها؛ والتي تُطبَّقُ على البنوكِ التقليديةِ، وأنَّ بعضَ هذه الأدواتِ ما هو قائمٌ على الرِّبا كـ(سَعْرِ إعادةِ الخَصْمِ، والمُقْرِضِ الأخيرِ، والنِّسَبِ الائتمانيَّةِ التي يفرِضُها البنكُ المركزية)؛ وهذا يتطلَّبُ البحثَ عن أدواتٍ توافقُ طبيعةَ عملِ البنوكِ الإسلامية .

الدِّراساتُ السابقةُ :

لقد وَجَدَ الباحثُ – من خلالِ استقرائِه وبَحثِه – نُدرةَ المَراجِعِ والدِّراساتِ السابقةِ حولَ هذا الموضوعِ؛ وذلك قد يكونُ بِسبَبِ (حداثةِ التجرِبةِ المصرفيةِ الإسلاميةِ، وعدمِ توافُرِ أيِّ مَعلُوماتٍ وتقاريرَ مِن إداراتِ المَصارِف) تدعمُ بحثَ رقابةِ البنكِ المركزيِّ على البنوكِ الإسلاميةِ في سوريةِ، ومِن أهمِّ هذه الدِّراساتِ :

١ . "علاقةُ البنوكِ الإسلاميةِ بالبنوكِ المركزية" : بحثٌ مُقدَّمٌ لنيلِ درجةِ

الدكتورة في العلومِ الاقتصاديةِ، المؤلِّف: سُليمان ناصِر لعام ٢٠٠٤ م.

٢. "دَورُ مصرِف سورية المركزيّ في الرقابةِ على المصارِف الأُخْرى وأليَّةُ تفعيلِه": الباحثُ: "عُقبة رِضا" تاريخ النشر ٢٠٠٥م.

٣. "الرقابةُ المصرِفيةُ وأثرُها على المصارَفِ في المصارفِ الإسلاميّة" المؤلِّف: "غازي أق بيق وشهيد خضر"، تاريخُ البحثِ ٢٠٠٨ م.

٤. "أثرُ تطبيقِ مبدأِ الرقابةِ الإسلاميةِ في إنجاحِ أداءِ البنوكِ الإسلاميةِ في قِطاعِ غَزَّة"، ((دراسة حالة البنك الاسلامي العربي والبنك الاسلامي الفلسطيني)) مجلَّة الأزهرِ بغزَّة ٢٠١١ العددb١.

٥. "علاقةُ المصارفِ الإسلاميةِ في الأُردنِّ بالبنكِ المركزيِّ" – الدكتور إبراهيم الطَّرَّاد – بحثٌ مُقدَّمٌ إلى المُؤتمرِ العالَميّ الثالثِ للاقتصادِ الإسلاميِّ الذي تُنظِّمُه كليَّةُ الشريعةِ والدِّراساتِ بجامعةِ أُمِّ القُرَى خلال شهْرِ مُحرَّم ١٤٢٤ هِجريّ.

على الرغمِ من اختلافِ بعضِ هذه المواضِيع عن هدفِ دراسةِ الباحثِ؛ إلاّ أنَّ أهميَّة هذه البحوثِ دعتِ الباحثَ للاطِّلاعِ على العديدِ منها والأخذِ بنتائجِها.

مُشكِلةُ البَحثِ:

وتَكْمُنُ مُشكلَةُ البحثِ في أنّ بعضَ الأساليبِ الرقابيةِ والضوابطِ،

والمعاييرِ التي يُمارِسُها البنكُ المركزيُّ لا يتلاءمُ جُزءٌ مِنها مع طبيعةِ البنوكِ الإسلاميةِ؛ ممّا يُخرِجُها عن المبادئِ الأصيلةِ والرَّكائزِ الأساسِ التي قامتْ عليها، ومِن هُنا كان لا بُدَّ مِن البحثِ عن أساليبَ رقابيةٍ بَديلَةٍ.

أهمِّيَّةُ البَحثِ:

تتجلَّى أهمِّيَّةُ البَحثِ مِن الناحيتَينِ؛ (العِلميَّةِ والعَمليَّةِ):

أهمِّيَّةُ البَحثِ العِلميَّة:

يُمكِنُ أنْ يُسْهِم هذا البحثُ في إيضاحِ بعضِ المفاهيمِ، وَرُبَّما يكونُ مَرجِعاً مُهِمَّاً لِلباحثِينَ والعامِلينَ في هذا المجالِ.

الأهمِّيَّةُ العمليّة – التطبيقيّةُ –:

تتجلَّى أهميةُ البحثِ في المجالِ العمليِّ – التطبيقيِّ – على المجتمَعِ المَدرُوسِ من خلال (الاستفادةِ من نقاطِ القوَّةِ وتقويةِ نقاطِ الضَّعفِ في رقابةِ البنكِ المركزيّ على البنوكِ الإسلامية العامِلة في سورية.

أهدافُ البحثِ:

يهدفُ هذا البحثُ إلى بيانِ وسائلِ رقابةِ البنكِ المركزيِّ على البنوكِ الإسلاميةِ العاملةِ في الجمهوريةِ العربيةِ السوريةِ؛ والتي تتلخَّصُ بما يلي:

١. توضيحِ مفهومِ رقابةِ البنكِ المركزيِّ السوريِّ على البنوكِ الإسلامية في سوريةَ وأدواتِها الرئيسَة.

٢. بيانِ مدى مُلائَمةِ أهمِّ أدواتِ الرقابةِ المصرفيةِ لطبيعةِ عَمَلِ البنوكِ الإسلامية العاملةِ في سورية.

٣. عَرضِ بعضِ التساؤلاتِ على إدارةِ البنوكِ الإسلاميةِ العاملةِ في الجمهوريةِ العربيةِ السوريةِ حولَ رقابةِ البنكِ المركزيِّ السوريِّ والإجابةِ عليها.

٤. تقديمِ التوصياتِ المُناسبةِ؛ والتي تهدفُ إلى تطبيقِ أدواتِ رقابةٍ تُناسبُ عملَ البنوكِ الإسلاميةِ في سوريةَ؛ حيث أنّ طبيعةَ عملِها تختلفُ عن طبيعةِ عملِ البنوكِ التقليديةِ.

طريقةُ جمعِ البياناتِ:

اعتمدَ الباحثُ في جمعهِ للبياناتِ الخاصَّةِ بالبحثِ عِدَّةَ طُرُقٍ كما يلي:

١. دراسةَ القوانينِ والأنظمةِ التي تُنظِّمُ عملَ البنوكِ الإسلاميةِ والبنكِ المركزيّ في سورية.

٢. المُقابَلاتِ الشخصيّةَ مع العاملينَ في إداراتِ البنوكِ الإسلاميّةِ العاملةِ في الجمهوريةِ العربية وعَرْضَ بعضِ الأسئلةِ والإجابةِ عليها.

٣. دراسةَ بعضِ المَراجِعِ.

الفصل الأول

البنك المركزي والرقابة المصرفية

يقفُ البنكُ المركزيّ على قِمَّةِ الهرم المصرفي في سورية، ويُخوَّلُ له القيامُ بوظائفَ مُهمَّةٍ؛ كـ(إصدارِ النقد، وتنظيم تداوله والرقابة على المصارف والائتمان)، إضافةً إلى تخويلِه القيام بإدارةِ السياسة النقدية وتنفيذِها في معظمِ الدول كنتيجة لِلمهامِّ السابقة.

فما البنكُ المركزيّ؟ كيف نشأَ وتطوَّر تاريخياً؟ ما وظائِفُه؟ ما طبيعةُ العلاقةِ التي تربطُه بالدولةِ والبنوك الأُخْرى من خلالِ مُمارَستِه لوظائِفه؟ ما أهمُّ ميزاتِه وخصائصِه؟ وما الأدواتُ التي يستعملُها البنكُ المركزيّ في (ممارَسةِ الرقابة على البنوك والائتمان، أو ممارسة السلطة النقدية) – بشكلٍ عامٍّ –؛ من خلالِ إدارةِ وتنفيذ السياسة النقدية للدولة؟

كُلُّ هذا وذاكَ ممّا سيُحاولُ الباحثُ الإجابةَ عنه بالتفصيل من خلالِ هذا الفصلِ؛ والذي يحتوي على المباحِث التالية:

– المبحثِ الأوّل: البنكِ المركزيّ؛ (نشأته، تطوُّره، وظائِفه، مُمَيِّزاته وخصائِصَه).

– المبحثِ الثاني: الرقابةِ المصرِفية وأدواتِها.

المبحث الأول
البنك المركزي (نشأته، تطوره، وظائفه، مميزاته وخصائصه)

أوّلاً – البنكُ المركزيّ: المفهومُ والنّشأةُ:

يُعرَّفُ البنكُ المركزيّ بأنّه: "مؤسَّسةٌ مركزيةٌ نقديةٌ تقومُ بوظائفِ سائرِ البُنوكِ، ووكيلٌ ماليٌّ للحكومةِ، ومسؤولٌ عن أدارةِ النظام النقديِّ في الدولة"، وباختصار: يأتي البنكُ المركزيّ على رأسِ النظام المالي للبلادِ، وعلاوةً على ذلكَ – ماعدا بعضِ الاستثناءاتِ – يجبُ ألاّ يقومَ البنكُ المركزيّ بتلكَ الأعمالِ التي تقومُ بها البنوكُ التجاريّة في تعاملِها مع أفرادِ المجُتمَع[1].

لقد نشأتِ البنوكُ المركزية كَبُنوكٍ تجاريّة، ثمَّ تحوَّلَتْ إلى بُنوكٍ عامَّةٍ تمتلِكُها الدولةُ، ويُعتبَرُ البنكُ المركزيّ السويديّ (بنك ريكس Riks Bank) أقدمَ البنوكِ المركزية في العالَمِ؛ حيث تأسَّسَ عامَ ١٦٥٦م، وأعيدَ تنظيمه كبنك للدولةِ عام ١٦٦٨م؛ ولكنْ مع ذلكَ فإنَّ "بنكَ إنجلترا" الذي أُسِّسَ عامَ١٦٩٤م يُعتبَرُ أوَّلَ مَن طبَّقَ مبادئَ ووظائفَ البنكِ المركزيِّ، ويرجعُ إليهِ الفضلُ في تطويرِ المبادئ التي يقومُ عليها فنُّ الصَّيرَفةِ

١- ضياء مجيد الموسوي: الاقتصاد النقدي, دار الفكر, الجزائر, ١٩٩٣م , ص: ٢٤٤.

المركزيةِ.

ولقد تولَّى بعد ذلك إنشاءَ البنوكِ المركزية في العالَم وخاصَّةً في أوروبة؛ حيث أُنْشِئَ بنكُ فرنسةعامَ ١٨٠٠م، ثمَّ فنلندا ١٨١١م، ثمَّ هولندا عامَ ١٨١٤م، ثمَّ النمسا عام١٨١٧م، ثمَّ الدنمارك ١٨١٨م، ثمَّ بلجيكا ١١٨٥٠.

أمّا في سائرِ دُوَلِ العالَمِ؛ فقَد أُنْشِئَ البنكُ الحكوميّ الروسيّ عامَ ١٨٦٠م، وبنك اليابان عامَ ١٨٨٢م، بينما تمَّ تأسيسُ بنوكِ الاحتياطيّ الفِدراليّ في الولاياتِ المتحدةِ الأمريكيةِ؛ لتقومَ بمهامِّ البنكِ المركزيّ ما بين عامَي (١٩١٣ و١٩١٤) م، ثمَّ بنك كندا في نهاية عام ١٩٣٤م.

وقد استمرَّ – خلالَ القرنِ العشرين – تأسيسُ البنوكِ المركزية حولَ العالمِ، وإنَّ أهمَّ حَدَثٍ ساعدَ على إنشاءِ هذه البنوكِ هو "المؤتمرُ العالَميّ"؛ والذي انعقدَ في بروكسل عام ١٩٢٠م؛ والذي أوصَى في تقريرِهِ الخِتاميّ بأنْ تقومَ الدولُ التي لم تُؤسِّسْ بُنوكاً مركزيةً بإنشاءِ مِثلِ هذه البنوكِ بأسرعِ وقتٍ مُمكِنٍ، لا لِغَرَضِ تثبيتِ وإعادة الاستقرارِ المصرفيّ في الأنظمةِ المصرفيةِ والنقديةِ فحَسْب؛ بل لِصالِحِ التعاونِ النقديّ الدوليّ أيضاً[٢].

---

١ - نبيل حشاد: "استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة" , اتحاد المصارف العربية , بيروت , ١٩٩٤ م, ص: ٢٨ وما بعدها

١ - حمزة محمود الزبيدي: إدارة المصارف, ص: ١٩٥ ,١٩٦.

لذا وبعدَ أنْ كان عددُ البنوكِ المركزية في العالم سَنةَ ١٧٠٠م هو اثنانِ فقط؛ فقَد بلغَ سنةَ ١٩٠٠م عددُها ١٦١ بنكاً مركزيّاً [١].

وقد أُنشئَ البنكُ المركزيّ السوريّ بالمرسومِ التشريعيّ رقْم /٨٧/ تاريخ ١٩٥٣/٣/٢٨م؛ والذي تضمّنَ نظامَ النقدِ الأساسِ في سورية؛ إلاّ أنَّه لم يُباشَرُ العملُ فيهِ إلاّ بعدَ اتِّفاقِ الحكومةِ السورية مع بنكِ سوريةَ ولبنانَ على إنهاءِ امتيازِ إصدارِ النقدِ السوريِّ مُقابلَ أن يُواصِلَ البنكُ عملَه التجاريَّ ويحصلَ على تعويضٍ مِقدارُه ٢٠٠ ألفَ ليرةٍ سورية سَنويّاً حتّى نهايةِ المُدَّةِ المُتبقِّية مِن امتيازه، وعلى أثرِ ذلك انتقلتْ مُؤسَّسةُ إصدارِ النقد من بنكِ سورية ولبنانَ إلى مصرِف سوريةَ المركزيِّ الذي افتتِحَ رسميَّاً في ١٩٥٦/٨/١م.

وقد عُرِّفُ مصرِفُ سوريةَ المركزيّ بأنّهُ: "مُؤسَّسةٌ عامَةٌ ذاتُ استقلالٍ ماليٍّ وإداريٍّ تتولَّى تنفيذَ السياسةِ النقديةِ التي يُقرِّرُها مجلسُ النقدِ والتسليفِ، وتعملُ تحتَ إشرافِ الدولةِ وبِضمانَتِها وضِمنَ التوجيهاتِ العامَّةِ للسياسةِ الاقتصاديةِ المعتمدَةِ مِن قِبَلِ مجلسِ الوزراء (القانون ٢٣ مادة ٥١ فِقْرة ١).

ويتمتَّعُ مصرفُ سورية المركزيّ بالشخصيةِ الاعتبارية، ويُعتبَرُ تاجِراً في

---

[٢] - أسامة محمد الفولي, مجدي محمود شهاب: مبادئ النقود والبنوك , ص ١٩٧.

علاقاتِه مع الآخرِ، ويُجْري عملياتِه وتنظيمَ حساباتِه وفْقاً للقواعدِ والأعراف المصرفيةِ والمعاييرِ الدولية، ولا يَخضعُ لقوانينِ مُحاسبَة الدولةِ العامَّةِ وأنظمَتِها (القانون ٢٣ مادة ٥١ فقرة ٢).

يُحدَّدُ رأسُ مالِ مصرف سوريةَ المركزيّ ب١٠مليار ل.س اكتتبتِ الدولةُ به بكاملِه (القانون ٢٣ مادة ٥٣).

تمَّتْ زيادةُ رأسِ المال إلى ٢٠٠مليار ليرة سورية بالمرسومِ ٢١ لعام ٢٠١١تخضعُ حساباتُه منذُ عام ١٩٦٧م إلى مُراقَبةِ الجهازِ المركزيّ للرقابة المالية، مركزُه الرئيسُ يقعُ في مدينةِ دِمشقَ، وله ١١ فرعاً مُوزَّعاً في مراكز المحافظات السورية: (حلب – حِمص – حماة – اللاذقية – طرطوس – السويداء – درعا– دير الزور – إدلب – الحسكة – الرقة).

ثانياً – التطوُّراتُ التي شهِدَتها أعمالُ البنوكِ المركزيَّةِ في العالَم:

إنَّ أهمَّ دافِعَينِ كانا وراءَ نشأةِ البنوكِ المركزيةِ هُما:

- الحُصولُ على التمويلِ اللازم للحكومة؛ سواءٌ من خلالِ بنوكٍ خاصَّة؛مثل (بنك إنجلترا سنة ١٦٩٤م، أو بنوكٍ تابعة للدولة؛ مثل: (بنك الدولة البروسي سنةَ ١٨١٧م).
- توحيدُ عمليةِ إصدار البنكنوت (الأوراق النقدية)، وإدارةِ وحمايةِ احتياطيّ الدولة من الذهب والمعادِن، وتحسينُ نظامِ

المدفوعات؛ مِثل (سويسرا وإيطالية وألمانية)، وبالإضافةِ إلى المنافِع الاقتصادية مِن وراءِ هذا التوحيد؛ فقد كانت له – أيضاً – دوافِعُ سياسيةٌ وبِصَفةٍ خاصَّةٍ لتسهيلِ الحصولِ على مواردَ للحُكومةِ من خلالِ بنكِ النقود[1].

بقيَ دورُ البنكِ المركزيّ منحصِراً في هذينِ المجالَين خلال النصفِ الأوّل من القرنِ التاسعَ عشرَ وبدايةِ القرنِ العشرين، ثمَّ تطوَّرَ دورُه ليشملَ وظيفةَ بنكِ البنوك بحكمِ وضْعِه القانونيِّ كـ(بنكٍ للحكومةِ)، وكـ(مُحتكَرٍ لإصدارِ العُملة).

ومع بدايةِ القرن العشرين بدأتْ الحاجةُ تبرزُ إلى دَورِ البنوك المركزية في إدارةِ الكتلة النقدية؛ بهدفِ تحقيق الاستقرار الاقتصادّي على المستوى الكليِّ؛ الأمرُ الذي حَدا بالدولةِ إلى أن تتحكَّمَ بشكلٍ صارم في أعمالِ البنوك المركزية – خاصَّةً في الثلاثينياتِ وتحتَ تأثيرِ الأزمة الاقتصادية الكُبرى – وصارَ يُنظَرُ إلى السياسةِ النقدية باعتبارِها جُزءاً من أدواتِ السياسة الاقتصادية بصفةٍ عامَّة، وإلى البنكِ المركزيّ باعتبارِه المسؤولَ الرئيسَ (في مُعظَمِ الدول) عن تنفيذِ هذه السياسةِ النقدية.

ثالثاً – وظائفُ البنكِ المركزيّ:

---

[1] - أسامة محمد الفولي , مجدي محمود شهاب: مبادئ النقود والبنوك , ص: ١٩٨.

يقومُ البنكُ المركزيّ في أيِّ نظامٍ مصرفيٍّ بوظائفَ عديدةٍ؛ لكن يُمكِنُ إجمالُ هذه الوظائفِ في أربعِ وظائفَ أساسية ألا وهِيَ:

١ – بنكُ الإصدارِ:

مع مُرورِ الزمن وتزايُدِ عدد المصارف المؤسَّسة في كلِّ دولةٍ؛ – والتي كانت تُصدِرُ الأوراقَ النقدية – انتشرَ استعمالُ هذه الأوراقِ بشكلٍ واسع مع التزايُدِ السريع للتجارة؛ لذلك دعتِ الحاجةُ إلى (تماثُلِ الأوراق المتداولة، وتنظيمٍ أحسنَ لإصدارِ هذه الأوراقِ)؛ ممّا دفعَ البلدانَ كافّةً – تقريباً – إلى سَنِّ تشريعاتٍ تمنحُ مصرِفاً واحداً؛ إمّا (احتكاراً كُلِّيّاً لإصدار الأوراق النقدية)، أو (احتكاراً جُزئيّاً لقِسْمٍ مُهمٍّ من تلك العمليةِ).

إنَّ أوَّلَ بنكٍ للإصدار في العالَم كان بنك إنكلترا والذي أُنْشِئَ سنةَ ١٦٩٤م، وقَد تعزَّزَ دَورهُ في الإصدارِ بعد صُدورِ قانون "روبرت يبل" سنة ١٨٤٤م؛ والذي يُنادي بأن تكونَ النقودُ المصدَّرة ممثَّلةً فِعليّاً لِكميَّةِ الذهب الموجودةِ في خزائنِ البنك، مع كميَّةٍ مُغطَّاةٍ بالسنَداتِ الحكومية.

وبنك إنجلترا أنشئَ ليس كَبَنكٍ حُكوميٍّ فحسب؛ بل كمؤسَّسةٍ ذاتِ امتيازٍ خاصٍّ؛ لتمكِينها من إقراضِ الحكومةِ، ومقابلَ ذلكَ سمحتْ له الحكومةُ باحتكارٍ جُزئيّ لإصدارِ الأوراق النقدية، وبمَوجبِ التشريع الصادر سنةَ ١٨٢٢م أعلنَ أنّ أوراقَه النقدية هي العُملةُ القانونية الوحيدة؛

فأصبحَ بعد ذلك هو بنكُ الإصدار الوحيد، وفي عام ١٩٤٦م تمَّ تأميمُ بنكِ إنجلترا وأصبحَ جُزءاً من الدولة.

وكان تعريفُ النقد في بريطانية هو الجزءَ الذي لا يدفعَ فوائدَ من قروضِ الحكومة [١].

أمّا في فرنسة سنةَ ١٨٠٠م؛ إلاّ أنَّه لم يُعطَ امتيازَ احتكارِ الإصدار إلاّ سنةَ ١٨٤٨م؛ والذي كان إلى هذا التاريخ حِكْراً على بنكِ الإصدار الباريسيّ التابع للدولة.

وقد كانتِ الأسبابُ الرئيسةُ لحَصرِ إصدار الأوراق النقدية في البلدانِ كافّةً –تقريباً – لدى البنكِ المركزيَّ تتمثَّلُ في:

- وحدةِ النقدِ شكْلاً ومن الجوانبِ كافَّةً.
- إعطاءِ العُملَةِ قَبولاً عامَّاً أكبرَ وبقوَّةِ القانون، عندما تصبحُ عُملَةُ التداولِ القانونيِّ بمَوجبِ التشريع.
- تأمينِ رقابةٍ حُكومية فعّالة على العملةِ المتداولَة، وحمايتِها من عملياتِ الغِشِّ والتزوير.
- تمكينِ البنكِ المركزيِّ من رقابةِ البنوك التجاريةِ؛ خاصَّةً في مجالِ

---

[١] - جعفر الجزار: البنوك في العالم , أنواعها وكيف تتعامل معها , ط٣ , دار النفائس , بيروت , ١٤١٣ه. - ١٩٩٣م , ص: ٣٥

مَنْحِ الائتمانِ؛ إذْ مع تزايُدِ استعمالِ نُقودِ الودائع التي تُنْشِئُها البنوكُ التجارية تنافَستْ هذه البنوكُ في التوسُّعِ غيرِ المُسوَّغِ في مَنْحِ الائتمان.

- تمكينِ السلطة المركزية (المتمثِّلة في البنكِ المركزيّ عادةً) مِن وَضْعِ وتنفيذِ السياسة النقدية؛ والتي تبقى مِن أهمِّ أهدافِها الحفاظِ على سعرِ صَرْفِ العُملة.

يلجأُ البنكُ المركزيِّ إلى إصدارِ النقود المركزية القانونية؛ أو حتّى الكتابيَّة في الحالتَين:

١ – يُصدِرُ البنكُ المركزيّ نُقوداً دونَ علاقةٍ مع حاجةِ البنوكِ إلى سيولةٍ؛ أيّ؛ نُقوداً مُركزيّة غيرَ مُقترَضةٍ في حالاتٍ عديدةٍ:

أ – العجزِ في نفقات الدولة (نفقات الاستثمار والتشغيل)؛ وذلكَ عن طريقِ (سِلَفٍ مباشرةٍ للخزينة العامّة)، أو عن طريقِ (شراء سَنداتِ الدولة من البنكِ المركزيّ).

ب – عندَ وجودِ فائضٍ في ميزانِ المَدْفُوعاتِ؛ أيّ: دُخولِ رُؤوسِ أموالٍ قصيرةٍ وطويلةِ الأجل، وفائضٍ في الميزانِ التجاريّ.

٢ – يُصدِرُ البنكُ المركزيُّ نُقوداً مِن أجل سَدِّ حاجةِ البنوك إلى السيولةِ؛ أيّ: النقودَ المركزيةَ المقترَضة، وتلجأ البنوكُ إلى ذلكَ بإعادةِ خَصْمٍ

سَنْداتها أو إلى السوقِّ النقديِّ، وهُنا يُقرِضُها البنكُ المركزيّ مقابلَ شُروطٍ مُعيَّنةٍ.

وتُعتبرُ ديونُ البنك المركزيِّ على الخزينةِ العامَّة هي المصدرَ الأساسَ لإصدارِ وإنشاءِ النقودِ في الدولِ الأنجلوسكسونية؛ حيث الأهميَّةُ البالغَة لِلدُّيونِ العامَّةِ والسَّنداتِ العامَّة؛ والتي تُمثِّلُ الوسائلَ الرئيسية في السوقِ النقديّ[1].

وفي ختامِ الحديثِ عن الإصدارِ يُذْكَرُ بأن المؤسَّساتِ التي تقومُ بهذه الوظيفةِ عبرَ العالَم، يُمكِنُ تصنيفُها إلى نموذَجَين اثنين:

أ – أغلبُ البلدانِ الاشتراكية تقومُ مؤسَّسةُ الإصدار بِدَورِ البنك التجاريّ؛ فمَثلاً: في الاتحادِ السوفييتيّ –فِيما مَضىَ – فإنّ إدراتِ المؤسَّساتِ تُوظَّفُ إجباريّاً لدى مؤسَّسةِ Gosbank، والصينُ – أيضاً – حيث يحتكرُ بنكُ الشعبِ العمليَّاتِ البنكيةَ كافّةً للأفرادِ والمؤسَّساتِ داخلَ إقليمِ الوطنِ، كما يُمثِّلُ الاحتكارُ الممنوحُ لمؤسَّسةِ الإصدار هُنا أحدَ الوسائلِ لإخضاعِ المتعاملينَ الاقتصاديِّينَ للسُّلطةِ المركزية.

ب – أمّا في البلدانِ الرأسمالية فلا تُوجَدُ مؤسَّسةُ إصدارٍ؛ بل بُنوكٍ ذاتِ رؤوسِ أموالٍ خاصَّةٍ تتكفَّلُ بنشاطاتٍ مُلحقة، منها وضعُ الأوراقِ النقدية

[1] - فريدة بخزاز يعدل: تقنيات وسياسات التسيير المصرفي , ديوان المطبعة الجامعية , الجزائر , ٢٠٠٠,ص: ١٠٣

في التداوُلِ (كَنَشاطٍ مُلحَقٍ) .

والقاعدةُ العامَّةُ في الدولِ الرأسمالية – أو على الأقلّ في مُعظَمِها – هناك فصلٌ واضِحٌ بينَ البنوكِ التجاريّة العاديّة ومؤسَّسةِ الإصدارِ، هذه الأخيرةُ تمارِسُ الرَّقابةَ على البنوكِ وتفرضُ عليها بعضَ القوانينِ، وتسمحُ لها بإعادةِ التمويل عن طريقِ إعادةِ خَصْمِ أوراقِها لدَيه، أو من السُّوقِ النقدية، وباستثناءِ الحالاتِ التي لا تخضعُ لهذه القاعدةِ فهِيَ لا تَقبلُ الودائِع من الأشخاصِ، ولا تُعطي القروض بِصَفةٍ مباشِرة؛ فهِيَ إذاً لا تُنافِسُ البنوكَ التجارية .

إصدارُ النقدِ الوطنيّ في الجمهوريةِ العربية السورية هذا الامتيازُ محصورٌ بالمصرِف المركزيّ فقط؛ وذلك لحسابِ الدولةِ؛ ممّا يجعلُه المؤسَّسةَ المالية الوحيدةَ القادرة على إدارةِ التداولِ النقديِّ بكاملِه من الناحية المادِّيَّة، وهو يقومُ بذلكَ بما يُلبِّي احتياجاتِ تطوُّرَ الاقتصادِ الوطنيِّ .

٢ – بنكُ الدَّولةِ ومُسْتَشارُها :

يقومُ البنكُ المركزيُّ في كُلِّ دولةٍ بوظيفةِ وكيلِ الدولِ ومُستشارِها في المسائلِ المالية؛ إذ يُديرُ البنكُ المركزيُّ الحِساباتِ المصرِفيةَ للدوائرِ والهيئاتِ الحكوميةِ، ويُقدِّمُ قروضاً للحكومةِ بانتظارِ جِبايةِ الضرائبِ والإيراداتِ الأُخرى لها، كما يقومُ بوظيفةِ القَيِّمِ على احتياطاتِ الدولةِ من العُملاتِ

الأجنبيةِ؛ حيث يقومُ بـ(شراءِ وبَيعِ العُملاتِ الأجنبية لها، ومُراقَبةِ التحويل الخارجيِّ)؛ وذلك كوسيلةٍ للحفاظِ على استقرارِ سِعر الصرفِ لِلعُمْلَةِ الوطنية، وكذا تسييرِ القروضِ الخارجيةِ للدولةِ، إضافةً إلى كَونه مُمثِّلاً لها في العلاقاتِ المالية الخارجية؛ سواءٌ بـ(البنوكِ المركزيةِ الأُخرى، أو المؤسَّساتِ النقدية الدولية)؛ مِثل: (صندوقِ النقد الدوليّ، والبنكِ الدوليّ، وبنكِ التسوياتِ الدوليةِ)، كما يقومُ أيضاً بمُساعدةِ الدولةِ في تنفيذِ السياساتِ النقديةِ المُختلِفَة لعلاجِ المشاكلِ والأزماتِ الاقتصاديةِ؛ ومِن هُنا جاءتْ تسميةُ" بنكِ الدولةِ" .

ويُساهِمُ مَصرِفُ سورية المركزيّ في مُفاوَضاتِ القُروضِ الخارجية المَعقُودةِ لحساب الدولةِ، أو يُمثِّلُ الدولةَ في المُفاوَضاتِ المذكُورةِ ضِمنَ الشروطِ التي يُحدِّدُها وزيرُ الاقتصادِ والتجارَةِ الخارجيةِ يُساعِدُ الحكومةَ ومُمثِّليها في علاقاتِهم مع المُنظَّماتِ الماليةِ ذاتِ الطابَع الدوليّ.

(القانون ٢٣ مادة ٥٦ فقرة ٢)

٣ – بنكُ البُنوكِ:

وذلك بِحُكمِ تَموضُعِه على قِمّة الهرمِ المصرِفيّ في الجهازِ البنكيِّ لأيِّ بَلَدٍ، يُمارِسُ البنكُ المركزيّ هيمنةً على مختلفِ البُنوكِ العامِلَةِ في الدولة؛ إذ يحتفظُ بأرصدةٍ احتياطية قانونية للبنوكِ التجارية لَدَيه؛ وذلك حمايةً

لأموالِ المُودِعينَ مِن خَطَرِ إفلاسِ هذه البنوك، كما يحتفظُ بحساباتٍ جارية لتلكَ البنوكِ تُمكِّنُه من تنفيذِ عملياتِ المُقايَضةِ بين حِساباتها؛ والتي تنشأُ عن التعامُلِ فيما بينها.

ويدخلُ ضِمنَ هذه الوظيفةِ – أيضاً – قيامُ البنكِ المركزيّ تجاهَ البنوكِ بوظيفةِ ما يُسمَّى بـ (الملجأِ الأخيرِ للإقراضِ)؛ حيث تقومُ البنوكُ التجارية بإعادةِ خصمِ الأوراقِ التجارية لَدَيه بسعرِ إعادةِ الخَصْم، أو تحصلُ مِنهُ على قُروضٍ وسِلَفٍ بسعرِ فائدةٍ مُعيَّنة؛ وذلك عند حاجتِها إلى سيولةٍ، وبهذه الطريقةِ يُمكِنُ للبنكِ المركزيّ أن يتحكَّمَ في أسعارِ الفائدةِ – ولو بشكلٍ غَيرِ مباشرٍ –.

يُذْكَرُ بأن "بايجو"[1] هو أوَّلُ مَن صاغَ تعبيرَ "الملجأِ الأخير للإقراض" بالنسبةِ لبنكِ إنجلترا سنةَ ١٨٧٣م، وتمَّ الاعترافُ بذلك من هذا الأخيرِ بشكلٍ لا يَقْبَلُ اللبْسَ، وأصبحتْ هذه الوظيفةُ متبَّناةً من قِبَلِ بُنوكِ إصدارٍ مُشابِهَةٍ في بُلدانٍ أُخْرى، وأصبحتْ تُعتبَرُ شَيئاً لا بُدَّ منهُ للصيرَفةِ المركزية؛ فمَثلاً: خلالَ السنتَينِ الأوَلَيينِ من إنشائه (١٩٢١– ١٩٢٣) م دُعِيَ بنكُ الاحتياطي لجنوبِ إفريقية لتحمُّلِ مسؤولياتِه كملجأٍ أخيرٍ للإقراضِ عند تعرُّضِ أحدِ أكبرِ المصارف لِصُعوباتٍ خطيرة، وفعلَ ذلك

[1] Walter BAGEHOT اقتصادي إنكليزي ينتمي إلى الكلاسيك المعاصِرين, ولدَ سنةَ ١٨٢٦م وتوفي سنة ١٨٧٧م , وهو مِن الأوائل الذين بحثوا في شؤونِ البنك المركزي.

دونَ تردُّدٍ وبشكلٍ ناجحٍ[1].

٤ – الرقابةُ على الائتِمان:

إنّ مِن أهدافِ توحيد الإصدارِ وحصرِه لدى البنكِ المركزيّ، تمكينَه من مُراقبَةِ حَجْمِ الائتمانِ الكُلِّيِّ الذي تمنحهُ البنوك؛ خاصَّةً وأنّ البنوكَ التجارية تشتهرُ بما يُسمَّى بـ "التوسُّعِ النقديّ واشتقاقِ الودائِع"، وبالتالي منحِ أكبَرِ قَدْرٍ مِن القروضِ والائتمان؛ سَعياً وراءَ تحقيقِ أرباحٍ أكثرَ.

كما تجدرُ الإشارةُ هُنا إلى أنّ هنالكَ فرقاً بين الرقابةِ على البنوكِ والرقابةِ على الائتمان؛ إذ أنَّ الأُولى تنظرُ إلى كلِّ بنكٍ على حِدَةٍ، بينما تصبُّ الثانيةُ عِلَّى الناحية الإجمالية – بِغَضِّ النظرِ عن المركزِ الماليِّ لِكُلِّ بنكٍ من البنوكِ القائمة –، والرقابةُ على البنوكِ تُعالِجُ السياسةَ التسليفيَّةَ لهذه البنوك، بينما تُعالِجُ الرقابةُ على الائتمانِ الظواهرَ النقدية المُنبثِقَة عن هذه السياسةِ – بِغضِّ النظرِ عن سيولةِ الأصول المصرفية وقُدْرةِ البنوك على الوفاءِ بالتزاماتها، أو على استيفاءِ قُروضِ مَدينيها.

قَبْلَ عِشْرِينيَّاتِ القرنِ العشرين لم ترد أيُّ إشارةٍ خاصَّة في الأنظمةِ الأساسية للبنوكِ المركزية إلى موضوعِ الرقابة على الائتمان، وكان ذلك في الولاياتِ المتحدة الأمريكية عند صُدورِ قانونِ بنوك الاحتياطيّ الفيدراليّ

[1] الصيرفة المركزية ص: ٨٩.

عام ١٩١٣م، ومع ذلك – وخلال أواخرِ تلك العِشرينيّات – فإنَّ الأنظمةَ الأساسية لبنوكٍ مركزية جديدة أو مُعادٍ تركيبُها في أوروبا الشرقية نصَّتْ على قيامِها بمُمارَسةِ الرقابة على الائتمانِ والعُملة، وكذلك الأمرُ بالنسبةِ للبنوكِ المركزية التي أنشأتْ خلالَ الثلاثينيات.

يَذكُرُ الباحثُ أخيراً ليس آخراً ان تحدث الباحث عن وظائف البنك المركزي بأن هذا الأخير يُمكِنُ أنْ يُمارَسَ استثناءَ بعضِ الأعمال المصرفية الخاصَّة بالبنوك التجارية، وبالرغْمِ من أنَّ هناك نُصوصاً صريحةً في قوانينِ مُعظَمِ الدول تمنعُ البنكَ المركزي من مُزاولَةِ الأعمال المصرفية التي تُؤدِّيها البنوكُ التجارية؛ فهناك بعضُ الدولِ مِثل فرنسة تسمحُ للبنكِ المركزيّ بأن يقومَ بمُعظَمِ هذه الأعمال؛ ولهذا فإنَّ بنكَ فرنسا له ما يزيدُ عن خمسمائةِ فرعٍ في جميعِ أنحاء الدولة[١].

رابِعاً – مُمَيِّزاتُ وخَصائِصُ البنكِ المركزيّ:

قد يختلفُ البنكُ المركزيّ من حيث الشكلُ والوظائفُ من دولةٍ إلى أُخرى؛ لكنَّهُ يتميَّزُ في الأحوالِ كُلِّها ببعضِ الميزاتِ والخَصائصِ الأساسية التي تتوفَّرُ في مُعظَمِ البنوك المركزية في العالَم إلاّ استثناءً؛ ألا وهي

١ – وحدةُ البنكِ المركزيّ:

[١] محمد حافظ عبده الرهوان: النقود والبنوك والأسواق المالية, ص: ٢٦٧.

إنّ الملحوظَ عمليّاً في البنوكِ المركزية لِمُعظَمِ الدولِ في العالَم وحدتُها؛ أيّ: وجودَ بنكٍ وحيدٍ مُخوَّلٍ له سلطةُ إصدارِ النقْد وتنظيمِ التداول النقديّ والائتمانِ، – وإنْ وُجِدَتْ بنوكٌ مركزية في المحافظاتِ والمقاطَعات والولاياتِ –؛ فهي لا تعدُو كونَها فُروعاً للبنكِ المركزيّ الأمِّ المُتمَوضعِ بالعاصِمة وذلكَ لتسهيلِ المهامِّ والعملِ ليس إلاّ؛ لكن مع هذا وذاكَ قد يتعدَّدُ البنكُ المركزيّ، وتكادُ الولايات المتحدة الأمريكية تُشكِّلُ الاستثناءَ الوحيد في هذه المجال؛ إذ يُوجَدُ بها حوالَي ١٢ مؤسَّسةً إقليمية للإصدارِ النقديّ – رغمَ أنّ ذلك لا يعني سِوى تقسيمٍ للعمل أيضاً – ولا ينفي مبدأ وَحدَةِ المركزيّ؛ فهذه المؤسَّساتُ كُلُّها تخضعُ لِسلْطَةٍ مركزيةٍ مُعيَّنةٍ؛ ألا وهيَ اتِّحادُ هذه البنوكِ ضمنَ ما يُسمَّى بـ"نظامِ الاحتياطيّ الفيدراليّ"، ويُعتبَرُ هذا الاتحادُ السُّلطةَ المخُوَّل لها اتخاذَ القراراتِ، ورسمَ السياسةِ المتعلِّقةِ بشُؤونِ النقْد والائتمانِ، وهي مُلْزِمَةٌ لِوحداتِ إصدارِ النقدِ كافَّةً.

٢ – ملكيَّةُ البنكِ المركزيّ للدَّولة:

قبلَ سنةِ ١٩٣٦ م كان هناكَ عددٌ قليل من البنوكِ المركزية مملوكاً بالكامل من قِبَلِ الدولةِ، وفيما بين (١٩٣٦ و١٩٤٥)م أُجْرِيَ تأميمُ البنوكِ المركزية في بعضِ البلدان، بينما أغلبُ البنوك المركزية الجديدة تقريباً –؛

والـتي أُسِّسـتْ خـلالَ تـلك الـفترةِ – قـد أُنْـشأتْ مُـنذُ الـبدايـة كهـيئاتٍ حُكومية، وبعدَ الحربِ العالَمَيَّة الثانية اتَّسعَتْ عمليَّةُ تأميمِ البنوكِ المركزية بشكلٍ واسع[1].

وبالرغم من هذا الاتِّجاه لا زالتْ هناكَ بعضُ البُلدانِ التي لم تُؤمَّمْ فيها بُنوكُها المركزية، أو على الأقلّ ليس كُلِّيَّاً، أو بمعنىً آخَر: هناكُ بنوكٌ مركزية قامتْ بمِلكيَّةٍ (خاصَّةٍ أو حُكوميَّةٍ مشتركة مع القِطاع الخاصِّ)، واستمرتْ على هذا الوضْعِ إلى يومِنا هذا، ولم يُؤثِّرْ وُجودُ الملكيةِ الخاصَّةِ على قيامِ البنوك المركزية بوظيفتها على أفضلِ وَجْهٍ.

ويُبيِّنُ الجدولُ التالي لنا بعضَ الأمثلةِ من البنوك المركزية في العالَم؛ والتي لا زالتْ مِلكيَّةً خاصَّة أو مِلكيَّةً مشتركة:

[1] الصيرفة المركزية , ٢٦١.

أمثلةٌ للمِلكيَّةِ الخاصّة والمشتركة للبنوكِ المركزية في العالَم

الجدول رقْم: ٤

نوعُ المِلكية	الدَّولة
مِلكيَّةٌ خاصَّة	• الولايات المتحدة الأمريكية: مملوكٌ للبنوك الأعضاء في النظام الاحتياطيّ الفيدراليّ. • سويسرا: مملوكٌ للمُقاطَعات السويسرية بنسبة ٦٣٪ وما عَداها للقطاعِ الخاصّ. • جنوب إفريقية.
مِلكيّةٌ مشتركة (تُمثِّلُ النسبة المئوية ٪ للمِلكيةِ الحكومية)	أستراليا (٥٠٪)، بلجيكا (٥٠٪)، شيلي (٥٠٪)، اليونان (١٠٪)، اليابان (٥٥٪)، المكسيك (٥٠٪)، تركيا (٢٥٪)، إيطاليا (مملوكٌ لشركاتٍ عامّة)

المصدر: أسامة محمد القولي، مجدي محمود شهاب: مبادئ النقود والبنوك، ص: ١٩٧

وهناك أمثلةٌ أُخْرى للبنوكِ التي تقومُ على أساسِ المِلكية المشتركة كـ (باكستان، وفنزويلا)، كما أنّ هناك أمثلةً أُخرى للبنوكِ المركزية التي فيها الحكومةُ حِصَص أقلية كـ (البرتغال والإكوادور).

٣ – استقلاليَّةُ البنكِ المركزيّ:

يتمثَّلُ مفهومُ استقلاليةِ البنك المركزيّ في مَنْحِه الاستقلالَ الكامل في إدارةِ السياسة النقدية؛ من خِلال عَزْلِه عن أيِّ ضُغوطٍ سياسية من قِبَلِ السُّلطَة التنفيذية من ناحيةٍ، ومِن خِلال مَنْحِه الحُرِّيَّةَ الكاملة في وضْعِ

وتنفيذ السياسة النقدية من ناحيةٍ أُخرى، وهذا هو المفهومُ الأكثر ارتباطاً بمُمارَسةِ البنوك المركزيةِ لِعَمَلِها في الوقتِ الحاليّ.

قبلَ الحربِ العالَميَّةِ الأُولى وما بَعدَها بقليلٍ كان الاتجاهُ السائدُ – آنذاكَ – هو تقويةُ ودعمُ واستقلاليةُ البنوكِ المركزية، وحتّى منتصفِ القرن التاسعَ عشرَ والمعروف بـ "دَعْهُ يعملُ، دَعهُ يُمرّ" وقَد تمَّ التأكيدُ على هذه الاستقلاليةِ في "مؤتمَر بروكسل" سنةَ ١٩٢٠م، ثمّ "مؤتمَر جَنَوة" ١٩٢٢ م؛ لكنْ في أعقابِ الأزمة الاقتصادية العالَمية (١٩٢٩ – ١٩٣٣)م أخذتِ العلاقةُ بين البنوكِ المركزية والحكومات منحىً جديداً تمثَّلَ في تأميمِ البنوك المركزية القائمة، أمّا التي أنشأتْ بعدَ ذلك فكانتْ مِلكيَّتُها تخضعُ لِلدَّولةِ.

ثمَّ حدثَ بعد ذلك تطوُّرٌ مُهِمٌّ جِداً تمثَّلَ في تَدخُّلِ الحكوماتِ في إدارةِ البنوك بتعيينِ مُحافِظي هذه البنوكِ ومُديريها، وقد أدَّى هذه التدخُّلُ إلى زيادةِ تدخُّلِ الحكوماتِ في أعمالِ البنوك المركزية؛ بسببِ اضطراب الموقف الماليّ لكثيرٍ من الدول بسببِ الأزمة العالَمية، وكذلك التخلِّي عن قاعدةِ الذهبِ ممَّا أدّى إلى زيادةِ الاقتراض الحُكومِيَينِ البنوك المركزية، ثمَّ ليتعزَّزَ هذا الضغطُ أكثرَ بالاقتراضِ لتغطيةِ نفقاتِ الحرب العالَمية الثانية، وهُنا برزتِ حاجةٌ مُلحَّة في معظَمِ الدول لتحديدِ طبيعة العلاقة بين

الحكوماتِ والبنوك المركزية في قوانين هذه الأخيرة، وكانت نيوزيلندا من أوائلِ الدُّولِ في العالَم التي تمَّ فيها تحديدُ العلاقةِ قانونياً بين الحكومةِ والبنك المركزيّ، ثمَّ تبعتَها الدولُ الأُخرى؛ إلاّ أنَّ درجةَ الاستقلاليةِ بقيتْ مختلفةً بين دولةٍ وأُخرى[1].

ويُضافُ هُنا سببٌ آخرَ لِتدخُّلِ الحُكوماتِ في أعمالِ البنوك المركزية، وهو سياساتُ التنمية الاقتصادية التي حرصتِ البلادُ المتخلِّفة اقتصادياً على تنفيذِها منذ أواسطِ القرن العشرين؛ ممّا اقتضى معهُ تدخُّلاً أكبرَ من حُكوماتِ هذه البلدان في المجالاتِ الاقتصادية و(النظامِ النقْديّ والائتمانيّ جُزءاً منها) بُغْيَةَ تحقيقِ التقدُّمِ الاقتصاديّ[2].

وتكاد تتفقُ مُعظَمُ الدِّراساتِ التي أُجْرِيتْ في موضوعِ استقلالية البنك المركزيّ حولَ مجموعةٍ من المعاييرِ – مع اختلافٍ في الترتيبِ أو الوزنِ النسبيِّ – وهي[3]:

- مدى التزامِ البنك المركزيّ بتمويل العجْز في الإنفاق الحكومي، وكذا مدى التزامِه بشراءِ أدوات الدَّين الحكومية بشكلٍ مباشر، ومدى التزامِه بمنحِ تسهيلاتٍ ائتمانية للحكومة وهيئاتِها.

---

[1] نبيل حشاد: استقلالية البنك المركزي بين التأييد والمعارضة , ص: ٨٩ وما بعدها.

[2] صبحي تادرس قريصة , د. مدحت محمد العقاد: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية , دار النهضة العربية , بيروت , ١٩٨٣م , ص: ١٥٥.

[3] أسامة محمد الفولي ومجدي محمد شهاب: مبادئ النقود والبنوك , ص: ٢٣٤,٢٣٥.

- مدى سلطةِ الحُكومةِ في تعيينِ وعزْلِ محُافِظي البنوك المركزية وأعضاء مجالِس إدارتها، ومدَّةِ ولايتهم، ومدى استقرارِهم في مَناصِبهم، ومدى تمثيلِ الحكومة في هذه المجالِس، وكذا كيفية هذا التمثيل في مدى المشاركةِ في المناقَشاتِ، وحقِّ التصويت والاعتِراض على القرارات، أو توقيفِها لحِين عَرْضِها على وزيرِ المالية، أو مجلسِ الوزراء عند اللزومِ، وكذا سلطةِ الحكومة بشأن ميزانيةِ البنك المركزيّ.
- هدفُ المحافَظةِ على استقرارِ الأسعار وقيمةِ العُملةِ، هل هو الهدفُ الوحيد؟ أم هدفٌ رئيسٌ مع أهدافٍ أُخرى؟ ومدى قُدْرةِ البنك المركزيّ على تحقيقِ ذلك.
- مدى خُضوعِ البنك المركزيّ للمحاسَبةِ والمساءَلة.

وتُعتبَرُ البنوكُ المركزية لِكُلٍّ من (ألمانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية) هي أكثرَ النماذجِ من حيث الاستقلاليةُ – وفْقاً لأغلبِ الدراساتِ التي أُجْرِيتْ في هذا الموضوع –، وهذا نظراً لِقِدَمِ التشريعاتِ الخاصَّة بها، وكذلك تجربة "نيوزيلندا" التي تعزَّزتْ أكثرَ وفقَ القانونِ الصادر سنة ١٩٨٩م؛ والتي تُعتبَرُ نموذَجاً حديثاً للدولِ الأُخرى الراعية في حذوها، إضافةً إلى التنظيمِ الخاصّ بالبنكِ المركزيّ الأوروبيّ – وفقاً لِمُعاهَدةِ "ماستريخت" عام ١٩٩٢م الذي يُعتبَرُ نموذجاً أكثرَ تقدُّماً في

تأكيدِ استقلالية البنوك المركزية.

٤ – تخويلُ البنكِ المركزيّ الإشرافيّ على السياسةِ النقديّة:

تُعرَّفُ السياسةُ النقدية بالمفهومِ الواسع بأنّها: "موقفُ السلطةِ السياسية تجُاهَ النظامِ النقديّ للمجتمع الذي يحكُمه"، وتُعرَّفُ (بالمفهومِ الضَّيِّق) بأنّها: "إدارةُ النظامِ النقديِّ؛ مِن أجلِ الوصول إلى أهدافٍ مُعيَّنةٍ تحُقِّقً رفاهيةَ الشعبِ كَكُلٍّ، والبنكُ المركزيّ هو الجهةُ المسؤولةُ عن وَضْعِ وتطبيق السياسة النقدية[١].

وتتمثَّلُ أهدافُ السياسةِ النقدية في:

- المحافظةِ على استقرارِ الأسعار الداخلية؛ أيّ: كَبْحِ جِماحِ التضخُّم.
- تحقيقِ مُعدَّلاتٍ أكبرَ لتشغيلِ العَمالة.
- زيادةِ مُعدَّلاتِ النموِّ الاقتصاديّ؛ وبالتالي زيادةِ الناتج والدخْل القومي؛ مِن أجْلِ رَفْعِ مستوى معيشةِ الأفراد.
- الحفاظِ على قيمةِ العُملَة وسِعر صرفِها.
- المحافظةِ على توازُنِ ميزانِ المدفُوعاتِ الخارجية.

[١] جوده عبد الخالق , كريمة كريم: محاضرات في النقود والبنوك , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٢ م, ص: ١٧٩.

كما تجدرُ الإشارةُ هُنا إلى أنّ اعتبارَ البنكِ المركزيّ سلطةً نقدية مرتبطٌ بمَدى إدارتِه للسياسةِ النقدية للبلد؛ أيّ: هناك إمكانٌ لمُمارسةِ السلطة النقدية مِن قِبَلِ هيئاتٍ غَير البنكِ المركزيّ، كما كان سائداً في بريطانية قبلَ سنةِ ١٩٩٧ م؛ حيث كان بنكُ إنجلترا يكتفِي بوَضْعِ الإطارِ العامِّ للسياسةِ النقدية السنوية ضمن ما يُعرَفُ بـ "الاستراتيجيةِ المالية متوسِّطَة الأجلِ"؛ والتي يتمُّ الإعلانُ عنها سنويّاً مِن قِبَلِ الخزانة في الوقتِ نفْسه الذي يتمُّ فيه الإعلانُ عن المُوازنَةِ العامّة، وفي سنةَ ١٩٩٧م أسندتْ مهامُّ الإدارةِ السياسية النقدية إلى بنك إنجلترا بشكلٍ مُستقِلّ[١].

إنْ وِجْهَةَ النظرِ – التي كانت سائدةً منذ الثلاثيناتِ، وحتَى السبعينياتِ من القرنِ الماضي – كانت تَنظُرُ إلى السياسةِ النقدية بأنّ لها مُساعِداً، وكانت تهتمُّ بالسياسةِ الاقتصادية للحكومة، إلى غايةِ السبعينياتِ حيث وُضِعَ حَدٌّ للاتِّجاهِ السابق بسببِ:

- حِرْصِ البنك المركزيّ على جَعْلِ استقرار الأسعار الهدفَ الأوَّل لسياستِه النقدية؛ ممّا جعلَ الاقتصادَ الألمانيّ يُحقِّقُ أكبرَ مُعدَّلاتٍ للنموِّ، وأقلَّ مُعدَّلاتِ تضخُّمٍ مُقارَنةً مع أقرانِه الأوروبيِّين والأمريكيّين.
- الإسهامِ الرئيسِ لِمدْرَسةِ الاقتصاديِّين النقديِّين؛ أمثال: "ميلتون

[١] عبد المجيد قدي: المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية , ص: ٥٧و٩٢.

فريدمان[1]، وكارل برونار"؛ وذلك بإقناعِ غَيرِهم من الاقتصاديِّين وصُنَّاعِ السياسة لضرورةِ جَعْلِ استقرار الأسعار هو الهدفَ الرئيسَ للسياسةِ النقدية، وأنّ استمراريةَ التضخُّم تعودُ إلى عاملِ العرْض النقديِّ وهو عاملٌ يُمكِنُ التحكُّمُ فيه؛ من خلالِ السياسة النقدية أكثرَ ممَّا تعود إلى العوامِل الأُخرى؛ مِثل ارتفاع الأُجور وغيرِها.

بعدَها قرَّر السياسيُّونَ جعلَ الحِفاظ على استقرارِ الأسعار هُو هدفَهم الرئيسَ؛ فأصبحَ بذلك أهمَّ هدفٍ للسياسةِ النقدية – إنْ لم يكنِ الهدفَ الوحيدَ لها – [2].

وممّا ساعدَ أكثرَ تبنِّي فِكرة النقديِّين انهيارَ قاعدةِ قابليَّةِ تحويلِ العُملات الوطنية بالذهبِ – وفْقاً لمُعدَّلِ صرفٍ ثابتٍ –، وأصبح المحدِّد الرئيسَ للقيمةِ التبادُلية للنقودِ (وبالتالي مستوى الأسعار) في غيابِ مقياسٍ خارجيٍّ للقيمة، هُو معدَّلُ التوسُّعِ النقديّ في الحد ذاته.

---

[1] Milton FRIEDMAN اقتصادي أمريكي ولد سنة ١٩١٢م, حائز على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة ١٩٧٦م , يعتبر من رُوّاد مدرسة شيكاغو النقدية والمجددة لفكر الكلاسيك في النقود , من مؤلفاته: studies in the Quantity Theory of Money وCapitalism and Freedom.

[2] أسامة محمد الفولي , مجدي محمود شهاب: مبادئ النقود والبنوك , ص: ٢٠٩وما بعدها.

خـامِـساً – الانـتقاداتُ المُـوجَّـهةُ إلـى بـعضِ مـيزاتِ ووظـائـفِ الـبنكِ المركزيّ:

بعد أن تحدَّثَ الباحثُ عن أهمِّ المميِّزاتِ والخصائِص التي تتميَّزُ بها البنوكُ المركزية عبرَ العالَم – بشكلٍ عامّ – وسُورية – بشكلٍ خاصّ – وكذا وظائفِها الأساسية، يختمُ هذا المبحثَ بمناقشةِ بعض الانتقاداتِ المُوجَّهة إلى بعضِ هذه الخصائِص والوظائف، بعد أنْ لقِيت تأييداً من جانبٍ ومُعارَضةً من جانبٍ آخَر.

١ – توحيدُ الإصدارِ وحصرُه لدى البنكِ المركزيّ:

هناك نظريةٌ تعود إلى عدمِ حصْرِ الإصدار النقديّ لدى البنك المركزيّ، وتسمّى بنظرية "البنكِ الحُرّ"، ويرى أنصارُ هذه النظرية أنّ البنكَ المركزيّ جاء تاريخياً كنتيجةٍ لتدخُّلِ الدولة؛ وليس نتيجةً لتطوُّرِ النظامِ البنكيّ، وهو مرفوضٌ بالقوَّةِ السياسية لتمويل العجْز في ميزانية الدولة؛ لذلك فهو غيرُ مُفيدٍ، كما يرونَ أنّ توفيرَ القاعدةِ النقدية يجبُ ألاّ يكونَ مُحتكَراً سياسيّاً، ويرون أنَّ الحلَّ هو إعادةُ تأسيسِ الاحتياطي المعدنيّ (الذَّهبِ والفِضَّة) الذي يُحدِّدُ مَقْدِرةَ كُلِّ بنكٍ في إصدارِ النقود حسبَما يقولُه white سنة ١٩٨٤م وselgin سنة ١٩٩٣م، وفي نظرِ هؤلاء يعتبر هذا النظام أو سيكونُ مُتوازناً تلقائيّاً، ويتفادى الوقوعَ في التضخُّم،

ويرونَ أنَّ ما يضمنُ تقليلَ الأوراقِ المتداولة بدلاً من تحويلها هو توفُّرُ شرطِ قابليةِ إبدالِها بالذهبِ عن إجراءِ عمليَّةِ المُقاصَّةِ بين البنوك[1].

ومعنى ذلك: أنّ هذه النظريةَ تدعُو للعودةِ إلى نظامِ الاحتياطيّ الذهبيّ، وهو شيءٌ لا يُمكِنُ تطبيقُه واقعيّاً؛ لا سيّما بعدَ أن قطعتْ معظمُ الدولِ أو كلُّها قابليةَ إبدالِ عُملاتِها للذهب – منذُ الحربِ العالَمية الثانية إلى غاية سنة ١٩٧١ م –؛ وذلك لأسبابٍ عديدة؛ أهمُّها: نقصُ الذهبِ لدى كثيرٍ من الدُّول، وكونُه قيداً من قُيودِ الإصدار – وإنْ كان ذلك النظامُ أكثرَ استقراراً من النظامِ النقديّ الحاليّ –.

٢ – إسنادُ وظيفةِ الرَّقابةِ على البنوكِ إلى البنكِ المركزيّ:

إنّ إسنادَ وظيفةِ الرقابة على البنوكِ إلى البنكِ المركزيّ بدأ يلقَى مُعارَضةً من بعضِ الخُبراءِ مع أواخرِ القرن العشرين؛ حيث يميلُ الاتجاهُ السائد دوليّاً نحوَ فَصْلِ إطار السياسة النقدية للإدارة الاقتصادية الكلية عن القضايا الاقتصادية الجُزئية المتعلِّقة بسلامةِ النظام المصرفيّ ونتيجةً لهذا الفصل تتمُّ الرقابةُ المصرفية بمَعزلٍ عن السياسةِ النقدية وتُكلَّفُ بها سُلطةٌ تختصُّ بهذه المهمَّة، وهناكَ أمثلةٌ عديدةٌ لهذا الإجراء؛ أحدثُها وأهمُّها (فصْلُ الوظائفِ الرقابيةِ) لبنك انجلترا عام ١٩٩٨ م، وإنشاءُ هيئةِ الخدماتِ

[1] Sylvie DIATKINE: Theories et politiques monetaires, Ed. ARMAND COLIN ,Paris, ١٩٩٥,p: ١٧٠,١٧١.

المالية؛ لتتولَّى مسؤوليةَ الرقابةِ الرئيسية[1].

وقد تنامَى هذه الاتجاهُ نتيجةً للتداخُلِ الشديد بين وظيفةِ الرقابة وإدارةِ السياسة النقدية والتعارُض بينَهُما في بعض الأحيانِ؛ ممّا قد يضعُ عائقاً أمامَ البنكِ المركزيّ لأداءِ الوظيفتَين معاً وعلى أكملِ وَجْهٍ.

فمَثلاً في أوقاتِ التضخُّم، إذا ما أرادَ البنكُ المركزيّ التقليصَ في عَرْضِ النقود والائتمان في أنّ ذلك قد يُهدِّدُ سلامةَ بعضِ الوحداتِ المصرفية وهناك يُضْطرُ البنكُ المركزيّ إلى التغاضي عن بعضِ المستلزَماتِ الرقابية، أو عندما يقومُ البنكُ المركزيّ بوظيفةِ الملجأ الأخيرِ للإقراضِ فيدعمَ أحدَ البنوك العاجزة بالسيولةِ؛ ولكن إذا ما استمرَّ هذا العجْزُ وكان بسببِ سُوءِ استخدام الأموال من طَرف البنك أو بمعنىً آخرَ: بسببِ ارتفاع الأصول الرديئة لَدَيه، تورُّطِ البنكِ المركزيِّ في دعمِ بَنكٍ لا يُعاني مِن عَجْزٍ مُؤقَّتٍ في السيولة؛ بل خلَلِ ملاءتِه.

ويرى بعضُ الخُبراءِ؛ ومِنهُم "الفولي وشهاب" بأنَّ احتفاظَ البنكِ المركزيّ بمِهمَّةِ الرقابة مِن شأنِه أن يهزَّ صورته التي يجب أن يكونَ عليها حتّى يَحتفِظَ بثقةِ الحكومةِ وثِقة الرأي العامّ؛ فإذا ما انهارتْ أو تعثَّرتْ إحدى

---

[1] محمد عمر شابرا , طارق الله خان: الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية ,ط١,المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ,جدة / السعودية,١٤٢١هـ. - ٢٠٠٠م, ص: ٤٧.

الوحداتِ المصرفية فمِن المحُتَّمِ أن يتمَّ إقحامُ البنكِ المركزي وتحميلُه جُزءاً مِن المسؤوليةِ؛ باعتبارِه المُراقِبَ والمُشرِفَ على جميعِ الوحدات، إضافةً إلى أنّ هذا التعثُّرَ يُعطي المُسوِّغَ للحكومةِ للتدخُّلِ في نشاطاتِ البنك المركزيّ وعمليَّاته؛ الأمرُ الذي يُهدِّدُ مبدأَ الاستقلاليّة[1].

ويرى الباحثُ – فيما تَوصَّلَ إليهِ – أنَّه وإنْ لم يتمَّ فصلُ وظيفةِ الرقابة عن البنكِ المركزيِّ، فليتمَّ توزيعُها بين هذا الأخيرِ وهيئاتٍ أُخْرى مُختَصَّة، يتولَّى كُلٌّ مِنهُما جانباً من جوانبِ هذه الرقابة، وهناك دُولٌ تُوزِّعُ فيها الرقابةَ بين البنكِ المركزيّ ولجنةِ الرقابةِ البنكيَّة؛ مثل "فرنسا".

ويرى المُؤيِّدونَ لهذه الفكرةِ بأنْ يتمَّ تكليفُ البنكِ المركزيّ بوَضْعِ القواعدِ الخاصَّةِ بمُستوياتِ السيولة اللازمة، وبمستلزماتِ الاحتياطيّ الواجبِ مُراعاتُها مقابلَ الالتزاماتِ النقدية للمؤسَّساتِ المصرفية، على أن تستندَ الجوانبُ الرقابية الأُخرى المتعلِّقةِ بالمَلاءةِ وغَيرِها إلى هيئةٍ أُخرى، وهو الوضْعُ الذي يُوجَدُ بالفعلِ في بعضِ الدول، كما تبنَّتْه "اتفاقيةُ بازل" صراحةً عند تنظيمِها للعمل المصرفيّ على المستوى الدوليّ؛ حيث نَصَّتِ الاتفاقيةُ بالنسبةِ لفروعِ البنوك الأجنبية: أنّ مِن حقِّ الدولة المُضيفَةِ رقابةَ الجوانبِ الخاصَّة بالسيولة، بينما تُعطي للدولةِ التي يُوجد بها المقرّ

[1] أسامة محمد الفولي , مجدي محمود شهاب: مبادئ النقود والبنوك, ص: ٢٢١ وما بعدها.

الرئيسي للبنكِ الأجنبيّ(أو موطنِه) السلطةَ الرقابية بِصفةٍ عامَّة فيما تشملُه من جوانبَ خاصَّةٍ بالملاءة[1] .

٣ – مدى استقلاليَّةِ البنكِ المركزيّ:

وهي من الموضوعاتِ التي كَثُرَ الجدلُ حولَها حديثاً؛ خاصَّةً بعد السُّمعَةِ الحسنةِ التي اكتسبَها البنكُ المركزيّ الألمانيّ بِفَضْلِ استقلاليَّته، والربطِ بين تلكَ الاستقلاليّة وما حقَّقهُ الاقتصادُ الألمانيّ على مدارِ العُقودِ الأربعةِ الأخيرة من القرنِ العِشرين، ومعلومٌ أنّ الذي يَدعُونَ إلى استقلاليةِ البنك المركزيّ يَخْشَونَ من خُضوعِه للحكومةِ – خاصّةً تلك التي تقومُ على أساسٍ حزبيّ –؛ وبالتالي فإنّ سياسةَ البنكِ سوف تَخْضَعُ للمآربِ الحِزبيَّة؛ ممّا يضرُّ بالمصلحةِ الاقتصادية العامّة،

كما يرونَ أنّ خُضوعَ البنكِ المركزيّ للحكومةِ سوف يقدِّمُ لها أداةً طيِّعةً للحصولِ على ما تحتاجُه مِن النقودِ لتغطيةِ عَجْزٍ مُستمرٍّ في مِيزانيَّتِها؛ ممَّا يُهدِّدُ بإحداثِ تضخُّمٍ نقديّ قد يقودُ إلى تدهورِ وزَعزَعةِ الثقةِ في قيمةِ العُملة.

لذلك أصبح الحِرْصُ على استقلاليةِ البنك المركزيّ من مُؤشِّراتِ الرُّقيّ والتحضُّر والازدهارِ الاقتصاديّ منذُ زمنٍ – وخاصَّةً في الدولِ المتقدِّمة –؛

[1] المرجع السابق , ص: ٢٢٦

فـفي "فـرنـسا" – مَـثلاً – حـاولَ رئـيسُ الـوزراءِ أن يـضغطَ عـلى الـبنكِ المركـزيِّ، وأن يَـدفَعَهُ لـزيادةِ إصـدار النقد الـورقيِّ بـدونِ تـغطيةٍ فِعليَّة، فـما كـان مِن مُـحافِظ البنك إلاّ أن وَجَّـهَ رسـالةً مفتوحة إلى رئيسِ الدولة على صفحاتِ الجرائد، وفي اليومِ التالي سقطَتِ الحكومةُ وكانت حكومةُ قبلَ الحربِ العالمية الثانية[1].

وبالمقابلِ فإنّ هناك فريقاً من الخُبراءِ والمُفكِّرينَ الذين يُبْدُونَ تحفُّظاتٍ في مـبدأِ اسـتقلاليةِ البنك المركـزيّ، أو عـلى الأقلّ يُـعارِضُـونَ تـوقُّـرَهـا بِـصفةٍ مُطلَقةٍ، وأهمُّ تحفُّظاتهِم ما يلي:

- تـقوم غـالبيّةُ الـدراسـاتِ لاسـتقلالية البنك المركزي عـلى مـا هـو واردٌ في نُصوصِها التشريعية؛ ولكنْ في كثيرٍ من الأحيان تختلِفُ الاستقلاليةُ كما هي واردةٌ في النصوصِ التشريعية عن درجةِ الاستقلالية كما هي في الواقعِ العمليّ؛ الأمرُ الذي يؤدِّي إلى نتائِجَ خاطِئةٍ؛ لذلك وَجَدَ "كيوكيرمان" أنّ معامِلَ الارتباطِ بين المؤشِّر التشريعيّ والمؤشِّر العمليِّ للاستقلالية لا يزيدُ عن ٠،٣٣ للبلادِ الصناعية المُتقدِّمة، ويتدنَّى إلى ٠،٠٦ بـالنسـبةِ لـلبلادِ المختلفةِ؛ الأمـرُ الـذي دَفـعَهُ إلـى اسـتخلاصِ أنّ المؤشِّرَ التشريعيَّ لا يُفيدُ في دراسةِ استقلالية البنك المركزي – خاصَّةً

[1] جعفر الجزار: البنوك في العالم , أنواعها وكيف نتعامل معها , ص: ٨١.

في الدولِ المختلفةِ –.

- إذا كانتِ العديدُ من الدِّراساتِ التطبيقية قد أثبتَتْ وُجودَ علاقةٍ عكسيَّة بين استقلاليَّةِ البنك المركزي ومُعدَّلِ التضخُّم، وإذا كانت مُحارَبةُ التضخُّمِ تُعَدُّ من أولوياتِ أهداف السياسة الاقتصاديةِ – بِصفةٍ عامَّة –، والسياسةِ النقدية – بِصفةٍ خاصَّة –؛ فإنّ التضخُّمَ وخاصَّةً في الدولِ النامية يعودُ لأسبابٍ هيكليّة اقتصادية واجتماعية وسياسية في الأساسِ؛ بحيث يصعبُ اعتبارُه بمثابةِ ظاهرةٍ نقديَّة بحتةٍ مرتبطةٍ بِعَرْضِ النقدِ والائتمان؛ لذلك فإنَّ التهافُتَ على الاستقلاليةِ في البلدانِ المختلفة – حتّى وإن كان يتَّفِقُ مع توصياتِ صندوقِ النقد الدوليّ –؛ فإنّه عادةً يؤدِّي إلى نتائجَ مُخيِّبةٍ بالنسبةِ لِمُعدَّلاتِ التضخُّم.
- حتَّى بالنسبةِ للدُّولِ المُتقدِّمةِ فـ"البنكُ المركزيّ الياباني" يُعتبَرُ أقلَّ استِقلالاً من الاحتياطيّ الفيدراليّ الأمريكيّ المشهورِ باستقلاليَّتِه، ومع ذلك تمكَّنَتِ "اليابانُ" من تحجيمِ مُعدَّلاتِ التضخُّمِ إلى مستوياتٍ أقلَّ ممّا هو موجودٌ في الولاياتِ المتحدة الأمريكية.
- يتحفَّظُ البعضُ على استقلاليةِ البنك المركزيّ؛ بِكَونِ مَسؤولي المصارِف المركزية مُعيَّنين وليسوا مُنتخَبين، وبما أنَّهُم يقومونَ بتحديدِ عنصرٍ أساسٍ في السياسةِ الاقتصادية؛ أيّ: (السياسة النقدية) فهذا

يُنظرُ إليه أحياناً على أنَّه مُناف لمبادئِ الديموقراطية[1].

- ويبدُو أنّ حُجَجَ الداعينَ إلى استقلاليّةِ البنك المركزيّ هي الأقوى؛ إذ – وكما أشارَ الباحثُ فيما سبقَ بيانُه –؛ فإنّ مِصداقيَّةَ السياسةِ النقدية، وبالتالي قُدرَتها على التحقيقِ والإبقاءِ على استقرارٍ طويلِ الأجَلِ للأسعارِ مع حدٍّ أدنى مِن التكاليفِ الاقتصادية يرى أغلبُ الخُبراءِ أنّ إيجابيَّاتها وفعاليتها سوفَ تتحسَّنُ إذا ما كانت صِياغَتُها بيَدِ مَسؤُولينَ أُولي نزاهةٍ وبَعيدينَ عن السياسةِ، وفي استطاعتِهم النظرُ إلى المدى البعيدِ؛ أيّ: "أصحابَ رؤىً بعيدةٍ.

وإثباتاً لذلكَ؛ فقَد قام كلٌّ مِن "باد وباركين" بدراسةٍ تحت عُنوان: " قوانين البنك المركزيّ والسياسة النقدية " شملت ١٢ دولةً، وهي: (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانية، ألمانية، اليابان، فرنسة، إيطالية، كندا، سويسرا، أسترالية، السويد، بلجيكا، هولندا)؛ لبحثِ العلاقةِ بين درجةِ استقلالية البنوك المركزية ومعدَّلاتِ التضخُّمِ بهذه الفترة ما بعد "بريتون وودز"؛ أيّ: بعدَ عام ١٩٤٤م، وقد تمَّ قياسُ درجةِ العلاقة بين استقلالية سياسةِ البنوك المركزية والناتجة عن تأثيرِ الحكومة على سياسةِ البنك ومعدَّلاتِ التضخُّمِ، وأثبتتِ الدراسةُ أنّ هناكَ علاقةً وثيقة بين

[1] نبيل حشاد: استقلالية البنك المركزي بين التأييد والمعارضة , مرجع سابق , ص:٩٥.

الاثنين، وهي علاقةٌ عكسية؛ بمعنى أنّ: ارتفاعَ درجةِ استقلالية البنك المركزيّ تكونُ مصحوبةً بمُعدَّلاتِ تضخُّمٍ مُنخَفِضَة، والعكسُ صحيحٌ؛ وكمثالٍ لذلك أظهرتْ نتائجُ الدراسةِ أنّ مُعدَّلاتِ التضخُّمِ في كلٍّ من "ألمانية وسويسرا" ؛ والتي تتمتَّعُ بُنوكُها بأعلى درجةٍ من الاستقلاليّة كانت تلك المعدَّلاتُ هي الأقلَّ في دولِ المجموعة التي تمَّت دراسَتها.

وكخُلاصةٍ لهذا الموضوعِ: يرى الباحثُ الاستقلاليةَ بالنسبةِ للبنك المركزيّ – وإنْ لم تتوفَّرْ بشكلٍ مُطلَقٍ – يجبُ أن تتوفَّرَ بقَدْرٍ مَعقولٍ، أو على الأقلِّ بِحَدٍّ أدنى، في البلدانِ الناميةِ؛ أيّ: يتعاظمُ الدورُ التنمويّ للبنك المركزيّ.

وقد أثبتتِ الدراساتُ أنّ أيَّ بنكٍ مركزيٍّ لا يكونُ مُستقِلاً تماماً عن الحكومةِ؛ إذ يُوجَدُ – دائماً – عددٌ من القنواتِ الرسمية وغَير الرسميةِ تستطيعُ الحكوماتُ من خلالِه التأثيرَ على السياسةِ النقدية.

ولعلَّ هذا ما يَقصدُه الخبيرُ المصرفيُّ "دي كول" بِقَولِه: " إنّ مِن الواضحِ عدمَ أحقِّيَّةِ البنك المركزيّ بالمطالَبةِ بالاستقلالِ عن الحكومةِ، – وبِصُورةٍ خاصَّة – في أمورِ السياسة النقدية وسياسةِ التحويل الخارجي؛ فلا بُدَّ مِن تمكينِه بالاحتفاظِ بوضْعٍ (مستقلٍّ داخلَ الحكومةِ)؛ فقَد أوضحتِ التجرِبةُ أنّ مِثلَ هذا الوضْعِ شِبْهُ مُستَقِلٍّ، بالترابطِ مع تعاونٍ مُخلِصٍ

ومُنتظمٍ وتَشاوُرٍ بين البنكِ المركزيّ والحكومةِ لصالحِ الاقتصادِ الوطنيّ، أو ذُو أهـمِّيَّةٍ عـظيمة لـلأداءِ الـفعّال لـلوظـائـف والـواجـبات الخـاصَّـة لـلبنك المـركـزي، وبـصورةٍ خـاصَّـة لِـلمُحافَـظةِ عـلى الـثقةِ بـعُملةِ وائـتمان الـبلد خارجيّاً وداخليّاً[1] .

[1] الصيرفة المركزية , ص: ٢٧١ , ٢٧٢.

المبحث الثاني
الرقابة المصرفية وأدواتها

تحدَّثَ الباحثُ –فيما سَبَقَ – أنّ مِن وظائفِ البنك المركزيّ إصدارَ النقود، وتنظيمَ تداولِ الكتلة النقدية، والرقابةَ على البنوك، والرقابةَ على الائتمان، والملحُوظُ أنّ البنكَ المركزيّ عند قِيامه بهذه الوظائفِ فهوَ يُمارِسُ الرقابةَ المصرفية.

أوّلاً – مفهومُ الرقابةِ الاقتصاديَّة وأهمِّيَّتها في النظامِ الاقتصاديّ للبلدِ:

البنكُ المركزيّ هو جهازٌ حكوميّ مركزيّ عادةً يناطُ به المحافَظةُ على سلامةِ المراكز المالية للبنوك، وحمايةُ أموال المُودِعين بها، وتوجيهُ النشاطِ (المصرفيّ والتمويليّ والنقديّ) في الاتجاهِ الذي يخدمُ السياسةَ الاقتصادية للمجتمع، ويُحقِّقُ أهدافَه الانتمائية، والرقابةُ المصرفية هي الوسيلةُ لتحقيقِ كُلِّ هذه الأهداف[1].

وتتجلَّى أهميةُ الرقابةِ المصرفية في النظامِ الاقتصاديّ للبلدِ في كونِ الهدفِ الأساسِ لهذه الرقابةِ هو (الحفاظَ على الاستقرارِ وصِيانةَ الثقةِ المَمنُوحةِ من طرفِ العُمومِ في النظام الماليّ؛ وذلك لتقليصِ خطَرِ الخسارة

[1] الغريب ناصر: أصول المصرفيِّة الإسلاميِّة وقضايا التشغيل , ص:٢٢٧.

التي قد تُصيب المودِعين لأموالِهم لدى البنوكِ والدائِنين الآخَرين.

كما أنّ الهدفَ من الرقابةِ المصرفية –عُموماً – يتمثَّلُ في إيجادِ توازُنٍ بين الكُتلةِ النقدية؛ – مجموعِ الوسائل النقديةِ –؛ أيّ: مجموعِ وسائلِ الدفْعِ المُتاحةِ من نَقْدٍ وائتمانٍ من جهةٍ، والإنتاجِ الوطنيّ من السِّلَعِ والخدماتِ من جِهَةٍ أُخرى، وهو توازنٌ حيويّ بالنسبةِ للاقتصادِ الوطنيِّ؛ لتجنُّبِ التضخُّمِ وأضرارِه؛ والذي يُؤدِّي حَتْماً إلى تدهورِ قيمة العُملَةِ المحلِّيَّة وقُدرتِها الشرائية[1].

ويُلاحَظُ من هذا: أنّ هناك تداخُلاً بين الرقابةِ المصرفية والسياسة النقدية من حيثُ الأهدافُ؛ إلاّ أنّ مُجْمَلَ الأهدافِ بالنسبة للأخيرة قد تَنصَبُّ على مُجْمَلِ الاقتصاد الوطنيِ؛ كرَفْعِ مُعدَّلاتِ التشغيل، وزيادةِ الإنتاج القومي، وتوازُنِ ميزانِ المدفوعات، بينما تنصبُّ أغلبُ أهدافِه الأولى على القِطاع المصرفيّ، مع وجودِ أهدافٍ مشتركة؛ كـ(العملِ على حمايةِ قيمة العُملة، والحفاظِ على قُدرتِها الشرائية)؛ لذلك فعندما يتناولُ الباحثُ – هُنا – أدواتِ الرقابةِ المصرفية فهناكُ مَن يُعبِّرُ عنها بأدواتِ السياسة النقدية وهذا على أساسِ ذلك التداخُل.

---

[1] عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية , التجربة بين الفقه والاقتصاد والتطبيق , ط١, المركز الثقافي العربي , الدار البيضاء/ المغرب ,٢٠٠٠م,ص:١١٨.

ثانياً – أدواتُ الرقابةِ المصرفية:

هناك العديدُ من أدواتِ الرقابة المصرفية التي نشأتْ وتطوَّرتْ مع تطوُّرِ الأنظمة البنكية، مع اختلافٍ في عَددِها وكيفيَّةِ استعمالِها من نظامٍ بنكيٍّ لآخَر، وأهمُّ أدواتِ الرقابة التي استعمِلَتْ أو لا زالتْ مُطبَّقةً حتّى الآن هي:

١ – الأدواتُ الكمِّيَّةُ:

ويُقصَدُ بها تلك الوسائلُ التي يتمُّ بها التأثيرُ على الحَجْمِ الكُلِّيِّ للائتمانِ المصرفيّ دونَ الاهتمامِ بمجالاتِ استخدامِه، وهي:

أ – معدَّلُ الاحتياطيِّ القانونيّ:

لقد ظهرَ – بتأسيسِ بنك الاحتياطيّ الفيدراليّ في الولاياتِ المتحدة الأمريكية سنة ١٩١٤م – مبدأٌ جديد فيما يخُصُّ احتياطاتِ المصارِف، وهو نصٌّ قانونيّ يُلْزِمُ المصارِفَ الأعضاء بالاحتفاظِ لدى مصارِف الاحتياطِ المُعيَّنة برصيد دائنٍ بحَدٍّ أدنى يعتمدُ على مِقدار الودائعِ الجارية والثابتة لدَيها، وقد ضَمِنَ هذا المفهومُ بشكلٍ أو بآخَر في قوانينِ العديد من البنوكِ المركزية التي أُسِّسَت فيما بعدُ في أنحاءِ العالَم قاطبةً، وكذلك في بعضِ قوانين المصارف المركزية الأقدم، وبصُورةٍ عامّة:

يُمكِنُ القولُ بأنّه لأسبابٍ تتعلَّقُ بالمَلاءةِ والمنفعةِ المتبادَلة – إنْ لم يكن

بسببِ نصٍّ قانونيّ – أصبحتِ البنوكُ التجارية في كلِّ مكانٍ تُودِعُ احتياطاتِها النقدية لدى البنكِ المركزيّ.

وقد كانتِ الولاياتُ المتحدة الأمريكية هيَ أوَّلَ مَن طبَّقَ هذه الأداةَ بشكلٍ متغيِّر؛ بحيث وَضعَتْ شُروطاً قانونية تُلْزِمُ المصارِفَ التجارية بالاحتِفاظ بحدٍّ أدنى مِن الأرصدةِ الدائنة لحساباتِها لدى لبنك المركزيِّ، ومَنحَتْ لنظامِ الاحتياطيّ الفيدراليِّ سلطةَ تغييرِها وفقَ حدٍّ أدنى وحدٍّ أعلى سنةَ ١٩٣٣ م، وجَرَى توسيعُها سنةَ ١٩٣٥م؛ مِن أجْلِ منْعِ التوسُّع أو التقلُّصِ في الائتمان[١].

وحاليّاً تُفرَضُ نسبةُ احتياطيٍّ مختلفةٍ على الوديعةِ نفْسِها حسبَ حجْمِها في الولاياتِ المتحدة؛ بحيث ترتفعُ النسبةُ مع ارتفاعِ قيمة الوديعة، وتتراوحُ بين ٢٪ و١٢٪ حسبَ حجْمِ الوديعةِ ونوعِها[٢].

أمَّا في الدُّولِ الأُخرى – وخاصَّة الدولَ النامية – نجَدُ أنّ نسبةَ الاحتياطيّ القانونيّ مُوحَّدةً على أحجامِ الودائع كافةً؛ ولكنَّها قد تختلِفُ باختلافِ نوع الوديعة، وقد تُفْرَضُ بنسبةٍ واحدة على أنواعِ وأحجام الودائع كافّةً.

لقد كان الغرضُ الأساسُ مِن هذه السياسة تاريخيّاً هو ضَمانُ السيولةِ للبنوك، والاستجابةُ الفورية لطلباتِ المُودِعينَ حِفاظاً على ثِقَتِهم، أمّا في

---

[١] الصيرفة المركزية , ص: ١١٨.

[٢] جوده عبد الخالق , كريمة كريم: محاضرات في النقود والبنوك , مرجع سابق , ص: ٢٢٤.

النُّظمِ المصرفية الحديثة في الدولِ المُتقدِّمة فلمْ يَعُدْ هذا هو الهدفَ الأساسَ من هذه السياسة؛ لوجودِ أسواقٍ مالية مُتَّسِعَةٍ ومُتقدِّمة تضمنُ هذه السيولةَ، وكذا وجودِ نظام التأمين على الودائعِ؛ لذلك أضْحَى الهدفُ الأساسُ لهذه السياسةِ هو استخدامُها كأداةٍ للتأثيرِ على المُتغيِّراتِ النقدية المختلفة؛ كـ(التضخُّمِ وحجْم الائتمان)، أمَّا في الدولِ النامية حيث لا تُوجَدُ أسواقٌ ماليّةٌ نَشِطَةٌ ولا أنظمةٌ للتأمينِ على الودائعِ، فلا زالتْ سياسةُ الاحتياطيّ القانونيِّ تقومُ بِدَورٍ مُهمٍّ في الحِفاظ على سيولةِ البنك، والحِفاظ على حُقوق المُودِعين؛ ولذلك تكونُ نسبةُ هذا الاحتياطيِّ في الدولِ النامية عادةً أكثرَ ارتفاعاً منها في الدُّولِ المُتقدِّمة.

ب – سِعرُ إعادةِ الخصْم:

يُعرَّفُ سِعرُ إعادةِ الخصْم ويُسمَّى – أيضاً – "سِعْرَ البنكِ" بأنّه: "عِبارةٌ عن سِعْرِ الفائدة الذي يتقاضاهُ البنكُ المركزيّ من البنوكِ التجارية عِندَ قيامِه بإعادةِ خصْمِ ما تُقدِّمهُ له من السَّنَداتِ، كما يُمثِّلُ أيضاً سِعر الفائدة الذي يتقاضاهُ البنكُ المركزيّ على القُروضِ التي يُقدِّمُها للبنوكِ التجارية[1].

[1] مروان عطون: أسعار صرف العملات ,أزمات العملات في العلاقات النقدية الدولية ,دار هدى, عين مليلة/ الجزائر ,١٩٩٢, ص:٤٣.

تُعتبَرُ أداةُ سِعْرِ إعادةِ الخصْم أقدمَ أدواتِ السياسة النقدية على الإطلاق؛ حيث كانتِ الأداةَ الأساسَ التي يستخدمُها البنكُ المركزيّ في التأثيرِ على الائتمانِ في القرن التاسعَ عشرَ وأوائلِ القرنِ العِشرين؛ ولكنْ بعدَ انتشارِ سياسة السوقِ المفتوحةِ في الثلاثينيات فَقدَتْ هذه السياسةُ أهمِّيَّتَها، وهُناكَ مَن يُرْجِعُ بدءَ تراجُعِها إلى سنةِ ١٩١٤م، وكان "بنكُ إنجلترا" أوَّلَ مَن طوَّرَ سِعْرَ الخصْمِ كوسيلةٍ للسيطرةِ على الائتمانِ؛ حيث استعملَ سِعْرَ خصْمِه المَعروف باسْم (Bank Rate) لأوَّلِ مَرَّةٍ سنةَ ١٨٣٩م[١].

ومعلومٌ أنّ البنكَ المركزيّ يستعملُ أداةَ سعرِ إعادة الخصْمِ كوسيلةٍ للتحكُّمِ في حجْم الائتمانِ؛ بحيثُ يرفعُه في حالاتِ التضخُّمِ؛ لِيُقلِّلَ مِن لجُوءِ البنوك التجارية إلى إعادةِ خصْمِ أوراقِها التجارية لَدَيه أو الاقتراضِ مِنهُ؛ ممَّا يجعلُها ترفعُ مِن سعرِ إقراضِها وخَصْمِها للجُمهور، وفي حالاتِ (الكسادِ والانكماشِ) يخفضُه البنكُ المركزيّ طلباً للتأثيرِ العكسيّ؛ لكن اعتباراً مِن السبعينياتِ في القَرنِ الماضي، لُوحِظَ أنّ أسعارَ الفائدةِ على القُروضِ التي تمنحُها البنوكُ التجارية لم تَعُدْ وثيقةَ (الصِّلَةِ أو الارتباطِ) مع سعرِ إعادة الخصْم أو الإقراضِ الذي يُحدِّدُه البنكُ المركزيّ؛ حيث إنَّ الأوَّل يُمكِنُ أن يتغيَّرَ دون حدوثِ أيِّ تغييرٍ في الثاني، وفي

[١] الصيرفة المركزية , ص: ١٣١:

حالاتِ (الرُّكودِ أو الكسادِ) يُمكِنُ للبنوكِ التجارية أن تمنحَ قُروضاً بسعرِ الفائدة يَقِلُّ عن (إعادةِ الخصْم، أو سِعر البنك) وتشجيعاً لعملياتِ الائتمان والتوسُّع فيها[1] .

ولقيامِ البنك المركزيّ بوظيفةِ الملجأ الأخيرِ للإقْراض بالنسبةِ للبنوك – سواءٌ في حالاتِ (الذُّعْرِ الماليّ أو العَجْزِ المُؤقَّتِ) في السيولةِ يستعملُ هذه الأداةَ بِشِقَّيها؛ أيّ: إعادةَ خصْم ما لَدَى البنوكِ من أوراقٍ (تجاريةٍ ومالية) بـ(سعرِ إعادة خصْم)، أو بـ(الإقْراضِ المُباشَر والقصير الأجَل) لهذه البنوك بِمُواجَهة عجْزِ السيولة المؤقَّتِ بِضمانِ أصْلٍ مِن أُصولِها – خاصَّةً الأوراقَ (الماليةَ والتجاريةَ) .

وكما أنَّه ليس من الضروريِّ أن يكونَ سعرُ البنكِ أقلَّ من سعرِ إقراضِ البُنوكِ للجمهورِ؛ بل يُمكِنُ أن يكونَ هذا الأخيرُ أقلَّ بِرَغْبَةٍ من البنوك، فكذلكَ يُمكِنُ أن يكونَ سعرُ البنكِ أعلى من أسعارِ إقراض البنوك؛ وذلك في حالةِ كونه (جزاءً أو عِقابياً) للبنكِ الذي لا يُحْسِنُ استغلالَ سُيولَتِه، أو في حالةِ كونِه قيْداً أمامَ البنوكِ ومَنعاً لها للإفراطِ في استخدامِ هذه الوسيلةِ – خاصّةً إذا ما كان في غَيرِ مَقدرَةِ البنوكِ رَفْعَ سِعرِ إقراضِها أكثرَ من سِعرِ الفائدةِ في السُّوق .

---

[1] محمد حافظ عبده الرهوان: النقود والبنوك والإسلامية , مرجع سابق , ص: ٢٧٣.

كما قد نجِدُ في بعضِ الأنظمة البنكية اختلافاً بينَ سعرِ إعادة الخصْم وسعرِ البنك اللذَين يُحدِّدُهُما البنكُ المركزيّ؛ ففي فرنسا –مَثلاً – لم يكنْ هناكَ (تمويلٌ نقديّ) بالمفهومِ الصحيح مِن طَرَفِ هذا الأخيرِ؛ حيث كان التمويلُ مباشرةً بواسطةِ طريقة إعادة الخصْم بينَ أيِّ بنكٍ والبنكِ المركزي، وهذه الأخير كان يتدخَّلُ بالتأثيرِ على سعرِ إعادة الخصْم أو الكمِّيَّاتِ؛ حيث يُحدَّدُ لكلِّ بنكٍ سقفُ الخصْم المسموح به.

لكنْ منذُ سَنةِ ١٩٧١م أصبحَ بنكُ فرنسةَ يتدخَّلُ في السُّوقِ النقدية بطريقةٍ تجعلُ مُعدَّلَ فائدتِه أقلَّ دائماً من مُعدَّلِ الخصْم؛ ممّا لا يُشجِّعُ البنوكَ على طلبِ إعادة الخصْم من البنكِ المركزيّ[١].

ج – عملياتُ السُّوقِ المَفتُوحة:

وهي تعني دُخولَ البنكِ المركزيّ إلى السوقِ المالية (بائِعاً أو مُشْتَرياً) لبعضِ الأصول – خاصَّةً منها الأوراقَ المالية الحكومية؛ ففَي حالة (الانكماشِ أو الركودِ) الاقتصاديّ يقومُ البنكُ المركزيّ بشراءِ هذه الأوراق ليزيدَ من حجْم النقودِ ووسائلِ الدفْع، وبالتالي حجْم الائتمان، وفي حالة التضخُّم يقومُ بالبيع، وبالتالي إحداثَ تأثيرٍ عكسيٍّ.

إنّ الطريقةَ التي ظهَرتْ في الأيّامِ الأولى بخُصُوصِ عمليَّاتِ السُّوقِ

---

١. Claude SIMON: Les banques , op. cit.,p: ٢٤.

المفتوحةِ كانت سَحْبَ الأموالِ مِن السُّوق بصورةٍ رئيسةٍ بواسِطَة ما عُرِفَ بـ(بيعِ السَّنَداتِ الحكوميةِ نقْداً وشرائِها على الحساب)، وقد تمَّ تبنِّي هذه الطريقةِ لأوَّلِ مَرّةٍ خلالَ الثلاثينياتِ من القرنِ التاسعَ عشرَ، وكان يُشارُ إليها بِاسْم " الاقتراضِ على السَّنَداتِ الحُكومية "، وكذلك ما عُرِفَ بالاقتِراضِ من السوق، ويعني الإجراءُ الأوّلُ قيامَ البنكِ؛ أيّ: بنكَ إنجلترا أينَ ظهَرتِ الطريقة ببيعِ سَنداتِ الحكومةِ المُوحَّدةِ مقابلَ دَفْعِ الثمنِ نقْداً وفي الوقتِ إعادةِ شرائِها على لحسابٍ، بينما يَقْصَدُ بالاقتراضِ من السوق "قيامَ بنكِ انجلترا بالاقتراضِ مِن بيوتٍ لخِصْمٍ ووكلاءِ الأوراقِ مقابلَ رَهْنِ سنداتٍ حُكومية" والمحُصِّلَةُ النهائية كانت واحدةً، وهي تخفيضُ الحجْم الكُلِّيِّ للأموالِ الموجُودة في السّوق[1].

ومعلومٌ أنَّ عملياتِ السُّوق المفتوحة تعني بمفهُومها الضيِّق (شراءَ أو بيعَ) الأوراقِ المالية الحكومية طويلة وقصيرة الأجَل، بينما تعني بمفهومِها الواسِع التعامُلَ في أصولٍ أُخْرى؛ كـ(الأوراقِ التجارية والعُملاتِ الأجنبيّة والذَّهبِ).

وتُستخْدَمُ سياسةُ السوقِ المفتوحة عادةً مصحوبةً بسياسةِ (سِعر إعادة الخصْم أو سعرِ البنكِ) في الاتجاه ذاتِه؛ وذلك حتّى لا تقومُ البنوكُ في

[1] الصيرفة المركزية , ص: ١٥٦.

حالةِ شرائها للأوراقِ المالية ونقْصِ أرصدتها المالية بالتقدُّمِ إلى البنكِ المركزيّ؛ للحُصولِ على مواردَ نقديَّةٍ تُعوِّضُها.

كما أنَّه مِن الملاحظِ أنّ تدخُّلَ البنكِ المركزي في السوقِ المفتوحة تُصاحِبُه تأثيراتٌ معيَّنة؛ فعندما يبيعُ البنكُ أوراقاً مالية يزيدُ عَرْضُها في السُّوقِ؛ ممَّا يؤدِّي إلى (انخفاضِ أسعارها الاسميةِ، وارتفاعٍ في أسعارِ فائدتِها)، مع مُلاحَظةِ تركيزِ البنوك المركزية عملياتِها على الأوراقِ المالية طويلةِ الأجَل، وعندَ شراءِ هذه الأوراق سوف يؤدِّي ذلك إلى (ارتفاعِ أسعارها، وانخفاضٍ في أسعارِ الفائدة طويلةِ الأجَل)؛ ممّا يُشَجِّعُ على زيادةِ مُعدَّلاتِ الاستثمار الماليّ المباشر[1].

وإذا كانتْ هذه أهمَّ وأشهرَ وسائلِ الرقابة الكمِّيَّةِ لـ(تنظيمِ الائتمانِ، وتطبيقِ السياسة النقدية)؛ فهُناك وسائلُ كمِّيَّةٌ أُخْرى منها:

- إلزامُ البنكِ المركزيّ للبنوكِ التجارية بأنْ تبقى لَدَيها نِسبَةٌ مُعيَّنةٌ من قيمةِ القرض الذي تُقدِّمُه للعميلِ، ولا يُسمَحُ له باستعمالِ هذه النسبة؛ فإذا ما افتَرَضْنا أنّ هذه النسبةَ = ٢٠٪، ومبلغَ القرضِ الاسميّ هو ١٠٠٠٠ دولاراً؛ فإنّ المُقترِضَ يستطيعُ استعمالَ ٨٠٠٠ دولاراً فقط والباقي أي: ٢٠٠٠ دولاراً يبقَى لدى البنكِ، وإنَّ تعديلَ هذه النسبةِ

[1] محمد كمال الحمزاوي: اقتصاديات الائتمان المصرفي, منشأة المعارف, الإسكندرية/ مصر, ١٩٩٧, ص: ١٦٨.

– حسبَ الظروفِ – يُمكِنُ أن يُؤثِّرَ بشكلٍ عامٍّ على حجم الائتمان؛ فحسْبَ المِثال السابقِ: إذا كان سعرُ الفائدةِ الاسميّ هو ١٠٪ فإنّ المقترِضَ سيدفعُ ١٠٠٠دولار كفائدةٍ، بينما لم يَحصلْ فِعليّاً إلاّ على مَبلَغ ٨٠٠٠ دولاراً؛ وبذلك سيُصبِحُ سعرُ الفائدةِ ليس ١٠٪؛ بل ١٢.٥٪؛ لذلك فإنّ هذا الأسلوبَ يؤدِّي إلى ارتفاعِ سعر الفائدة الفعليّ؛ أيّ: زيادةَ تكلفةِ الاقتراض وبالتالي انخفاضِ حجْم الائتمان.

ففي فرنسا – مَثلاً – ينبغي على البنوكِ – قانوناً – أن تُودِعَ لدى بنكِ فرنسا احتِياطاتٍ إجباريّةً تُساوي نسبةً مُعيَّنة من قيمةِ القروض التي تُقدِّمها، لقد تمَّ بَدءُ العملِ بهذا الأسلوبِ في أفريل ١٩٧١ م بنسبةٍ ضئيلة جِدّاً هي ٠.٢٥٪؛ لكن منذ أفريل ١٩٧٢م تمَّ رَفْعُ هذه النسبةِ إلى ٤٪ مِن القروضِ السابقة المُقدَّمةِ قبلَ هذا التاريخ و١٥٪ من القروض التي ستُقدَّمُ بعدَ هذا التاريخِ. وبمَوجِبِ قرار المجلس الوطنيّ للائتمان في أكتوبر ١٩٧٢م سُمِحَ لبنكِ فرنسة أن يزيدَ هذه النسبةَ إلى غاية ٥٠٪ من القروض؛ وبذلك فإنّ تعديلَ هذه النسبةِ يُؤثِّرُ بشكلٍ كبير للغايةِ على حجْم الائتمان الذي تُقدِّمه للبنوك[١].

- قيامِ البنك المركزيّ بتحديدِ النِّسبِ الواجبِ توافُرها بينَ رأسِ المال

[١] مروان عطون: أسعار صرف العملات.

والاحتياطاتِ من جِهَةٍ، وإجماليِّ الأصول – بما فيها القروض – من جِهَةٍ أُخرى.

٢ – الأدواتُ الكيفيَّةُ:

وهي الوسائلُ التي تُستخْدَمُ للتأثيرِ على الائتمان؛ من حيث (نوعيَّتُه ومجالاتُ استخدامِه)، وأهمُّها:

أ – الإقناعُ الأدبيّ:

يستطيعُ البنكُ المركزيّ التأثيرَ على البنوكِ التجارية بـ(الإقناعِ الأدبيّ)؛ لكي تتصرَّفَ في الاتِّجاهِ الذي يرغبُ فيه؛ أي إقناعَها بالتضامُنِ معهُ لتنفيذِ سياسةٍ مُعيَّنةٍ كـ(الحدِّ أو التوسُّعِ) في الائتمان، أو تمويلِ قطاعاتٍ اقتصادية مُعيَّنةٍ على حسابِ أُخرى، ويتوقَّفُ مدى فاعليةِ هذه الوسيلة على مَدى هَيْبَةِ البنك المركزي؛ إذ هو (بنكُ البُنوكِ)، ويمثِّلُ قِمَّةَ الهرمِ في النظامِ المصرفيِّ، وعلى مدى التضامُنِ بينَهُ وبينَ البنوكِ التجارية على أساسِ اعتبارِه (الملجأَ الأخيرَ للإقراضِ) بالنسبةِ لها.

ب – هامِشُ الضَّمانِ المَطلُوب:

يُمثِّلُ هامِشُ الضمانِ المطلوب ذلك المِقدارَ مِن الأموال التي يُمكِنُ أن يحصلَ عليها العُملاءُ من البنوكِ التجارية لشراءِ الأوراق المالية كَقَرْضٍ مِن هذه البنوك وما تبقَّى يدفعُه العُملاءُ من أموالِهم الخاصَّة؛ ويُسمَّى (هامِشَ

الضمانِ)، فإذا ما رأى البنكُ المركزيّ أنّ البنوكَ التجارية قد توسَّعَتْ في مَنْحِ الائتمانِ – خاصّة منهُ المُتَّجه للمُضارَبةِ؛ فإنَّه يرفعُ هامشَ الضمان، وبالتالي تخفيضَ هامشِ الضمان المطلوب.

لقد طُبِّقَتْ هذه السياسةُ في الولاياتِ المتحدة الأمريكية بمَوجب قانونِ (بورصةِ الأوراق المالية) سنةَ ١٩٣٤م، وهي أداةٌ انتقائية لمُراقبةِ الائتمان المستعمَل للمضارَبة بالأوراق المالية؛ حيث خُوِّلَ مجلسُ المحافظينَ بتحديدِ (القواعدِ والأنظمةِ) فيما يخصُّ مبالِغَ الائتمانِ الذي يمُكِنُ تقديمُه من قِبَلِ المصارفِ مقابلَ الأوراقِ المالية المسجَّلَة في بُورصاتِ الأوراق المالية الوطنية؛ بغَرَضِ القيام بالمُتاجَرةِ بمِثْلِ هذه الأوراقِ، وفيما يختصُّ الهوامِشَ (الاحتياطاتِ) للقروضِ من قِبَلِ الوسطاءِ والسماسرة لعُملائهم.

وقد طبِّقتْ هذه الطريقةُ – أيضاً – في اليابانِ، وهي أداةٌ للسيطرةِ على الائتمانِ المركزيّ يُمكِنُ تسويغُها فقط في البلدانِ التي يَسودُ فيها اتِّجاهٌ قويّ للمُضارَباتِ الحادَّةِ الدَّوريةِ في الأوراق المالية، بتأثيراتٍ مُربِكةٍ ومُحْرِجةٍ للنشاطِ الاقتصاديّ؛ مِثل الولايات المتحدة التي ثَبتَ فيها أنّ المضارَبة بالأوراقِ المالية مُخرِّبةٌ للاستقرارِ الاقتصاديّ؛ لذا يرى الأمريكيونَ أنّ شكلاً قويّاً من الرقابةِ على هذا النشاطِ يبدو ضَروريّاً[١].

[١] الصيرفة المركزية, ص: ٢١٨, ٢٢٠.

ج – الرقابةُ على شروطِ البيعِ الاستهلاكيّ:

يحتاجُ الأفرادُ في كثيرٍ من المجتمَعات – خاصَّةً في الدولِ المتقدِّمة – إلى السِّلَعِ الاستهلاكية المُعمَّرة، وفي حال عدمِ القُدرَةِ على شرائِها فإنَّهم يلجؤونَ إلى البنكِ المركزي من أجْلِ الحصول على تسهيلاتٍ لاقتنائها، وبهدفِ الحدِّ من الطلبِ على هذه السِّلَع – خاصَّةً في أوقاتِ التضخُّمِ – يتدخَّلُ البنكُ المركزيّ بِوَضْعِ شُروطٍ لمراقبةِ الائتمان الاستهلاكي؛ كـ(اشتراطِ دَفْعِ نسبةٍ من قيمةِ السلعة مُسبقاً والتأثيرِ عليها)، أو تحديدِ قيمة الأقساط وعددِها، أو عدمِ تجاوُزِ هذه القروضِ نسبةً مُعيَّنة من أصولِ البنك.

طُبِّقَ هذا النظامُ في الولاياتِ المتَّحِدة الأمريكية بمَوجِبِ أمرٍ تنفيذيّ صدرَ عن رئيسِ الجمهورية في ٩ أغسطس ١٩٤١م؛ والذي خَوَّلَ مجلسَ مُحافِظي الاحتياطيّ الفيدراليّ تنظيمَ الأحكامِ والمُدَدِ التي يُمكِنُ بمَوجبِها تقديمُ الائتمانِ الذي يُسدَّدُ بأقساطٍ لِقاءَ شراءٍ أو الاحتفاظِ بالسِّلَعِ الاستهلاكية الدائمة.

في مايو ١٩٥٧ م كانتِ الولاياتُ المتَّحِدة قد تخلَّتٍ عنه تقريباً بسببِ تغيُّرِ الظروفِ من الحربِ إلى السِّلْمِ؛ إلاّ أنّ هذه السياسةَ أصبحتْ مطبَّقةً – أيضاً – في العديدِ من البلدانِ – خاصَّةً الأوروبيةَ مِنها –، وعلى

النقيضِ في الولاياتِ المتَّحِدة فقَد استمرَّت هذه البلدانُ باستخدامِ هذه السياسةِ كأداةٍ للسيطرةِ على الائتمان، ومُواجَهةِ الاتِّجاهاتِ التضخُّمية الحادّة[1].

د – الرقابةُ على شُروطِ الرهنِ العقاريّ:

إذا أرادتِ الحُكومةُ التوسُّعَ في برامجِ السكَنِ لحَلِّ مُشكِلَةِ الإسكان واستخدامِ اليد العامِلَةِ؛ فإنَّها تلجَأُ إلى البنكِ المركزيّ الذي يُصْدِرُ تعليماتٍ بتشجيعِ الحصول على القروضِ العقارية؛ وذلك بتسهيلِ شروط الرهن العقاري؛ أيّ: (تخفيضَ المبلغِ المُقدَّمِ كَرَهْنٍ، وتقليصَ فترةِ هذا الرهن، وتخفيضَ سعرِ الفائدة، وتمديدَ فتْرة السِّداد)، ويتمُّ هذا التشجيعُ خاصَّةً إذا كان الاقتصادُ يمرُّ بفترةِ (رُكودٍ أو انكماشٍ).

هذا: ويمُكِنُ أن يستخدمَ البنكُ المركزيّ وسائلَ أُخْرى لِمُراقَبةِ الاستخدامِ النوعيِّ للائتمانِ؛ كـ(اشتراطِ مُوافَقةِ البنك المركزيّ على بعضِ العمليات، وتحديدِ آجالٍ مختلفةٍ لاستحقاقِ القروضِ) حسبَ أوجُهِ استخدامِها، ومِن جهةٍ أُخْرى يُمكِنُ أن تُستخدمَ نسبةُ الاحتياطيّ القانونيّ كأداةٍ للرقابةِ النوعية للائتمان؛ مِثل(تشجيعِ أن تكونَ معظمُ القروضِ مُوجَّهةً لتمويلِ الزراعةِ، أو تربيةِ الماشية، أو معدَّاتِ الإنتاج كما هي الحالُ في المكسيك،

[1] الصيرفة المركزية ص: ٢١٧.

أو الإسكانِ كما هي الحالُ في السويد، أو تصديرِ السِّلَع الرأسمالية كما في العديدِ من البلدان)؛ وذلك بالسماحِ للمصارِف بـ(احتسابِ الأوراق التجارية أو القُروضِ المُعيَّنة) كموجوداتٍ احتياطية. وقد طُبِّقَ ذلك بشكلٍ مُماثِل على احتسابِ أنواعٍ مُعيَّنة من الأوراقِ المالية الحكومية ضمنَ نسبةِ الاحتياطيّ كوسيلةٍ للتثبُّتِ من حدٍّ أدنى من مُساهَمة القطاعِ المصرفي في تمويل الحكومةِ، كما سيمر في هذا البحثِ عند "دراسةِ الحدِّ الأدنى للاكتتابِ في السَّنَداتِ العُمومية".

٣ – أدواتُ التدخُّلِ المُباشرِ:

وهي تلك الأدواتُ التي يستخدِمُها البنكُ المركزيّ للتدخُّلِ المباشر في عملياتِ البنوك والتأثيرِ عليها؛ وأهمّها:

أ – الرقابةُ والتفتيشُ:

وتُدعَى أيضاً بـ(الأسلوبِ المَيدانيِّ)؛ حيث يقومُ البنكُ المركزيّ عن طريقِ مُوظَّفيه بـ(إجراءِ فحصٍ دوريٍّ وميدانيٍّ لِسجِلاّتِ البنكِ وكُشوفاتِه، ومُراقَبةِ عمليَّاته)؛ وذلك بِهَدَفِ:

- التحقُّقِ من مدى سلامةِ البياناتِ الدورية التي تُقدَّمُ من البنوكِ إلى البنك المركزيِّ، وأنّها تُبيِّنُ الأرصدةَ القائمةَ في سِجِلاّتِها.
- فحصِ نظامِ وإجراءات العمل، والتعرُّفِ على السياسة الانتمائية للبنك

بفَحْصِ عَيِّنةٍ مِن القروضِ وملفّاتِ العُملاءِ المدينينَ.

- التحقُّقِ مِن مدى كفاءةِ القائمينَ على إدارةِ البنك وصلاحيَّتِهم للقيامِ بالعمل المصرفيّ.
- التحقُّقِ مِن مدى التزامِ البنوك بأسعار الخدمات المصرفية، وكذا أسعارِ الفائدة (الدائنة والمَدينَة) – خاصَّةً عندما كان يتمُّ تحديدُها من طَرَفِ البنك المركزيّ.

ب – التعليماتُ المُباشرةُ:

يَجِدُ البنكُ المركزيّ في بعضِ الحالات ضرورةً في التدخُّلِ بصورةٍ (حريصةٍ وحازمةٍ) عن طريقِ إصدار التعليمات والأوامر المباشرة للبنوك التجارية؛ وذلك للتأثيرِ على حجْمِ الائتمان أو التحكُّمِ في اتِّجاهاتِه بالشكلِ المرغُوب فيه، وإلى القطاعاتِ الاقتصادية المرادِ تمويلُها وإعطاءِ الأولويّة لها. وغالباً ما يُصاحِبُ تطبيقَ هذَين الأسلوبَين المباشرَين توقيعُ (جزاءاتٍ أو عقوباتٍ) في حالةِ المُخالَفةِ ضِماناً لِفاعليَّتِهما، كما أنّ تطبيقَهُما يعتمِدُ على مدى هيبةِ البنك المركزيّ وطبيعةِ علاقتِه بالبُنوك؛ لذلك كان تطبيقُ هذَين الأسلوبَين دائِماً على حسابِ وسيلةٍ أُخْرى هي (الإقناعُ الأدبيّ).

ج – سياسةُ تأطيرِ الائتمانِ أو السُّقوفِ الائتمانيّة:

وهي إجراءٌ تنظيميٌّ تستعملُه السلطةُ النقدية عندما يشكو الاقتصادُ من

درجةٍ عالية من التضخُّم بتحديد سقوفٍ لتطوُّرِ القروضِ الممنوحة من قِبَلِ البنوك التجارية بكيفيَّةٍ إداريَّة مباشرةٍ؛ كأنْ لا تتجاوزَ القروضُ الموزَّعة نسبةً مُعيَّنة خلالَ فترةٍ زمنيّة مُحدَّدة، ومبدأه التأثيرُ على المصدرِ الأساسِ لإنشاءِ النقود؛ أيّ: منحَ القروضِ من طرَفِ البنوك والمؤسَّساتِ المالية.

إنَّ سياسةَ تأطيرِ الائتمان هي فرنسيةُ الأصلِ، بَدأ تطبيقُها في الميدانِ ما بين سِنِي (١٩٦٣ و١٩٥٦)م، وهي سياسةٌ جاءتْ لإنصافِ البنوك الخاصَّة في فرنسا على حساب الكُبرى خاصَّةً منها "المُؤمَّمة"، أو التي لها (طابَعٌ تعاونيٌّ)، وإلى غايةِ سنة ١٩٨٢م، كانت معاييرُ التطوُّرِ في مَنْحِ القروض تُوضَعُ حسبَ حجْمِ البنك؛ لكن بعد هذه السَّنة أصبح وضْعُ هذه السياسةِ يتغيَّرُ أكثرَ حسبَ طبيعةِ القرض[١].

إلاّ أنّ "دي كوك" يرى أنّ هذه الطريقةَ طُبِّقَتْ من طَرَفِ إنجلترا لأوَّلِ مَرَّةٍ سنةَ ١٩٥٧م، وعاد إليها في مناسباتٍ مُتعدِّدة خلال الستينياتِ من القرن الماضي. وفي سنةِ ١٩٧١م – وبالضبط في شهرِ سبتمبر – قرَّرَ إلغاءَ سُقوفِ الائتمان الموجُودة؛ وذلك لإزالةِ الأغلال التي كانت تُعَرْقِلُ رُوحَ (المُبادَرةِ والابتكار) في تقديمِ الخدمات المالية، والسماحِ للمصارِف بمدىً أوسعَ للمنافَسةِ بالابتعاد عن نظامٍ قائم على تقييداتٍ كمِّيَّة، والتحوُّلِ إلى

---

[١] Claude SIMON: Les banques , op. cit., p: ٧٩ et apres.

طريقةٍ أكثرَ عُموميَّةً للسيطرةِ والرقابة؛ حيث يتقرَّرُ بشكلٍ مَبدئيٍّ تخصيصُ الائتمانِ بكلفتِه[1]. بينما لا يعترِضُ الباحثُ "نبيل حشاد" على نِسبة هذه الطريقةِ إلى بنك إنجلترا؛ ولكنَّ تطبيقَها لأوَّلِ مَرَّةٍ كان خلالَ القرن التاسعَ عشرَ[2].

كما يُلاحَظُ – عمليّاً – أنّ سياسةَ السُّقوفِ الائتمانية تُطبَّقُ على عِدَّة أشكالٍ، أهمُّها شكْلان:

أ – سقفٌ ائتمانيٌّ نسبيٌّ: يتمُّ فيه الائتمانُ المصرفيّ إلى (مُتغيِّرٍ أو عنصرٍ) من عناصِرِ المركز الماليّ للبنكِ كإجماليٍّ الودائع أو إجماليٍّ رقمِ الميزانية؛ أيّ: حجمَ الأصولِ كما تحدَّث الباحثُ سابقاً.

ب – سقفٌ ائتمانيٌّ مُطلقٌ: يتمُّ وَضْعُ حدٍّ أقصى يتعيَّنُ ألاّ يتعدَّاهُ رَقْمُ الائتمانِ في فترةٍ زمنيّةٍ ما أو في منطقةٍ زمنيَّة مُحدَّدة.

الصُّورةُ الأولى: يُمكِنُ أن تكونَ عامَّةً؛ أيّ تطبيقَها على البنوكِ كافّةً، وهي الأكثرُ تطبيقاً في السُّقوفِ الائتمانية، أمّا الصورةُ الثانية فيغلبُ عليها تطبيقُ رَقْمٍ خاصٍّ لكلِّ بنكٍ، ويُمكِنُ أن يكونَ ذلك بتحديدِ مبلغٍ إجماليّ القروض ومِن ثَمَّ يتمُّ توزيعُه على البنوك.

---

[1] الصيرفة المركزية , ص: ٢١١.

[2] نبيل حشاد: استقلالية البنك المركزي بين التأييد والمعارضة , مرجع سابق , ص: ٨٣.

وكما أنَّ استعمالَ سياسةِ تأطير الائتمان أو السقوف الائتمانية كـ(وسيلةٍ للرقابة الكمِّيَّةِ)، فيُمْكِنُ استعمالُها كـ(وسيلةٍ كيفيَّةٍ)؛ إذ يُمكِنُ أن تسعى السلطاتُ النقدية – أحياناً – إلى التأثيرِ على توزيعِ القروض في اتجاهِ القطاعات المعتبَرة أكثرَ حيويَّةً بالنسبةِ للتنمية، أو التي تتطلَّبُ مواردَ ماليَّةً كبيرة[١].

وفي بعضِ الدُّولِ، وعندما لا تصلُ البنوكُ إلى حدِّها الأقصى في مَنْحِ القروضِ خلال شهرٍ مُعيَّنٍ – مَثلاً – يُسمَحُ لها أن تستخدمَ القدْرَ المتبقِّي في توزيعِ القروض خلال الأشهُرِ الموالية على الحدِّ المُقرَّر، كما أنَّه يُمكِنُ للبنوك المرتاحة في الحدِّ المقرَّرِ لها التخلِّي للبنوكِ الأُخْرى عن حقِّها في توزيعِ القروض المُتبقِّية[٢]؛ ففي الجزائرِ –مَثلاً – كانت سياسةُ تأطيرِ الائتمان وإلى نهاية سنةِ ١٩٨٩م، مُطبَّقةً فقط على القروضِ الموجَّهة لتمويلِ الاستثماراتِ للمؤسَّساتِ العمومية، ثمَّ أصبحتِ القُروضُ الأُخْرى الممنوحة من البنوكِ مُعنيَّة بهذه السياسةِ بعدَ ذلك[٣].

٤ – أدواتٌ أُخرى:

ويُقْصَدُ بالأدواتِ الأُخْرى: تلكَ الوسائِل التي تَمزِجُ بين مُمَيِّزاتِ الأدوات

---

[١] عبد الحميد قدي: المدخل على السياسات الاقتصادية الكلية , مرجع سابق , ص: ٨٠.
[٢] فريدة بخزاز يعدل: تقنيات وسياسات التسيير المصرفي , مرجع سابق , ص: ١٦٩.
[٣] Ammour BENHALIMA: Monnaie et regulation monetaire (reference a l'Algerie),Editions DAHLAB, Alger, ١٩٩٧, p:٦٣.

السابقة؛ أيّ: قد تكونُ أداةً كمِّيَّةً ونوعيَّة في الوقتهِ نفْسهِ، وإلى جانبِ كونِها كذلك قد تكونُ أداةً للتدَخُّلِ أو التأثيرِ المباشر، وقد تكون أداةً خاصَّةً ذاتَ طبيعةٍ مختلفة تماماً، وأهمُّها:

أ – **نظامُ سقفِ الخصْم**: يُحدِّدُ البنكُ المركزيّ –أحياناً – سقفاً لخصْمِ الأوراق التجارية لَدَيه، والمُقدَّمةُ له من طَرفِ كلِّ بنكٍ؛ بحيث يُحدِّدُ مبلغاً مُعيَّناً لا يُمكِنُ تجاوُزه، ويمُثِّلُ مبلغَ الأوراقِ المرادُ إعادةِ خصْمِها لَدَيه ولِمُدَّةٍ زمنيَّةٍ مُعيَّنة؛ ففي الجزائرِ –مَثلاً – لا يختلفُ الأمرُ حيثُ يُحدِّدُ البنكُ المركزي سَنوياً مَبلَغاً كحدٍّ أقصى للخصْمِ لكلِّ بنكٍ، وعند بلوغِ هذه السقفِ لا يُمكِنُ للبنكِ أن يُعيدَ خصْمَ أوراقٍ أُخرى إلاّ بعدَ بُلوغِ أجَلِ استحقاقِ الأوراق المُقدَّمة سابقاً لإلغاءِ السقفِ المحدَّد، وبعدَها يُمكِنُ البدءُ في إعادةِ الخصْم من جديدٍ، مع الإشارةِ إلى أنّ بنكَ الجزائرِ (بنك الجزائر المركزيّ) يُحدِّدُ لكلِّ بنكٍ – وبشكلٍ جُزئيٍّ – سقْفاً لإعادةِ الخصْم في بدايةِ كلِّ ثُلاثيٍّ[١].

وقد وُجِدَ أنّ نظامَ سقفِ الخصْم – ويدخلُ ضمنَ نظامِ حِصَصِ الائتمان – قد استُخْدِمَ تاريخيّاً مع أواخرِ القرنِ الثامنَ عشرَ كأداةٍ للسيطرة على الائتمانِ من قِبَلِ بنك إنجلترا؛ والذي وَضَعَ حُدوداً على خصْمِه لأيِّ بيتٍ

[١] Ammour BENHALIMA: Partiques des techniques bancaires ,Editions DAHLAB, Alger, ١٩٩٧, p:٤٣ et ٥٥.

من بُيوتِ الخصْم، أو رَفْضِ قِسْمٍ من كلِّ طلبِ خَصْمٍ يُقدَّمُ له كلمّا تجاوزَ مجموعُ الطلبِ المبلغَ الذي كان البنكُ مُستعِدّاً لخِصْمِه في أيِّ يوم عملٍ.

وعندما تمَّ وضْعُ قانونِ البنك سنة ١٨٤٤م في التطبيقِ؛ حيث بدأ "بنكُ إنجلترا" بالاعتمادِ على سعرِ البنك (الخصْم) كسلاحٍ رئيسٍ، عندئذٍ تقرَّرَ عدمُ الاستمرارِ في نظام حِصَصِ الائتمان – سواءٌ كـ(بديلٍ) أو كـ(إضافةٍ) لسعرِ البنك؛ حيث بدأ "بنكُ إنجلترا" يتطوَّرُ باتجاهِ قَبولٍ مُوقَّعةٍ كملجأٍ أخيرٍ للإقراض؛ إذ وُجِدَ أنّ نظامَ حِصَصِ الائتمان، أو الأشكالَ الاعتباطيّة الأُخرى في تحديدِ الائتمان وقتَ الأزماتِ كانت تُعتبَرُ من الأمورِ التي تصعبُ المُواءمَةُ بينَها وبينَ واجبِ ومسؤولية المَلجأِ الأخير للإقراض.

وبسببِ الظروفِ الصعبة والاستثنائية التي أعقبتِ الحربَ العالميَّة الأولى طُبِّقَ نظامُ حِصَصِ الائتمان بشكلٍ أو بآخَرَ في بعضِ البلدان، وفي مناسباتٍ عديدة من قِبَلِ البنوكِ المركزية لهذه البُلدان[١].

ب – نظامُ الحدِّ الأدنى للاكتتابِ في السَّنداتِ العُموميَّة:

تفرضُ البنوكُ المركزية – وفي كثيرٍ من الدول – على البنوكِ الاحتفاظَ وباستمرارٍ بِحَجْمٍ مُعيَّنٍ من السَّنداتِ العُموميَّة حسبَ التزاماتِها تجُاهَ

[١] الصيرفة المركزية ,ص: ٢٠٦ , ٢٠٧.

الآخَر، أو يُمثِّلُ عادةً نسبةً مِئويَّة مِن رَقْمِ المحفَظةِ الإجماليّ من الأوراقِ المالية للبنك؛ وبالتالي: لا يُمكِنُ للبنوكِ أن تحُوِّلَها إلى سيولةٍ قَبْلَ استحقاقِها؛ وهذا لِـ (ضمانِ حدٍّ أدنى لِمُساهَمةِ الجهاز المصرفيّ في تمويلِ الحكومة)، وأيضاً لـ(تقليلِ فُرَصِ المصارف في التخلُّصِ من هذه السنداتِ الحُكومية)؛ من أجْلِ زيادة قروضِها للأغراض التجارية العامّة؛ أيّ: اعتبارَها أداةً إضافية للتحكُّمِ في سيولةِ البنك.

في فرنسا طُبِّقَ هذا النظامُ لأوَّلِ مَرَّةٍ تحت اسْم Le plancher de bons في ١ من أكتوبر ١٩٤٨م، وهو يعني إجبارَ البنوكِ على توظيف جُزءٍ من ودائِعها في أذوناتِ الخِزانة. أمّا في الجزائرِ وإلى غايةِ ٣١ من ديسمبر ١٩٩٠م كانت البنوكُ مُجبَرَةً على الاكتتابِ ب٧٠٪ من ودائعِها بشكلِ أذوناتِ الخزانة؛ إلاّ أنّ هذا الإجراءَ أُلْغِيَ ابتداءً مِن ١مِن يناير ١٩٩١[١].

ج – معاملُ الخَزينةِ (النقديّة):

أُسِّسَ هذا النظامُ في فرنسةَ في١٩٦١ / ١٠ / ٦م، وكان يُجبِرُ البنوكَ على أن تحتفِظَ بنِسْبَةٍ دُنيا بين ودائِعها وبعضِ العناصِر من مِحفَظةِ أوراقِها،

[١] Ammour BENHALIMA: Monnaie et regulation monetaire, op. cit., p: ٥٨,٥٩.

ويُحْسَبُ مُعامِلُ النقدية كما يلي[1] :

النقودُ المُتاحة (مَعدنيّة أو ائتمانيَّة) + حساب البنك لدى البنك المركزيّ المُستحَقَّات (مجموعُ الودائعِ تحت الطلبِ والقابلة للسِّدادِ في أيِّ وقتٍ) وتُسمَّى هذه النسبةُ أحياناً بـ (الرصيدِ النقديِّ) وهو يُحسَبُ بطريقةٍ مُشابِهة لمعامُل (النقدية أو الخزينة)؛ أيّ: العناصرُ نفسُها في البسطِ، أمّا في المقامِ فيتكوَّنُ من إجماليّ الودائع بالإضافةِ إلى التزاماتٍ أُخْرى وهي البنودُ التي تقتربُ من صِفَةِ الودائع؛ بحيث يتعيَّنُ على البنكِ الوفاءُ بها إمّا (حالاً) أو في (وقتٍ قريبٍ) مثل (الشيكات والحَوالاتِ والاعتمادات مُستحقَّةِ الدفْعِ، والأرصدة المُستحقَّةِ للبنوك، إضافةً إلى المبالِغ المقترَضةِ من البنكِ المركزيّ[2] .

ومُعامِلُ (الخزينة أو النقدية) يستجيبُ لحاجَتَين:

أ – الرغبةِ في إدخالِ البُنوكِ تحتَ تبعيَّةِ البنكِ المركزيّ؛ لأنّ دفْعَ هذا المُعدَّلِ يعني: إجبارَ البنوكِ على إعادةِ الخصْمِ لجُزءٍ من مِحفَظَتِها، وبالتالي الخضوعِ لشروطِ مؤسَّسة الإصدار.

ب – الرغبةِ في تغيير تركيبةِ المحفَظةِ البنكية؛ بحيث تُشجّعُ القروضُ

---

[1] المرجع السابق , ص: ٦٠.

[2] ضياء مجيد موسوي: الاقتصاد النقدي , مرجع سابق , ص: ٢٩٧.

القابلَة للتحريكِ على حساب غيرِ القابلة لذلك.

د – مُعاملُ السيولةِ:

تُستخْدَمُ كلمةُ "السيولةِ" في تسييرِ البنوك للتعبيرِ عن قُدْرَةِ البنك على مُواجَهةِ طلباتِ عُملاتِه باستمرارٍ؛ سواءٌ في (سَحْبِ ودائعِهم أو مَنْحِ التسهيلاتِ الائتمانيةِ)؛ ممّا يتطلَّبُ من البنكِ توفيرُ النقْدِ السائلِ في أيِّ وقتٍ من الأوقاتِ، إلى جانبِ استخدام جُزءٍ من مَواردِه في أصولٍ تتميَّزُ بإمكانية تحويلِها إلى نقديةٍ واستردادِ قيمتِها بسُرعةٍ دونَ تحقيقِ خسائرَ عند الحاجةِ إليها[1].

ومِن المَلاحظِ عمليّاً أنّ معاملَ السيولة يُحْسَبُ بـ(نِسَبٍ أو أشكالٍ) مختلفةٍ؛ وحسبَ هذا التعريف فإنّ تثبيتَ هذا المُعدَّلِ يُجبرُ البنوكَ على تخفيضِ القروض غيرِ القابلة للتحريك، وبالضِّدِّ من ذلكَ الرفْعِ من قروضِ الخصْم؛ وبالتالي يُمكِنُ اعتبارُه وسيلةَ رقابةٍ كيفيّة؛ لأنّها لا تجُبرُ البنوكَ على تخفيضِ الحجْم الإجماليّ لِقُروضِها الممنوحة.

ويُسمَّى هذا المعدَّلُ أحياناً بنسبةِ السيولةِ العامَّة.

وتتمثَّلُ هذه الأصولُ غيرُ النقديةِ شديدةِ السيولة في تلك العناصر التي يُمكِنُ تحويلُها إلى نَقْدٍ بسرعةٍ، أو الحُصولِ بِضمانِها على نَقْدٍ من البنكِ

[1] رسمية قرياقص: أسواق المال , الدار الجامعية , الإسكندرية/ مصر , ١٩٩٩ , ص: ٣٥٦.

المركزيّ؛ مِثل (الذهب، الشيكات، الحوالات، الأوراق المالية وأذونات الخزانة، أوراقٍ تجارية مخصوصةٍ تستحقُّ الدَّفْعَ خلالَ ثلاثةِ أشهُرٍ، المستحَّقُ على البنوك...).

بينما تتمثَّلُ الالتزاماتُ الأُخرى في تلك المذكورةِ في مقامِ نسبة الرصيد النقديّ، بالإضافة إلى القيمة غيرِ المُعطاة من خطاباتِ الضمان، وكمبيالاتِ المُراسلينَ المقبولة في الاعتماداتِ المستنَدية.

هـ- نظامُ المعدَّلاتِ أو القواعد الحَذِرَة:

القواعدُ (الحَذِرةُ أو الاحترازيّةُ) هي: تلك القواعدُ التي تضعُها السلطةُ النقدية للبنوك، وتهدفُ إلى تحقيقِ ما يلي[١]:

- تفادي خطرِ التركيز في التعهُّداتِ على مُستفيدٍ واحدٍ، أو مجموعةٍ مِن المُستفيدينَ.
- منعِ الإضرار بمعدَّلِ ملاءةِ البنك، وضمانِ ودائع المُودِعينَ بتأمين حدٍّ أدنى مِن التغطية الدائمة للقروضِ الموزَّعةِ بأموالٍ خاصَّة.
- إحداثِ توافُقٍ بين عملياتِ القطاع البنكيّ والماليّ، وملاءمتِها مع المعايير المطبَّقة.

[١] Farouk BOUYACOUB: L'entreprise et le financement bancaire, Casbah Editions, Alger , ٢٠٠٠, p:٢٨.

واستناداً إلى هذا التعريفِ فإنّه يُمكِنُ تقسيمُ المُعدَّلاتِ التي تدخلُ ضمنَ القواعدِ الحَذِرة إلى قِسمَين:

أ – **مُعدَّلات تقسيمِ الخَطر**: وهي المُعدَّلاتُ التي يهدفُ تطبيقُها إلى تفادي تركُّزِ الخطر على زَبُونٍ واحدٍ (مُقترِضٍ)؛ ففي حالةِ إعسار هذا الزَّبُونِ سيُصبِحُ البنكُ في وضعيَّةٍ مالية صعبةٍ جِدّاً، وأهمُّ هذه المُعدَّلات المُطبَّقة[١]:

- أيُّ تعهُّدٍ (تُحْسَبُ درجةُ خُطورَتِه بالترجيحِ كما في معدَّل "كوك") على مُقترِضٍ

  شخصٍ (طبيعيٍّ أو معنويٍّ) يجبُ ألاّ يتجاوزَ ٢٥٪ من الأموالِ الخاصَّة للبنكِ المُقترِض.
- مجموعُ التعهُّداتِ (القروض) والتي تتراوحُ نِسْبَتُها بين ١٥ و٢٥ ٪ وهناك مَن يجعلُ بدايتَها بتجاوز ١٠٪ من الأموال الخاصَّةِ للبنك يجبُ ألاّ يتجاوزَ ٨ مرَّاتٍ لحجْمَ الأموالِ الخاصَّة لهذا البنك – مهما كانت هذه التعهُّداتُ – على شخصٍ واحد أو على مجموعةٍ من الأشخاص.

مع ملاحظةِ أنّ النِّسبةَ الأُولى قد تزيدُ قليلاً بالنسبةِ لبنوك الاستثمار والبنوك المُتخصِّصةِ في بعضِ البلدان.

---

[١] Philippe GARSUAULT et Stephane PRIAMI: La banque fonctionnement et strategies, op. cit., p: ١٧٢.

ب – مُعدَّلاتُ تغطيةِ الخَطر : أو مَلاءةُ رأسِ المال، وأهمُّ هذه المُعدَّلات :

- أن تكونَ العلاقةُ (الأموال الخاصّة + موارد لأكثرَ من ٥ سنواتٍ / التعهُّدات لأكثرَ من ٥ سنواتٍ) ≤ ٦٠٪ .
- أن تكونَ نسبةُ الأموالِ الخاصَّة بالبنكِ إلى مجموعِ أُصولِه وتعهُّداتِه المُرجَّحَة بأوزانِ المخاطر تُساوي على الأقلّ ٨٪ وهي نِسبةٌ عالية تُعرَفُ بِنسبة "بال" أو "كوك" .

ويُضافُ أيضاً إلى القواعدِ الحَذِرة – في كثيرٍ من البلدانِ – تحديدُ مُساهَمةِ البنوك في رؤوسِ أموال الشركات؛ تجنُّباً لمخاطِر تجميد أموال لبنك؛ بحيث تُحدَّدُ هذه المُساهَمةُ بنسبةٍ من الرأسمالِ الخاصِّ للبنك عادةً، وفي الجزائرِ – مَثلاً – حدَّدَ قانونُ النقْدِ والائتمان سنة ١٩٠٠م، مساهَمةَ البنوكِ والمؤسَّسات المالية في رؤوس الأموال الشركات بما لا يتجاوزُ في مجموعِه نِصفَ الأموالِ الخاصَّة لتلك البنوك[١]، وقد أُلْغِيَ هذا القيدُ بعدَ ذلك .

و – الإيداعُ المَشرُوطُ في عمليّاتِ الاستيرادِ :

يُستخْدَمُ هذا الأسلوبُ لِدَفْعِ المُستورِدينَ إلى إيداعِ المبلغ اللازم لتسديدِ

[١] Dominique DUFOUR: Reglementation prudentielle, economie du decouvert et conventions de financement, (livre de: controle des activites bancaires et risques financiers), op. cit., p: ٢٣٥.

ثمنِ الواردات ِفي صُورة ودائعِ البنك المركزيّ لِمُدّةٍ مُحددة وكذلك عند التحويلِ الخارجيّ، وبما أنّ المُستوردينَ – في الأغلبِ – يكونونَ غيرَ قادرينَ على تجميدِ أموالِهم الخاصَّة؛ فإنّ ذلك سيدفعُهم إلى الاقتراضِ المصرفيّ لِ(ضمانِ أموالِهم اللازمةِ للإيداعِ) وهذا من شأنِه التقليلَ من حجْم القروضِ المُمكنِ توجيهُها لسائرِ قطاعاتِ الاقتصاد، كما يُعتبَرُ أسلوباً إضافيّاً لتقييدِ الاستيراد خلالَ العجْزِ في ميزانِ مَدفُوعاتِ البلد .

وقد تطوَّرتْ هذه الطريقةُ منذُ الحربِ العالَمية الثانية، وكان تأثيرُها على المصارِف هو التأثيرَ نَفْسَهُ الذي يترتَّبُ على زيادةِ متطلَّباتِ الاحتياطيِّ منها . ويعودُ تطبيقُها لأوَّلِ مَرَّةٍ إلى بعضِ بُلدانِ أمريكا اللاتينية وآسيا لِمُعالجَةِ عَجْزٍ خطير في موازينِ مدفُوعاتِها لفترةٍ ما بعد الحربِ العالَمية الثانية، كما استُعْمِلتْ أيضاً في ألمانيا الغربية للغرضِ نَفْسه خلالَ(١٩٥٠– ٢٩٥١) م، ثمَّ انتشرتْ هذه الطريقةُ خلال الخمسينيات والستينياتِ من القرنِ الماضي في أجزاءَ واسعةٍ من العالَم؛ إلاّ أنّ هذه الطريقةَ كأداةٍ للسيطرة على الائتمانِ أظهرَت اتِّجاهاً مُتناقِضاً في العديدِ من البلدان خلالَ السنواتِ الأخيرة .

ز – الحدُّ الأقصى لسعرِ الفائدة[1] :

إنّ البنوكَ عادةً لا تَدْفَعُ فوائدَ على الحساباتِ الجارية، في حين تتلقَّى فوائدَ على أصولٍ ذاتِ دَرجةٍ عالية من السيولة؛ مِثل: (أذوناتِ الخزانة)؛ لذا فإنَّ زيادةَ ما لدى البنوكِ من ودائِعَ يؤدِّي إلى زيادةِ أرباحِها، وهو ما يَجعلُها تتنافسُ فيما بينَها مِن أجْلِ المزيدِ من الودائعِ، وفي سبيلِ هذا التنافُسِ قد تلجأُ إلى مَنْحِ فوائدَ على الودائعِ الجارية لَدَيها؛ بل قد يؤدِّي ذلك إلى دَفْعِ سعرِ الفائدة إلى مُعدَّلاتٍ عاليةٍ جِدّاً؛ لذلك قد يضعُ البنكُ المركزيّ حَدّاً على سعرِ الفائدة الممنوح للودائِع الجارية لا يُمكِنُ أن تتعدَّاه البنوكُ التجارية؛ وذلك قصدَ التحكُّمِ أكثرَ في حجْمِ الائتمان.

ح – النشرُ والإعلانُ :

يُعتبَرُ (النشرُ والإعلانُ) أداةً نوعيَةً غيرَ مباشرةٍ من أدواتِ السياسة النقدية، وتتمثَّلُ في قيامِ البنك المركزيّ بنشرِ ميزانياتِ البنوك التجارية التي تُظْهِرُ أصولَ وخصومَ البنوك التجارية بِصفَةٍ دَوريّةٍ (أسبوعيّة أو شهريّة)، مُوازاةً مع قيامِ البنك المركزيّ بِنَشْرِ بياناتٍ إحصائية عن بعضِ المُتغيِّراتِ النقدية والاقتصادية؛ مِثل: (عرضِ النُّقودِ ومستوياتِ الأسعار والأُجور ومُعدَّلاتِ التوظُّيف وحجْم الإنتاج...)، وتُعتبَرُ هذه الطريقةُ

[1] الصيرفة المركزية , ص: ٢٢., ٢٢١.

بمثابَةِ وَضْعِ (ضَغْطٍ أدبيٍّ) على البنوكِ التجارية، والهدفُ منها هو جعلُ الجُمهورِ على (مَعرفةٍ ودِرايةٍ) بالسياساتِ التي يَتَّبُعُها البنكُ المركزيّ والبنوكُ التجاريةُ في ضوءِ الظروفِ الاقتصادية والمالية التي تمرُّ بها الدولةُ.

خُلاصَةُ الفَصلِ الأوَّلِ

تطرَّقَ الباحثُ في هذا الفصلِ إلى كلِّ ما يتعلَّقُ بالبنكِ المركزيّ والرقابةِ المصرفية، كما تناولَ – بالتفصيلِ – مفهومَ البنكِ المركزيّ ونشأتَه، وأهمَّ وظائفِه، إلى جانبِ المُميِّزاتِ والخصائصِ التي يتميَّزُ بها البنكُ المركزيّ عن سائرِ أنواعِ البنوك.

وتحدَّثَ الباحثُ عن بعضِ خصائصِه، إلى جانبِ احتكارِه لبعضِ الوظائف قد أثارَ جَدَلاً بين الخُبراءِ والباحثينَ في مجالِ البنوك.

ثُمَّ تناولَ الباحثُ بـ(الشرحِ والتفصيلِ) مُعظَم أدواتِ الرقابة المصرفية (الكمِّيَّةِ منها والنَّوعيَّة)، وكذا أدواتِ التدخُّلِ المباشر والأدواتِ الأُخرى، مع إشارةٍ تاريخيَّة لتطبيقِ كلِّ أداةٍ.

الفصل الثاني

خصائص البنوك الإسلامية

لمّا صارتِ البنوكُ ضَرورةً مِن ضَرورات العصر الحديث؛ – نَظراً لِمَا تُقدِّمُهُ مِن خَدماتٍ – كان لِزاماً على المُسلِمِ أنْ يُنْشِئَ بُنوكاً على أساسٍ شرعيٍّ ربَّانِيٍّ تتماشَى مع رَغباتِه واهتِماماتِه، وهذا ما سيتحدَّثُ الباحثُ عنهُ في هذا الفصلِ.

كيفَ نشأتِ البُنوكُ الإسلاميةُ في سورية؟ ماهِيَّةُ البنوكِ الإسلاميةِ؟ ما مَواردُ البنوكِ الإسلامية واختصاصاتُها؟ ما طرائِقُ تمويلِها؟

هذا ما سيتحدَّثُ عنه الباحثُ في هذا الفصلِ؛ والذي يشتملُ على المباحثِ التالية:

المَبحثِ الأوّل: نشأةُ البنوكِ الإسلاميةِ في سُوريّة.

المَبحثِ الثاني: ماهِيَّةُ البنوكِ الإسلامية.

المَبحثِ الثالث: مواردُ البنوكِ الإسلامية واختصاصاتُها.

المَبحثِ الرابِع: طرائِقُ التمويلِ والاستخدامات.

المبحث الأول
نشأة البنوك الإسلامية في سورية

جاءتْ نشأةُ المصارفِ الإسلامية تلبيةً لرغبةِ المجُتمَعاتِ الإسلامية في إيجادِ صيغةٍ للتعامُلِ المصرفيِّ بعيداً عن شُبْهةِ الرِّبا المحُرَّم، وبدون استخدامِ سِعر الفائِدة.

وقدْ جاءَت أوَّلُ مُحاوَلةٍ لإنشاءِ مَصرفٍ إسلاميٍّ عام ١٩٦٣م؛ حيث تمَّ إنشاءُ ما يُسمَّى بـ(بُنوكِ الادِّخارِ المحَلِّيَّة)؛ والتي أقيمتْ بمَدِينةِ "ميت غَمر" – بجُمهوريةِ مِصرَ العربيةِ والتي أسَّسَها الدكتور "أحمد النّجَّار" رئيسُ الاتحادِ الدوليّ للبُنوكِ الإسلاميةِ الأسبَق رَحِمَهُ اللّهُ. وقَد استمرَّتْ هذه التجرِبةُ حوالَي ثلاثِ سَنواتٍ، ثمَّ بعدَ ذلك تمَّ إنشاءُ "بنك ناصر الاجتماعيّ"؛ حيث يُعَدُّ أوَّلَ بنكٍ ينصُّ في قانونِ إنشائِه على عَدَمِ التعامُلِ بالفائدةِ (أخْذاً أو إعطاءً)، وقد كانتْ طبيعةُ المُعامَلاتِ في البنكِ تُركِّزُ على النشاطِ الاجتماعيّ؛ وليس المصرفيَّ بالدَّرَجةِ الأُولى.

وَجاءَ الاهتمامُ الحقيقيّ بإنشاءِ مصارفَ إسلاميةٍ تعملُ طِبْقاً لأحكامِ الشريعة الإسلامية في توصياتِ مؤتمر وزراءِ خارجية الدولِ الإسلامية بمدينة "جُدَّة" بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٧٢م؛ حيث وَرَدَ النصُّ على ضرورةِ إنشاء بنكٍ إسلاميّ دوليّ للدول الإسلامية.

ونتجَ عن ذلك إعدادُ اتفاقيةِ تأسيس البنك الإسلامي للتنمية؛ والتي وُقِّعَتٍ مِن وزراء مالية الدول الإسلامية عام ١٩٧٤م، وباشرَ البنكُ الإسلاميّ للتنميةِ نشاطَه عام ١٩٧٧م بمدينة "جُدَّةَ" بالمملكة العربية السعودية، ويتميَّزُ هذا البنكُ بأنَّه بنكُ حكوماتٍ لا يتعاملُ مع الأفرادِ في النواحي المصرفية.

وكان إنشاءُ أوَّلِ مصرفٍ إسلاميّ متكامِل يتعاملُ طِبْقاً لأحكام الشريعة الإسلامية عام ١٩٧٥م وهو بنك دُبيّ الإسلاميّ؛ حيث يُقدِّمُ البنكُ الخدماتِ (المصرفية والاستثمارية) كافّةً للأفرادِ طِبْقاً لأحكامِ الشريعة الإسلامية.

توصَّلَتْ تقاريرُ أسواقِ المال الإسلامية بأنّ هناك أكثرَ مِن ٣٠٠مؤسَّسةً مالية إسلامية منتشرةً في أكثرَ من ٧٥ دولةً على مستوى العالَم، وأنّ أصولَ المؤسَّساتِ المالية الإسلامية ارتفعتْ مِن ٨٣٣ بليون دولار في ٢٠٠٩ إلى ٨٩٥ بليون دولار عام ٢٠١٠ م بنسبة ٧.٥ بالمئةِ، فيما أشارتْ بعضُ الدراساتِ أنَّ مُعدَّلَ النموِّ المُركَّبِ للمؤسَّساتِ المالية الإسلامية وصلَ الى ٤٦.٣٢ بالمِائَة في أثناءِ الفترة المُعدَّة ما بين الأعوام(٢٠٠٦ و٢٠١٠) م كما تجاوزتِ الأصولُ الإجمالية للمؤسَّساتِ المالية الإسلامية الخليجية ٢٣٤ بليون دولار نهايةَ عام ٢٠٠٨م مقارنةً بـ

١٨٣ بليون دولار عام ٢٠٠٧ م بزيادةٍ بلغتْ ٢٧.٨٪ في تلك الفترةِ.

وفيما يتعلَّقُ بصناديقِ الاستثمار الإسلامية تُشيرُ الدراساتُ إلى أنَّ هنالِكَ أكثرَ مِن ٦٨صندوق استثمارٍ إسلاميٍّ، تُديرُ نحْو ٧٠مليار دولار، ٤٥ ٪ في المائةِ مِنها في دُولِ الخليج.

وعلى صعيدِ الصكوك الإسلامية التي تُصدِرُها المؤسَّساتُ المالية الإسلامية فقَد شَهِدَ عامَي (٢٠٠٩ و٢٠١٠)م ازدياداً في إصداراتِ هذه الصكوك بعد تراجُعِ الناتجِ عن تبعيَّاتِ الأزمة المالية العالَمية عام ٢٠٠٨ م التي ألقَتْ بِظلالِها على المؤسَّسات المالية الإسلامية والتقليدية.

ومِن المُتوقَّعِ أن تَصِلَ الأصولُ المُستمرَّةُ في الصكوكِ إلى ١٣٠ مليار دولار خلالَ الخمْسِ سنواتٍ المقبلة، وتُعدُّ الصكوكُ الإسلامية من أفضلِ أدوات تمويل المشاريع الاستثمارية.

وتأسَّسَ في الجمهوريةِ العربية السورية ثلاثةُ مصارِفَ إسلامية: – "بنكُ الشام" باشَرَ عَملَه عام ٢٠٠٧م. – "بنكُ سورية الدولي الإسلامي" باشَر عملَه عام ٢٠٠٨م – "بنكُ البركةِ سورية" باشَر عملَه عام ٢٠١٠م.

ولا يزالُ هناك مصارِفُ أُخْرى قيدَ الترخِيص[١].

محاضرات الدكتور فراس عدي: صيغ التمويل الإسلامي المعهد العالي لإدارة الاعمال.

المبحث الثاني
ماهية البنوك الإسلامية

سيتناولُ الباحثُ في هذا المبحثِ بعضَ التعاريفِ المتعلِّقة بالبنوكِ الإسلامية، ومِن ثَمَّ سيَتطرَّقُ بعدَ ذلك إلى أهدافِها ليختْمَ المبحثِ بخصائِص البنوك الإسلامية.

المطلب الأوّل: مفهومُ البنكِ الإسلاميّ

أصبحتِ البنوكُ الإسلامية حقيقةً واقعة – ليستْ في حياةِ الأمَّة الإسلامية فحسب –؛ ولكنْ في بِقاع وأصقاع العالَم كافَّةً وهي مُنتشرةٌ في مُعظَمِ دُولها، ومقدّمةً بذلك فِكراً اقتصادياً ذا طبيعةٍ خاصَّة بُعِثَ في مَرقدِه مِن جديدٍ، وبعدَ أن حاولَ البعضُ طمْسَه طوالَ أربعةَ عشرَ قرناً مِن الزمانِ، فما كان منهُ إلاّ أن حطَّمَ حاجزَ الخَوفِ وصَدَّعَ جِدارَ الشَّكِّ، وبَدَّدَ أباطيلَ وأراجيفَ عدمِ إمكانِ تطبيقِه أو عدمِ مناسبتِه لحاجةِ المُعاملاتِ الاقتصادية وغيرِ الاقتصادية في حياتِنا الحديثة، وقد أصبحتْ هذه المصارفُ واقِعاً ملمُوساً فعّالاً تجاوزَ إطارَ حُضُورِه إلى آفاقِ التفاعُل وإلى أقطارِ الابتكار والتعامُل بإيجابيةٍ مع مُشكلاتِ العصر التي يُوجِّهُها عالَم اليوم؛ الأمرُ الذي يستدعي مِنَّا التعرُّفَ على مفهومِها والإحاطةَ بخصائِصها وهو ما سيتمُّ عَرْضُه فيما يلي:

* يُعرَّفُ البنكُ الإسلاميّ بأنّه: (مؤسَّسةٌ مالية إسلامية تقومُ بأداءِ الخدمات المصرفية والمالية، كما تُباشِرُ أعمالَ التمويلِ والاستمرار في المجالاتِ المختلفة على ضَوء قواعدِ وأحكام الشريعة؛ بهَدَفِ المُساهَمَةِ في غَرْسِ القِيَمِ والمُثُلِ والأخلاق الإسلامية في مجالِ المُعاملاتِ والمُساعَدةِ في تحقيقِ التنمية الاجتماعية مِن تشغيل أموالٍ بقَصْدِ المساهمة في تحقيقِ الحياة الطيّبة الكريمة لِلأمّة الإسلامية)[1].

* ومن زاويةٍ أُخرى يُعرَّفُ البنكُ الإسلامي بأنّه:(مؤسَّسةٌ مالية تقوم بتجميعِ المدَّخَراتِ وتحريكِها في قنواتِ المشاركة للاستثمارِ بأسلوبٍ مُحرَّرٍ من سِعر الفائدة؛ عن طريقِ أساليب المضارَبةِ والمشارَكة والمتاجَرة بالاستثمار المباشر، وتقديم الخدماتِ المصرفية كافّةً في إطارٍ من الصِّيَغِ الشرعية نظيرَ أجرٍ، بما يضمنُ القِسْطَ والتنمية والاستِقرار)[2].

* وكذلك يُعرَّفُ بأنَّه:(واسطةٌ مالية تقومُ بتجميعِ المدخَّراتِ وتحريكَها، نظيرَ حِصَّةٍ من الرِّبْحِ في قنواتِ المشاركة للاستثمارِ بأسلوبٍ مُحرَّرٍ من سِعر الفائدة؛ عن طريقِ أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة بالاستثمار المباشر، وتقديمِ الخدمات المصرفية كافّةً في إطارٍ من الصِّيغ الشرعية نظيرَ

[1] جمال لعمارة , المصارف الإسلامية , ص ٤٨.
[2] جمال لعمارة , ص ٤٨.

أجرٍ؛ بما يضمنُ القِسطَ والتنميةَ والاستقرار)[1] .

المطلبُ الثاني: أهدافُ البنكِ الإسلاميّ

إنّ الهدفَ الشامِل للبنكِ الإسلاميّ هو تحقيقُ المصالِح المعتبَرة شرعاً، ألاَ وهيَ (اتِّباعُ الدِّينِ، وحِفظُ النفْسِ، والعقلِ، والنَّسلِ – العِرضِ – والمالِ)؛ فتقومُ البنوكُ الإسلامية بالحرصِ على إبقاءِ العلاقة الحسَنة بين المسلمينَ، وعلى تحقيقِ ما دعى إليه الإسلامُ الحنيفُ؛ سواءٌ داخلَ نطاقِ الوطن الإسلاميّ أو خارِجَه (عن طريقِ إنشاءِ فُروعٍ أُخْرى) .

كما يهدفُ البنكُ الإسلاميّ إلى تحقيقِ الربْحِ الأمثل، وهو مفهومٌ إنسانيّ يقومُ على الكمِّ والكيفِ مَعاً؛ فالهدفُ تحقيقُ القيمة المُثْلَى للربْح وهذا بمُراعاةِ مصلحةِ الآخَرينَ فضْلاً عن المحُافَظة على البيئة[2] .

تهدفُ البنوكُ الإسلامية إلى إدخالِ التصوُّرِ الإسلاميّ على النظام المصرفيّ العالَميِّ للتصرُّفِ في المال .

وبالإضافةِ إلى الأهدافِ التي مَضتْ هناك أهدافٌ أُخْرى[3] :

– جذبُ وتجميع الفوائضِ المالية، وتعبئةُ الموارِدِ المُتاحة في الوطن

[1] يوسف كمال محمد , فقه الاقتصاد النقدي , ص١٦٠.
[2] حسين مصطفى غانم , مفهوم المصرف الإسلامي , دار العزيز , ١٩٨٥, ص ١٠ - ١٢.
[3] أحمد النجار , حول البنوك الإسلامية , مجلة البنوك الإسلامية , العدد ٣٤ , فيفري ١٩٨٤, ص٠٦.

الإسلاميّ، وتنميةُ الوعي الادِّخاريّ لدى الأفراد.

– توظيفُ الأموالِ في المشاريع الاستثمارية التي تُساعِدُ على تحقيقِ أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلاميّ.

– القيامُ بالأعمالِ والخدمات المصرفية مع الالتزامِ بمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يخصُّ تحريمَ الرِّبا وتجْريمهُ، ومنعَ الاستِغلالِ.

المطلبُ الثالثُ: خصائِصُ البنكِ الإسلاميّ

للمصرفِ الإسلاميّ خصائِصُ تُميِّزُه عن غَيره من المصارِف الأُخْرى، ومِن أهمِّ هذه الخصائصِ يَذكرُ الباحثُ ما يلي[1]:

١ – استبعادَ الفوائدِ الرِّبويَّة:

إنّ أوّل ما يُميِّزُ المصرِفَ الإسلاميّ عن غَيره من المصارِف الربوية استبعادَ المُعامَلاتِ غيرِ الشرعيةِ كافّةً من أعمالِه – وخاصَّةً نظامَ الفوائدِ الربوية الذي يُمثِّلُ خيطَ الرُّوحِ بالنسبةِ للمصارف الربوية –، وبذلك ينسجمُ المصرِفُ الإسلاميّ مع البيئةِ السليمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقضُ معَها.

٢ – الاستثمارَ في المشاريعِ الحَلال:

[1] جمال لعمارة: المصارف الإسلامية , ص ٤٩.

يَعتمِدُ المصرِفُ الإسلاميّ في توظيفِ أمواله على الاستثمارِ المباشر، أو استثمارِ المشارَكة وفْقاً لمبادئِ الشريعة الإسلامية؛ وبذلك يخضعُ نشاطُه لضوابطِ النشاط الاقتصاديّ في الاقتصاد الإسلاميّ.

٣ – رَبْطَ التنميةِ الاقتصاديةِ بالتنميةِ الاجتماعية:

إنّ للمالِ وظيفةً اجتماعية في الإسلامِ الحنيفِ؛ لذلك كان الاهتمامُ بالنواحي الاجتماعيةِ أصلاً مِن أصولِ هذا الدِّين؛ وهذا ما يُمَيِّزُ المصرفَ الإسلاميّ بالصِّفةِ الاجتماعية.

إنّ المصرِفَ الإسلاميّ – باعتبارِه مؤسَّسةً اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية – يقومُ بتعبئةِ مُدَّخَراتِ الأفراد واستثمارِها في مختلف أوجُهِ النشاطِ الاقتصادي خِدمةً لمصالِح المجتمع، ومِن هُنا يكونُ ارتباطُ التنميةِ الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية؛ لذلك يهتمُّ المصرفُ الإسلاميّ بالعائد الاجتماعيّ إلى جانب العائد الفرديّ، وهذا أحدُ المعاييرِ الرئيسية التي تُحَتِّمُ الصِّلَةَ الوثيقةَ بين العقيدةِ والقِيم والتنظيمِ الاقتصاديّ في الإسلامِ الحنيفِ.

المبحث الثالث
موارد البنوك الإسلامية واختصاصاتها

يحتاجُ البنكُ الإسلاميّ إلى مواردَ مختلفةٍ تختلفُ تَبعاً لاختلافِ الخدمات التي يقومُ بها البنكُ الإسلاميّ؛ فهُناك مواردُ قصيرةُ الأجَلِ، وهُناكَ مواردُ طويلةُ الأجَل، وسيتطرَّقُ الباحثُ في المطلبِ الأوّل من هذا المبحثِ إلى مواردِ المصرِف الإسلاميّ، وفي المطلبِ الثاني إلى الخدماتِ المصرفية التي يقومُ بها المصرف الإسلاميّ.

المطلب الأوّل - مَواردُ أموالِ البُنوكِ الإسلاميّةِ

لدينا مواردُ أموالٍ؛ (قصيرةُ الأجَل، ومُتوسِّطَةُ الأجَل، وطويلةُ الأجَل)، بالإضافةِ إلى أموالِ الصَّدَقاتِ:

١ – الموارِدُ القصيرةُ الأجَل: وتتمثَّلُ هذه الموارِدُ فيما يلي[١]:

*حساباتِ التوفير مع التفويضِ بالاستمرار (الودائِع الادِّخاريّة):

وهي ودائعُ صغيرةٌ في الأغلبِ، يُعطَى صاحِبُها بمَوجِبها "دفترُ توفيرٍ" يُقيّدُ فيه إيداعاتِه ومَحسُوبيَّاتِه، ويحقُّ له سحبُ بعضِ أو كُلِّ رصيدِه في أيِّ وَقْتٍ شاءَ، وتُعطي المصارف التقليدية على هذا النوعِ من الودائِع نسبةً ثابتةً من الفائدةِ، في حين يَعْرِضُ المصرفُ الإسلاميّ على المُودِع ثلاثةَ

[١] جمال لعمارة: المصارف الإسلامية , ص ٦٩.

اختياراتٍ ألاَ وهي:

أ – أنْ يُودِعَ أموالَه في حسابِ استثمارٍ بالمُشارَكةِ في الأرباحِ.

ب – أنْ يُودِعَ أموالَه في حسابِ استثمارٍ، ويَترُكَ جزءً آخرَ للسحبِ مِنهُ عند الاحتِياجِ.

ج – أنْ يُودِعَ أموالَه بدونِ أرباحٍ مع ضَمانِ أصلِها.

والسندُ الشرعيّ لهذه الاختياراتِ ما جاءَ في قراراتِ المؤتمر الأوَّل للمصرف الإسلاميّ بدبيّ حولَ حساباتِ التوفير؛ حيث نصَّ على أنّ: حساباتِ التوفير يحصلُ صاحبُها على رِبْحٍ في حالةِ النَّصِّ عندَ فَتْحِ الحسابِ؛ إذ أنّ المعامَلةَ بين المصرِف والمُودِع تأخُذُ حُكْمَ المضارَبة.

*** الودائِعُ الإسلاميَّة:**

وتتكوَّنُ هذه الودائِعُ من الأموالِ التي يضعُها أصحابُها في المصرفِ الإسلاميِّ؛ بِقصْدِ المشارَكةِ بها في تمويلِ عمليّاتٍ استثمارية، ويُعَدُّ هذا أهمَّ وأكبرَ مَصدَرٍ من مصادِرِ أموال المصرِف الإسلاميّ، وتُقْسَمُ هذه الودائعُ إلى نوعَينِ:

أ – ودائِعَ مع التفويضِ:

تعملُ هذه الودائِعُ في المصرِف على أساسِ المُضارَبة المطلَقة؛ حيث يُحَوِّلُ المُودِعُ للمصرِف بأنْ ينوبَه في استثمارِ وَدِيعَتِه في أيِّ مشروعٍ من

المشروعاتِ التي يراها المصرِف (مَحلِّيّاً أو دَوليّاً)، مع مَنْحِه نصيبَه من الأرباحِ الفِعليّة.

ب - ودائِعَ الاستثمارِ بِدُونِ تفويضٍ:

وفي هذا النوعِ من الودائعِ يختارُ مُودِعُ المشروع الذي يرغبُ أنْ يستثمِرَ فيه الأموالَ التي أودعَها، وله أن يُحَدِّدَ أجَلَ الوديعةِ، أو أنْ يَتْرُكَه مَفتُوحاً، وفي هذا النوعِ من الودائِعِ الاستثمارية يستحِقُّ المُودِعُ حِصَّتَهُ من عائدِ المشروع الذي اختارَه فقط، ويُسمَّى هذا النوعُ بـ(المُضارَبةِ المُقيَّدةِ).

*** شهاداتِ الادِّخارِ الإسلاميّة:**

تُعَدُّ شهاداتُ الادِّخارِ الإسلامية من أحدثِ مَصادِرِ الأموالِ الإسلامية، وهيَ عِبارةٌ عن ورقةٍ مالية تُمثِّلُ حِصَّةً في مشاركةٍ تستحقُّ نصيباً من أرباحِ مصرِف المصدَر لها حَسْبَما يتحقَّق مِن أرباحٍ.

٢ - مواردُ متوسِّطةُ وطويلةُ الأجَل[١]:

حتَّى يُحقِّقَ البنكُ الإسلاميّ التوازنَ المطلوبَ في معاملتِه؛ فإنَّه يحتاجُ إلى أوعيةٍ ادِّخاريَّة متوسِّطة وطويلة الأجَل لتعبئةِ الفوائض المالية لدى الأفرادِ والمؤسَّسات؛ لأجَلٍ غَيرِ قصيرٍ، ومِن هذه الأوعيةِ:

***شهاداتُ الإيداعِ الإسلاميةِ:**

---

١ جمال لعمارة: المصارف الإسلامية , مرجع سابق , ص ٧٩.

إنّ حصيلةَ شهاداتِ الإيداع الإسلاميّ لا ترتبطُ بمشروعٍ مُعينٍ أو نشاطٍ ما، ومِن هُنا يستطيعُ المصرفُ الإسلاميّ أن يُضارِبَ في مختلفِ النشاطاتِ والمجالاتِ التي يراها مُناسِبةً، ومِن أهمِّ شُروطِ الإيداعِ الإسلاميِّ يذكرُ الباحثُ ما يلي:

– أنْ تصدرَ بفئاتٍ مُحدَّدة ومَقبولة (١٠٠٠)،٥٠٠،١٠٠،٥٠،١٠ .

– أن تُحدَّدَ مُدَّتُها الزمنية (٣ سنواتٍ أو٥ سنواتٍ – مَثلاً –) .

– أن تستحِقَّ عائِداً سنويّاً وفقَ ما يتحقَّقُ من أرباحِ المصرف .

– أن يقومَ المصرِفُ بِدَورِ المُضارِب غيرِ المُقيَّدِ بمَجالٍ مُعيَّن .

– أن يتزايدَ وزنُ الشهادات تَبعاً لتزايُدِ مُدَّتِها؛ لأنَّ حصيلَتها لا تلزمُ المصرفَ بإيداعِ نِسْبَةٍ منها لدى البنكِ المركزيّ كنسبةِ احتياطٍ، بالإضافةِ إلى إمكانِ توظيفها بآجالٍ متوسِّطةٍ وطويلة الأجَل باطمئنانٍ .

*** شهاداتُ الاستثمارِ الإسلامية:**

يَستخدمُ البنكُ الإسلاميّ حصيلةَ هذه الشهاداتِ لمُقابَلَةِ طلباتِ التمويل في مشاريعَ مُعيَّنَةٍ أو نشاطاتٍ مُعيَّنةٍ؛ لذلكَ وَجَبَ أنْ يُمَيِّزَ الباحثُ بين نوعَينِ منها:

أ – شهاداتِ الاستثمار الاسلامية لمَشرُوعٍ مُعيَّن:

ومِن شُروطِ هذا النوعِ يُذْكَرُ ما يلي:

– أن يسبقَ الترويجُ للمشروعِ المراد تمويلُه والقيام بدراسةِ جَدوى كاملةٍ عنهُ.

– يدعُو المصرفُ إلى الاكتتاب في شهاداتِ الاستثمار في حدودِ ما يتحدَّدُ من حَجْمِ التمويل على أنْ تكون دراسةُ الجدوى الفنِّيَّةُ والاقتصاديَّةُ متاحةً لِكُلِّ مَن يرغبُ في الاكتتابِ.

– تصدرُ الشهاداتُ بفئاتٍ مختلفة.

– آجالُ الشهاداتِ غيرُ مَحدُودةٍ، وتُمدَّدُ في الاكتتابِ؛ حتَّى التصفيةِ النهائية للمشرُوع.

ب – شهاداتِ الاستثمار لمجَالٍ مُعيَّنٍ:

ومِن شُروطِ هذا النوعِ من الشهاداتِ الاستثمارية يُذْكَرُ ما يلي:

– تمويلُ حصيلةِ هذه الشهاداتِ مجالاً من مجالاتِ الاقتصاد الوطني؛ مِثل (استصلاح الأراضي، أو إقامةِ المشروعات الزراعية والصناعية والخدماتية) ذاتِ الجدوى الاقتصاديةِ والاجتماعية.

– يقومُ المصرفُ هُنا بِدَورِ المُضارِب المقيَّدِ بِمَجالٍ مُعيَّن.

– يتوقَّفُ العائدُ مِن هذه الشهاداتِ على ما يتحقَّقُ مِن الاستثمار.

– تصدرُ الشهاداتُ لِمُدَّةٍ تتراوحُ بين ٣ و٥ سنواتٍ، ويكونُ نصيبُها من الرِّبح أوزاناً بحسبِ المُدَّة.

*** رأسُ المالِ والاحتياطاتِ:**

يُعَدُّ رأسُ المالِ في المصرِف مَصدَراً داخليّاً ثابتاً للأموالِ يُستخدمُ في مختلفِ أوجُهِ النشاط، ويُمثِّلُ قيمةَ الأموالِ التي يحصلُ عليها المصرِفُ من المساهِمينَ فيه عند بَدْءِ تأسيسِه وأيُّ إضافاتٍ تطرأُ عليها في فتراتٍ تالية؛ سواءٌ أكانت في شكلٍ عَينيٍّ كـ(الأصولِ الثابتةِ الماديَّةِ)، أو في (شكلٍ مَعنويٍّ).

٣ – أموال الصدقات[١]:

إنّ الصدقاتِ الواجبةَ كـ(الزَّكاةِ)، وغَيرَ الواجبةِ كـ(صدقاتِ التطوُّعِ)، إضافةً إلى (الهِباتِ والنُّذورِ)، كُلُّ هذه الموارِدِ إضافةً إلى المصرفِ الإسلاميّ تُساعِدهُ على تنفيذِ سياسة الخدمات الاجتماعية والإسلامية التي يقومُ بها.

المطلب الثاني - خدماتُ البُنوكِ الإسلاميةِ

يُمكِنُ القولُ بأنّ خدماتِ البنوك الإسلامية هي كُلُّ الأعمالِ التي تقومُ بها هذه الأخيرةُ؛ مِن (استقبالِ ودائِعَ، ومَنْحِ تمويلاتٍ)، إلى جانبِ مُمارَساتٍ مصرِفية أُخْرى، وكذلك الأعمالِ المُتعلِّقةِ بالخدماتِ الاجتماعية والدَّعَوية

[١] جمال لعمارة: المصارف الإسلامية , , ص٨١.

التي يُؤدِّيها البنكُ – باعتبارِها واجباً دِينيّاً –؛ مِثل (أداءِ الزكاةِ، والقَرْضِ الحَسَن) .

رغمَ وُجودِ مَن يُنادِي بضرورةِ اعتبار الخدماتِ المصرفية نشاطاً مُستقِلاً عنَ قبولِ ودائِعَ واستخدامِها، – وبعيداً عن الخدماتِ الاجتماعية التي تُمارِسُها المصارفُ الإسلامية –؛ فإنّ لها مَصادِرَها وسِجِلَّاتِها ونِظامَها الخاصّ[1] .

وتُقسَمُ الخدماتُ المصرفيَّةُ إلى نوعَين: أحدهُما ينطوي على تقديمِ ائتمان؛ وهذا لا تُمارِسُه البنوكُ الإسلامية كما هوَ؛ بل تقومُ بتطويرِه بما يتوافقُ مع خصائصِ (التمويل أو الائتمان) الإسلامي، والثاني لا ينطوي على تقديمِ ائتمانٍ.

ومن هُنا يُمكِنُ تعدادُ الخدماتِ المصرفية الجائِزة إلى[2] :

أوّلاً: الخدماتِ المصرِفيَّة الجائِزة:

يُقدِّمُ المصرفُ الإسلاميّ مجموعةً من نشاطاتِ الخدمات الجائزةِ شرعاً؛ مِثل (فتحِ الحساباتِ الجارية، قَبول الودائع المختلفة، تسهيلِ الاعتماد المستنديّ، إصدارِ خطاباتِ الضمان والكفالات، تحصيلِ الشبكات والحوالات والأوراق التجارية، وعمليةِ الصرف الأجنبي، والمُقاصَّةِ وتأجير

[1] جمال لعمارة: المرجع نفْسهُ , ص ٦٣ - ٦٤.
[2] جمال لعمارة: المرجع نفْسُه , ص ٦٣ - ٦٤.

الخزائن، المستودعاتِ) وغيرِها من الخدماتِ المصرِفية العامَّة، إضافةً إلى الخدماتِ الاستشارية، وتقديمِ المعلومات عن المشروعاتِ وعن مجالات الاستثمار، وتقديمِ الاستشارات المالية وإدارةِ مُتلَكات العُملاءِ وغَيرها من الخدماتِ والأعمال المصرفية التي لا يَرِدُ عليها محظورٌ شرعيّ وهي كثيرةٌ ومُتنوِّعة.

ثانياً: الودائعُ تحتَ الطَّلَبِ (الحساباتُ التجاريَّةُ):

تُعتبَرُ الودائعُ تحت الطلبِ من مواردِ المصرف الإسلامي، وتُسمَّى اصْطِلاحاً في العُرْفِ المصرفيّ في أنحاءِ العالَم كافّةً بـ(الحساباتِ التجاريةِ)، وهيَ حساباتٌ دائِنةٌ يُمكِنُ الإيداعُ فيها أو السَّحْبُ منها في أيِّ وَقْتٍ يرغبُ فيهِ أصحابُه، ليس لها حدٌّ أدنى أو أقصى.

المبحث الرابع
طرائق التمويل والاستخدامات

تحدَّثَ الباحثُ في المبحثِ السابق أنّ البنكَ الإسلاميّ هو مواردُ أموالٍ مُتعدِّدة والتي تدفعُه إلى استخدامِها في مجالاتٍ شتَّى؛ فهُناكَ استِخداماتٌ (مباشرة)، وأُخرى (غَيرُ مباشرة)، وهُناك مجالاتُ (المضارَبة والمرابَحة)، بالإضافة إلى استخداماتٍ أُخْرى (ائتمانيةٍ واجتماعيةٍ).

المطلب الأوّلُ - الاستخداماتُ المُباشرةُ وغيرُ المُباشرةِ

١ – الاستخداماتُ المُباشرةُ:

يقومُ المصرفُ الإسلاميّ بتأسيسِ مشروعاتٍ وشركاتٍ مختلفةٍ يتولَى التحكُّمَ فيها، وتظلُّ هذه الوحْداتَ امتداداً قانونيّاً له كإِحدى وحْداتِه وإداراتِه الفنِّيَّة الأُخْرى، ولقيامِ البنكِ بخدماتٍ أُخْرى تُمكِّنُه مِن أداءِ التزاماتِه يستحسنُ أنْ تكونَ هذه الاستِخداماتُ محدودةً.

٢ – الاستخداماتُ غيرُ المُباشرةِ أو "التأجيرُ التمويليُّ":

ويُقصَدُ بـ "التأجيرِ التمويليّ" أنّ البنكَ يقومُ بشراءِ آلاتٍ ومعدَّاتٍ ويُؤجِرُها لِلعُملاءِ مُقابِلَ أقساطٍ تُدفَعُ (شَهريّاً أو سَنويّاً).

وقد ينتهي هذا التأجيرُ بتمليكِ العدَّةِ أو الآلةِ للمُستأجِرِ، وفي هذه الحالةِ يكون البيعُ بالتقسيطِ بَيعاً حقيقياً، ويكون الشراءُ تأجيريّاً، ويتمُّ حسابُ

القِسط؛ بحيث يؤدِّي خلال مُدَّةِ التعاقُد إلى سِدادِ ثمنِ الشراءِ الأصليِّ وتحقيقِ عائدٍ مُناسبٍ للصرف.[١]

المطلب الثاني - التمويلُ بالمُشاركة

يُعرِّفُ أحدُ الباحثينَ المشارَكةَ بأنّها: "ما وَقَعَ فيه الاشتراكُ بمقتضى عَقْدٍ – بينَ اثنينِ أو أكثرَ – على القيامِ بعَملٍ أو نشاطٍ استثماريٍّ وفقَ مقاصدِ التشريعِ الإسلاميّ، يشتركانِ فيه بـ(أموالِهما وأعمالِهما، أو وَجاهِهما)، أو بـ(المالِ مِن أحدِ الطرفين، والعملِ من الطرَف الآخر)؛ وما رَبِحاهُ أو حصَّلاهُ مِن الثمرِ والنَّتاجِ والزرعِ فبينَهُما على (ما شَرَطاهُ وما غَرِمَاهُ)؛ فبحسبِ رأسِ المال إنْ كانَ مِن الجانبَينِ، أو بالمالِ من الجانبِ والعملِ من الآخَر"[٢].

وتُعتبَرُ المشاركةُ مِن أفضلِ أساليب التمويل التي تقومُ بها البنوكُ الإسلامية؛ حيث يقومُ فيها العميلُ بالمشارَكةِ بنسبةٍ في رأسِ المال، والأمرُ الأساسُ فيها أنَّ العميلَ يقومُ كذلك بالمُشارَكةِ بـ(عَمَلِه وخِبْرَتِه)، أمّا النسبةُ المُتبَقِّيَة مِن رأسِ المال فيُساهِمُ بها البنكُ.

ويُشترَطُ في هذه الصيغةِ تحديدُ عائدِ عاملِ المُشارِكِ بِعَمَلِهِ كنسبةٍ مُحدَّدةٍ

[١] جمال لعمارة: المصارف الإسلامية , مرجع سابق, ص:٨٨.
[٢] صبري حسنين: الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية ,لمجلة الاقتصاد الإسلامية , سبتمبر ١٩٩٥, ص:٢٦.

من رِبْحٍ غيرِ مَعرُوفٍ، ويتمُّ توزيعُ الأرباحِ في حالةِ تحقُّقِها بين العملِ ورأسِ المال على أساسِ:

أ – أنّ حِصَّةَ الشريكِ كعائدِ عملٍ تُمثِّلُ نسبةً مِن صافي الرِّبْح المُحَقَّق.

ب – أن يوزَّع ما تبقَّى بين المصرفِ والشريك بنسبةِ ما ساهَم بهِ كُلٌّ مِنهُما في رأسِ المال، في حين يتمُّ توزيعُ الخسارةِ في حالة تحقُّقِها بين المصرِف والشريك بنسبةِ ما ساهمَ بهِ كُلٌّ مِنهُما برأسِ المال ولا عائدَ عملٍ للشريكِ.

المطلب الثالِثُ - التمويلُ بالمُرابَحةِ

" المُرابَحةُ (المُشافَّة) وهيَ بِمِثْلِ الثمنِ الأوَّلِ مع رِبْحٍ مَعلُومٍ، و"المُشافّةُ" من الشَّفِّ؛ وهوَ (الزِّيادَةُ) في الرِّبْحِ"[1].

وتُعرَّفُ أيضاً (المُرابَحةُ: هي أن يُعرِّفَ صاحبُ السِّلْعَةِ المشتري بِكَمِ اشْتراها، ويأخُذَ منها رِبْحاً؛ إمّا في الجُمْلَةِ مِثل أنْ يقولَ: اشتريتُها بِعَشَرةٍ وتُرْبِحْني ديناراً أو دِينارَينِ، وإمَّا بالتفصيلِ وهُوَ أنْ يقولَ تُرْبِحْني درهَماً لِكُلِّ دِينارٍ أو غَير ذلك، وبِعِبارةٍ مُوجَزةٍ: هي بيعُ السلعةِ بالثمنِ الذي

[1] رفيق يونس المصري: بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية , مؤسسة الرسالة , بيروت ,ط١, ١٩٩٦ , ص٠٩.

اشتراها بهِ وزيادةُ رِبْحٍ مَعلُومٍ للعاقِدينَ)[1] .

ومِن جُملَةِ هذه التعاريف يتَّضِحُ أنّ لبيعِ المرابحةِ شروطاً يختصُّ بها؛ أهمّها[2] :

١ – العِلْمُ بالثمنِ الأوّل : على البائعِ أن يُبيِّنَ للمشتري وقتَ البيعِ أصلَ الثمنِ وجميعَ ما غَرِمَهُ على السلعةِ مِن (ثَمنٍ، وأجْرَةِ حمْلٍ وطَيٍّ، وصَبْغٍ، وطَرْزٍ، وخِياطةٍ) .

٢ – العِلمُ بالرِّبْح : على البائِع أن يُبيِّنَ الربحَ الذي يَطْلُبُه .

٣ – العِلمُ بأحوالِ المَبيعِ المُميِّزة لهُ أو المَكْرُوهةِ عادةً أو التي تُقلِّلُ الرغبةَ فيه .

٤ – العِلمُ بأوصافِ الثمنِ : ينبغي على البائعِ تبيينُ ما نَقَدَهُ (أيّ : دَفَعَهُ فِعْلاً)، وما عَقَدَ عليه إنْ اختلفَ النقْدُ والعَقْدُ، فقط يعقدُ على دنانيرَ، وينقُد عنه (دراهِمَ) أو (عَرضاً تجاريّاً) .

وتتَّخِذُ المُرابَحةُ حالاتٍ مختلفة في العملِ المصرفيّ، ويُمَيَّزُ في ذلك حالتان :

أوّلاً : بيعُ المُرابَحةِ أو الوكالة بالشراءِ بأجْرٍ :

---

[1] وهبة الزحيلي: الفقه المالكي الميسر, دار الكلم الطيب , دمشق - بيروت , مجلد ١ ,ط٢ , ٢٠٠٢, ص٤٨١.

[2] وهبة الزحيلي: المرجِع نفْسهُ, ص ٤٨٢ , ٤٨٣.

في مِثْلِ هذا النوعِ من البيوعِ يقومُ العميلُ بـ(تحديدِ مواصفاتِ السلعة) التي يرغبُ في الحصولِ عليها، كما (يُحَدِّدُ ثمنَها) ويُضيفُ إليهِ أجْراً مُعيَّناً ويدفعُها للبنكِ، ويُقدِّرُ البنكُ الأجْرَ بمُراعاةِ (خِبْرَتِه وأمانته) .

ثانياً : بيعُ المُرابَحةِ للآمِر بالشراءِ[1] :

إنّ المُرابَحةَ المُطبَّقةَ اليومَ في البنوكِ الإسلامية والمسمَّاة بـ(بيعِ المُرابَحةِ للآمِر بالشراء) أو (الواعِد بالشراء)، أنْ يتقدَّمَ الراغبُ في شراءِ سلعةٍ إلى المصرِف؛ لأنَّه لا يَملِكُ المالَ الكافي لسِدادِ ثمنِها نقْداً، ولأنّ البائعَ لا يبيعُها إلى أجَلٍ؛ إمّا لِعَدَمِ مُزاوَلَتِه لِلبُيوعِ المُؤجَّلَة، أو لِعَدَمِ مَعرِفَتِه بالمُشتري، أو لحاجَتِه إلى مالٍ نقديٍّ؛ فيشتريها المصرفُ بثمنٍ نقديٍّ ويبيعُها إلى عميلِه بثمنٍ مُؤجَّلٍ أعلى .

كما تُوجَدُ هناك حالاتٌ أُخرى لتطبيقِ المرابحة في البنوك الإسلامية؛ وذلك وفْقاً لإطارِ تطبيقها[2] :

١ – حالةِ المرابحة الداخلية : حيث يشتري البنكُ السلعةَ من داخلِ البلد ويبيعُها إلى عميلٍ داخلَ البلد نفْسِه .

٢ – حالةُ المرابَحةِ الخارجية : مِن خلال فتْحِ اعتمادٍ؛ حيث يشتري البنكُ

---

[1] رفيق يونس المصري: بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية مؤسسة الرسالة، بيروت , ط١ , ١٩٩٦, ص ١٣.

[2] جمال عطية: الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة , مجلة الملك عبد العزيز(الاقتصاد الإسلامي),مركز النشر ,جدة , ١٤١٠ه - ١٩٩٠م,مجلد٢ , ص ١٢٨.

سِلعَةً من خارجِ بلدِه مُستخدِماً الاعتمادَ المُستنَديّ ويبيعُها إلى عميلٍ داخلَ البلدِ.

٣ – حالةُ المرابَحةِ الخارجية بواسطةِ وكيلٍ مُراسِل:؛حيث يشتري البنكُ السلعةَ من الخارج ويبيعُها في الخارجِ كذلك، وفي الأغلبِ ما يتمَّ ذلك في السُّوقِ الدولية.

المطلب الرَّابِعُ - التَّمويلُ بِالمُضارَبةِ

تعريفُ المُضارَبة[١] : " المُضارَبةُ – لُغَةً – على وَزْنِ مُفاعَلَة، والفِعْلُ ضارَبَ يُضارِبُ، مأخُوذٌ مِن الأرضِ وهو السَّيْرُ فيها للسَّفرِ مُطلَقاً" .

يقولُ اللهُ تعالى: " **وإذا ضَرَبْتُمْ في الأرْضِ فَلَيسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ** "[٢].

أو (للسَّفَرِ بِغَرضِ التِّجارةِ وابتغاءِ الرِّزْقِ)؛ كقوله تعالى: " وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ"[٣].

وهيَ مُرادِفَةٌ لِلقَرْضِ وهُوَ –لُغَةً – مِن القَرْضِ؛ أيّ: قَطَعَ قَدْراً مِن مالِه وسَلَّمَهُ لِلعامِل، ومِنهُ المُضارَبةُ (أو القرْض) في الاصطِلاحِ هي: "اتِّفاقٌ

---

١ حسن الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة , البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب),جدة, ١٤١٤ه - ١٩٩٣م , ص ١٩.

٢ القرآن الكريم , سورة النساء , الآية ١٠١.

٣ القرآن الكريم , سورة المزمل , الآية ٢٠.

بينَ طَرَفَينِ يَبْذُلُ أحَدُهُما فيهِ مالَهُ ويَبْذُلُ الآخَرُ جَهْدَهُ ونَشاطَهُ في الاتِّجارِ والعَملِ بهذا المالِ، على أنْ يكونَ رِبْحُ ذلك بينَهُما على حسبِ ما يَشترِطانِ مِن النصفِ أو الثُّلثِ أو الرُّبُع...)، وإذا لم تربَحِ الشركةُ لم يكنْ لصاحبِ المال غيرُ رأسِ مالِه ضاعَ على المُضاربِ كَدُّهُ وجُهدُه، أمّا إذا خَسِرَتِ الشركةُ فإنّها تكونُ على صاحبِ المالِ وَحْدَهُ، ولا يتحمَّلُ عاملُ المُضارَبةِ شيئاً مِنها مُقابِلَ ضَياعِ جهدِه وعملِه؛ إذ ليسَ مِن العدلِ أن يضيعَ عليهِ جهدُه وعملُه ثُمَّ يُطالَبَ بمشاركةِ ربِّ المالِ فيما ضاعَ مِن مالِه ما دام ذلك لم يكُنْ عن تقصيرٍ أو إهْمالٍ[1].

ويُمكِنُ تعريفُها – أيضاً – بأنّ المُضارَبةَ مُشتقَّةٌ مِن الضَّرْبِ بمعنَى (السَّفَرِ)؛ لأنَّ الاتِّجارَ يستلزِمُ السفر عادةً، تُسمَّى (قِراضاً أو مُقارَضَةً) مُشتقَّةٌ من (القَرْضِ)، مِن (القطْعِ)؛ لأنّ المالِكَ قطعَ قِطعةً مِن مالِه، وهي عَقْدٌ على الاشتراكِ في الربحِ الناتجِ مِن مالٍ يكونُ من طرفٍ، وسَعيٍ وعَمَلٍ مِن طَرَفٍ آخرَ، والطرفُ الأوَّل هو (صاحبُ المالِ)، والثاني هو (المُضارِبُ أو العامِلُ)، وقد يتعدَّدُ صاحبُ العملِ كما قد يتعدَّدُ العملُ على المال[2].

وصِفةُ المُضارِب عند الفُقهاءِ: أنْ يُعطي الرَّجُلُ الرَّجُلَ المالَ على أنْ يتَّجِرَ به

---

[1] حسن الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة , المرجع نفْسُه , ص ١٩.

[2] غريب جمال: المصارف وبيوت التمويل الإسلامي , دار الشروق , جدة , ط١ , ١٩٨٧م , ص ١٧٧.

على جُزْءٍ مَعلُومٍ يأخُذهُ العاملُ من ربْحِ المال أيّ جزءٍ كانَ مِمّا يتَّفِقانِ عليه (ثُلثاً أو رُبُعاً أو نِصفاً)[1] .

وكذلك تُعرَّفُ بأنَّها : "عَقْدٌ بينَ طرفَينِ على أن يدفَعَ أحدُهُما نقْداً إلى الآخَر لِيَتَّجِرَ فيه؛ على أن يكونَ الربحُ بينَهُما بحسبِ ما يتَّفِقانِ عليه، والربْحُ معلومُ النسبةِ دونَ القَدْرِ[2] .

وانطلاقاً من التعاريفِ التي ورَدَتْ في البحثِ يتَّضِحُ أنَّ لِعَقْدِ المُضارَبةِ شُروطاً لعلَّ أهمَّها :

١ – أنْ يكونَ رأسُ المالِ نقْداً، معلومَ المِقدارِ، عَيْناً – لا دَيْناً في ذِمَّةِ المُضارِب –، وأنْ يُسْلَمَ للمُضارِب بـ(المُناوَلةِ والتمكينِ) .

٢ – أنْ تكونَ حِصَّةُ المُضارِب وصاحِب رأس المال من الربحِ جُزءاً معلوماً وشائِعاً؛ كـ(النِّصْفِ، أو الثُّلُثِ، أو الرُّبُعِ) .

٣ – أنّ العملَ في المُضارَبةِ مِن اختصاصِ (العاملِ) وَحْدَهُ، أمّا (صاحِبُ المالِ) فإنّ مِن جانبِهِ رأسَ المالِ، وليسَ عليه العملَ مُطلَقاً .

المُضارَبةُ نوعانِ : مُطلَقةٌ ومُقيَّدةٌ[3] .

المُطلَقةُ : هي أن يدفعَ الشخصُ المالَ إلى آخرَ بدونِ تقيُّدٍ بشيءٍ؛(لا في

---

[1] ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد , , ص ٣٨٥.
[2] وهبة الزحيلي: الفقه المالكي الميسر , , ص ٦٢٧.
[3] وهبة الزحيلي: المرجِع نفْسه , ص ٦٣٠.

تجارةٍ مُعيَّنة، ولا في وقتٍ مُعيَّنٍ، ولا لِشَخصٍ مُعيَّنٍ)، أو هي أنْ يدفعَ المالَ مُضارَبةً من غَيرِ تعيينِ (العملِ والمكانِ والزمانِ، وصفةِ العملِ ومَن يُعاملُه).

المُقيَّدةُ: هي أن يدفعَ شخصٌ إلى آخرَ مَبلَغاً من المال مُضارَبةً على أن يعملَ بها في (بلدةٍ مُعيَّنةٍ، أو في بضاعةٍ مُعيَّنةٍ، أو في وقْتٍ مُعيَّنٍ)، أوْ (لا يبيعُ ولا يشتري إلاّ مِن شَخصٍ مُعيَّنٍ)، وهيَ لا تجوزُ عندَ (المالكيَّةِ والشافعيَّة).

المَطلبُ الخامسُ

التَّمويلُ بطريقِ السَّلَمِ

السَّلَمُ – لُغةً – بالتحريكِ "السَّلَفُ"، وأسلمَ إليهِ شيئاً دَفَعَهُ، وسُمِّيَ "سَلَماً" لِتسليمِ رأسِ المالِ في المجلِس، و"سَلَفاً" لتقديمِ رأس المال، الأوَّلُ لغةُ أهلِ الحِجاز، والثاني لغةُ أهلِ العِراق[1].

وشَرعاً: أن يُسْلِمَ عِوضاً حاضِراً في عِوَضٍ مَوصُوفٍ في الذِّمَّةِ إلى أجَلٍ، ومَعنى ذلكَ: أنَّهُ يبيعُ آجِلاً بعاجلٍ؛ فـ(الآجِلُ) هو السلعةُ المُباعَةُ التي

[1] محمد عبد الحليم عمر: الإطار الشرعي والاقتصادي المحاسبي لبيع السلم , البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب) , جدة , ١٤١٢ه - ١٩٩٢م , ص ١٣.

يتعهَّدُ البائعُ بتسليمِها بعدَ أجَلٍ مُحدَّدٍ، و(العاجِلُ) هو الثمنُ الذي يدفعُه المشتري بكاملِه بمجلسِ العَقد[1].

يتبيَّنُ ممّا سَبَق أنَّ لبيعِ السَّلَمِ أربعةَ عناصِرَ هي[2]:

– المُسْلِمُ أو ربُّ السَّلَمِ: (المُمَوِّلُ أو المشتري أو المصرِفُ الإسلاميُّ).

– المُسْلَمُ إليهِ: المستفيدُ مِن التمويل أو البائِع.

– المُسْلَمُ فيهِ: نَتاجُ المستقبلِ أو المُستفيد.

– رأسُ مالِ السَّلَمِ: مِقدارُ التمويلِ أو الثمنُ.

ويُشترَطُ لِصِحَّةِ السَّلَمِ وجَوازِه ثمانيةُ شُروطٍ؛ واحدةٌ مِنها في (رأسِ المالِ)، وأربعةٌ في (المُسْلَمِ فيهِ)، وثلاثةٌ مُشتركَةٌ في (رأسِ المالِ والمُسْلَمِ فيهِ)، وهي شُروطٌ مطلُوبة[3]:

– شروطُ رأسِ المال (أيّ: الثمن): هو تعجيلُ رأسِ المالِ أيّ: (مالَ السَّلَمِ).

– شروطُ المُسْلَمِ فيهِ وهي أربعةٌ:

١ – أنْ يكونَ مُؤخَّراً إلى أجَلٍ مَعلومٍ.

٢ – أنْ يكونَ ثابِتاً في الذِّمَّةِ.

---

[1] جمال لعمارة: المصارف الإسلامية , مرجع سابق , ص ١٢٧.
[2] جمال لعمارة: المصارف الإسلامية , مرجع سابق , ص ١٢٧.
[3] وهبة الزحيلي: الفقه المالكي الميسر , مرجع سابق , ص ٤٥٨.

٣ – أنْ يكونَ جنسُ المُسْلَمِ فيه مَوجُوداً عندَ حُلولِ الأجَلِ؛ أيّ: تسليمَ المُسْلَمِ فيهِ.

٤ – أنْ يكونَ المُسْلَمُ فيهِ قابِلاً للضبطِ بالصفاتِ بحَسبِ العادةِ والعُرْفِ.

الشروطُ المشتركة بين رأسِ المال والمُسْلَمِ فيهِ وهي ثلاثةٌ:

١ – أنْ يكونَ كلٌّ واحدٍ مِنهُما يصحُّ تَمَلُّكُه وبيعُه؛ فـ (لا يصحُّ المُسْلَمُ في الخَمْرِ والخِنْزيرِ) ونَحْوِهما.

٢ – أنْ يكونا مُختلِفَينِ جِنْساً، وتجوزُ المسيئةُ بينهُما.

٣ – أنْ يكونا كُلٌّ واحدٍ مِنهُما معدومَ الجِنْسِ والصِّفَةِ والمِقدار.

إضافةً إلى ما يُشْتَرَطُ في عَقْدِ البيعِ من شُروطٍ عامَّة.

خُلاصَةُ الفَصلِ الثاني

مِن خلال ما تمَّ التطرُّقُ إليه في هذا الفصلِ – لا سيّما ما يتعلَّقُ مِنهُ بماهِيّةِ البنوك الإسلامية وعُموميَّات حولَها، يَخْلُصُ الباحِثُ إلى أنّ هذا النوعَ من البنوكِ المُتميِّز بمعاملاته يَمنَحُ الدارسَ له الراحةَ والطمأنينةَ النفسيّة.

وبالأحْرى (الاستقرارَ الرُّوحيّ والرِّضا)؛ وذلك من خلال العدالةِ العُظمى في أساليبِ التمويل التي يُمارِسُها؛ فنجدُ علاقةَ البنكِ الإسلاميّ مع عَميله علاقةَ (تكافُلٍ وتعاونٍ) على النقيضِ مِمَّا عليه البنوكُ الرِّبويَّة التي تُنْشِبُ في أغلبِ الأحوال كُلّ دواعي التفكيك والتباغُضِ الأخويِّ والتنافُر

الاجتماعيّ؛ وذلك بينَها وبين العميلِ المُتعاملِ معَها .

الفصل الثالث

رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية

المبحث الأول
الطرق الرقابية المتبعة في البنك المركزي

البنكُ المركزيّ هو "بنكُ البنوكِ"، وازدادتْ بِتَدخُّلِه في الرقابةِ ثِقَةُ الجُمهورِ بالمصارفِ عُموماً والبُنوكِ الإسلامية خاصّةً.

يُوجَدُ في البنكِ المركزيّ سلطةٌ إشرافيةٌ ورقابيّةٌ يُناطُ بها الترخيصُ للوحْداتِ المالية والمصرفية العاملة ورقابتها والإشرافِ عليها؛ للتأكُّدِ من قيامِها بتنفيذِ شُروط ومواصفات النظام الرقابيّ عليها، والمؤسَّسات المالية الإسلامية – شأنُها شأنُ المؤسَّسات الماليةِ الأُخرى – تَخضعُ للرقابةِ والإشراف المركزيّ على أعمالِها.

وإنّ كثيراً مِن البنوكِ المركزية لم تتهيأْ بعدُ لوضْعِ الأُطُرِ الرقابية والإشرافية الملائمةِ لطبيعةِ العمل المصرفيّ الإسلاميّ؛ لكنَّها أصدرَتْ نِظاماً خاصَّاً للترخيصِ للبنوك الإسلامية؛ وذلك لاختلافِ طبيعة المؤسَّساتِ المالية الإسلامية ومَخاطِرها؛ فهي:

– تخلطُ مخاطِرَ السوقِ والائتمان بالمُرابَحة.

– تُحوِّلُ نوعيَّة المخاطِر في الصيغةِ الواحدة حسبَ مراحلِها في السَّلَمِ.

– تُخاطِرُ برأسِ المال كـ(المُشارَكةِ والمُضارَبةِ).

– لديها مخاطِرُ تجاريةٌ منقولةٌ.

– لديها مخاطرُ استئمانٍ.

لذلك ومِن أجْلِ حماية المُودِعينَ والمُستثمِرينَ ولِلحفاظِ على تطوير سلامة واستقرارِ النظام الماليّ

لا بُدَّ مِن إخضاع المؤسَّساتِ المالية للرقابةِ الاحترازية من قِبَلِ السلطات الإشرافية.

يقومُ البنكُ المركزيّ السوريّ بالإشرافِ والرقابة على المؤسَّساتِ المالية مِن خلال:

– الترخيصِ.

– الإشرافِ والرقابة الاحترازية.

– دَورِ المُقْرِض الأخير.

تُواجِهُ البنوكُ الإسلامية تحدِّياً حقيقيّاً في كيفيَّةِ تأسيس هذه العلاقةِ الخاصَّة بالإشرافِ والرقابة عليها من قِبَلِ البنك المركزيّ؛ لِتكونَ وافِداً مُهِمّاً لِنَجاحِها وليسَ مُعيقاً لأعمالِها،

ومِن المسائلِ الفنِّيَّة التي تحتاجُ إلى عنايةٍ خاصَّة من الجِهات الرقابية لتوفيرِ الثقة في أعمالِ البنوك الإسلامية:

– سياسةِ الاحتياطيّ القانونيّ على الودائعِ الاستثمارية وضَرورةِ التفريق بين طبيعةِ هذه الحسابات القانونية والشرعية في البنوكِ الإسلامية وفي

البنوكِ التقليدية.

– سياسةِ الإيداع لدى البنك المركزيّ والدعمِ قصيرِ الأجَل لطلبات البنوك الإسلامية من السيولة وتنقيةِ كلِّ ذلك مِن عُنْصُرِ الفائدة المصرفية.

– سياسةِ العَرْضِ والإفصاح للحساباتِ الختامية ومُراعاةِ المعايير الحسابية للمؤسَّساتِ المالية الإسلامية.

– مُتطلَّباتِ هيكلةِ الأصول حتَّى تتلاءمَ مع الشروطِ الشرعية.

– هيكلةِ علاقة البنوك الإسلامية مع أصحابِ الحسابات الاستثمارية والمُموِّلينَ.

دَورُ البنكِ المركزيّ السوريّ:

- إعدادُ نظامِ القَبول وسحْب القَبول لأعضاءِ هيئات الرقابة الشرعية في البنوكِ الإسلامية

ونظامِ عمل هذه الهيئاتِ ويرفعُها إلى مجلسِ النقْد والتسليف لاعتمادِها وإقرارها.

- المُوافقةُ على النظامِ الأساسِ للبنوكِ الإسلامية.
- الحصولُ على البياناتِ الدورية كافّةً عن الوضْع النقْديّ والماليّ.
- التأكُّدُ مِن أنَّ البنكَ الإسلاميَ يُديرُ أعمالَهُ بشكلٍ سليم وفْقاً لقانونِ تأسيسهِ وقانون المصارف وقانون البنك المركزيّ.

- تطبيقُ العُقوباتِ المنصوص عليها في قانون البنك المركزيّ وقانون البنوك على البنوك وأعضاء مجلسِ إدارتِها ومُوظَّفِيها في حالةِ مُخالَفَتِهم لأحكامِه.
- تسهيلُ إجراءاتِ فتْحِ فُروعٍ جديدة.
- وَضْعُ معاييرَ رقابيةٍ تتلاءمُ مع طبيعةِ ونشاطاتِ البنوك الإسلامية لاختلافِها عن البنوكِ التقليدية.
- إضافةُ معاييرَ شرعيةٍ إلى المعاييرِ المالية الأُخرى لِرَقابةِ البنوك الإسلامية.
- تخصيصُ إدارةِ رقابةٍ مُستقِلَّة للبنوكِ الإسلامية يتمُّ تأهيلُ عامليها للقيامِ بمَهامِّهِم المطلوبةِ على الوجْهِ الأكْمَل.
- النظرُ في نِسَبِ السيولة والاحتياطيّ المُقرَّرة ونسبةِ الودائع بالعُملةِ الأجنبية بما يتلاءمُ مع طبيعةِ البنك الإسلاميّ بِوصْفِه مصرِفاً استثماريّاً.
- عدمُ إجبارِ البنوك الإسلامية على الاحتفاظِ بِضَماناتٍ في عملياتِ المشارَكاتِ والمضارَبات؛ لأنَّها تتعارضُ مع المفاهيمِ والعُقود الإسلامية.
- ربطُ تطبيقِ نِسَبِ الاحتياطيّ النقْديّ على البنوكِ الإسلامية وغيرِ

ذلك باستثمارِ أموالها داخِلَ الدولةِ؛ فإذا ما فَعَلَتْ فتُعفَى مِن هذا الاحتياطيِّ، وإنْ قامتْ باستثمارِ الأموالِ خارجَ الدولةِ فتلومُ بالاحتفاظِ بالاحتياطيّ، وهذا ما يتمُّ العملُ بهِ في بعضِ الدول كحافزٍ للبنكِ؛ كي لا تُسَرَّبَ أموالُ المسلِمينَ إلى غَيرِهِم.

- السماحُ للبنوكِ الإسلامية بِتَمَلُّكِ الأصولِ الثابتة والمَنقُولةِ؛ لأنَّه يعملُ بالنشاطِ التجاري مباشرةً، ولا يستطيعُ إيداعَ فوائِضه بفوائدَ لدَى بُنوكٍ أُخرى.
- تطويرُ البياناتِ المطلوبة من البنكِ الإسلاميّ حيث تشملُ:

* جانِباً شرعيّاً للتأكُّدِ من شرعيَّةِ الاستثمارات.

* جانِباً مُحاسَبيّاً للتأكُّدِ من صِحَّةِ قياس وتوزيع الأرباح بين المُساهِمينَ والمُودِعينَ طِبْقاً لِعَقْدِ المُضارَبةِ الشرعية.

- لا يحقُّ للبنكِ المركزيّ أنْ يُجْبِرَ البنكَ الإسلاميّ على التعامُلِ بالفائدة (أخْذاً أو إعطاءً).
- تعميمُ نِسَبِ ومُؤشِّراتِ تقييم أداء المصرِف داخليّاً دون تَدخُّلِ المصرِف المركزيّ.
- تعميمُ مُؤشِّراتٍ مالية تَصلُحُ لتقييمِ الأداء.

وقد أعطى المرسومُ ٣٥ لمصرِف سورية المركزيّ عدداً من الصَّلاحيَّاتِ؛

منها[1]:

- أن يفتحَ حساباتٍ له لدَى البنوكِ الإسلامية بالليرةِ السورية وبالعُملاتِ الأجنبية.
- أن يفتحَ حساباتٍ لدَيه للبنوكِ الإسلامية بالليراتِ السورية وبالعُملاتِ الأجنبية.
- أن يمنحَ البنوكَ الإسلامية تمويلاً قصيرَ ومتوسِّطَ الأجَل؛ باستخدام أدواتٍ وأساليبَ لا تتعارضُ مع أحكامِ الشريعة الإسلامية.
- أن يبيعَ ويشتري من البنوكِ الإسلامية الأوراقَ المالية وغيرَها من الأدواتِ التي تتَّفِقُ مع أحكامِ الشريعة الإسلامية.
- أن يُصدِرَ أدواتٍ تتَّفِقُ مع أحكامِ الشريعة الإسلامية طِبْقاً للشروطِ والحُدود التي يُقرِّرُها مجلسُ النقْد والتسليف، وعلى أن يتمَّ التعامُل بها – بَيعاً وشِراءً – مع الجِهاتِ الخاضِعة لإشرافِ ورقابة للبنك المركزيّ.

[1] المرسوم\٣٥\ لعام ٢٠٠٥ الجمهورية العربية السورية

المبحث الثاني
مدى صلاحية أهم أدوات الرقابة المصرفية التقليدية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي

تحدَّثَ الباحثُ في هذا المبحثِ على أدوتِ الرقابة المصرفية ذاتِ الأهمِّيَّة والفعالية؛ والتي ما تَزالُ تُطبَّقُ بشكلٍ واسع، ومدى الإفادة منها في الرقابةِ على عمليَّاتِ البنوك الإسلامية، وأهمُّ هذه الأدواتِ:

- **سِعرُ إعادةِ الخَصْم:**

وهي الأداةُ التي يستعملُها البنكُ المركزيّ للتأثيرِ على حجْمِ الائتمان المُقدَّمِ من طَرَفِ البنوك التجارية وبشكلٍ غيرِ مباشرٍ؛ حيث إنّه في أوقاتِ التضخُّم يرفعُ من سِعر إعادة الخصم؛ حتى لا تقومَ البنوكُ التجارية أو تُقلِّلُ من إعادةِ خصْمِ الأوراق التجارية لدَيه، وكذلك سِعر الفائدة على القُروض التي يمنحُها لهذه البنوك؛ أيّ: يزيدُ من تكلفةِ اقتراض هذه الأخيرةِ من البنك المركزيّ بِصِفَتِه الملجأَ الأخيرَ للإقراضِ بالنسبةِ لها.

ولقد رأى الباحثُ أنّ من أهمِّ المبادئ التي تعتمدُ عليها البنوكُ الإسلامية عَمليَّاً هو عدمُ التعامُلِ بالفائدةِ (أخْذاً وإعطاءً)؛ وبالتالي فإنَّ رَفْعَ البنكِ المركزيّ لهذا السِّعر أو تخفيضَه يُفتَرَضُ فيه عدمُ التأثيرِ على حجْمِ الائتمان، أو بالأحرَى التمويل الذي تُقدِّمُه تلك البنوكُ.

- **نسبةُ الاحتياطِ القانونيّ:**

وهي الأداةُ التي يستعمِلُها البنكُ المركزيّ للتأثيرِ على مَقْدِرَةِ البنوك التجارية على خلق النقود الخطِّيَّة أو نُقودِ الودائع، وبالتالي مَقْدِرَته على التوسُّعِ في مَنْحِ الائتمان.

بالنسبةِ للبُنوكِ الإسلامية فإنّ تطبيقَ هذه النسبة يَعرضُ بعضَ الإشكالاتِ؛ ومِن أهمّها:

– إنّ تطبيقَ نسبةِ الاحتياطيّ القانونيّ يُقْصَدُ به أساساً التقليلُ مِن مَقْدِرَةِ البنوك على خلق النقود، إضافةً إلى حمايةِ أموالِ المُودِعينَ، وقد أثبتَ أنّ البنوكَ الإسلامية ذاتُ مَقْدِرَةٍ مَحدُودة على التوسيع النقديّ أو توليدِ النقود؛ وذلك بسببِ ارتباط مُعظَم عملياتِ التمويل في هذه البنوكِ بعمليَّاتٍ اقتصادية حقيقيّة؛ أيّ تمويل سلعيٍّ وليس تمويلاً بالقروضِ إلاّ في حالاتٍ قليلة، كـ (القرضِ الحَسَن).

– إنّ أهمَّ ما يُساعِدُ البنوكَ التجارية على توليدِ النقود هو (الودائعُ التجارية)، وهذه تكونُ لدَيها بحجْمٍ أكبرَ ممّا لدَى البنوكِ الإسلامية، والنسبةُ التي يقرضُها البنكُ المركزيّ كمعدَّلٍ للاحتياطيِّ القانونيّ تكونُ في أغلبِ الأحيان مُوحَّدةً بينِ البنوكِ كافّةً، وف الأغلبِ ما تتمكَّنُ البنوكُ التجارية من تغطيةِ هذه النسبةِ المفرُوضة بالودائعِ الجارية، بينما لا تتمكَّنُ

البنوكُ الإسلامية مِن ذلك؛ مِمَّا يُضْطَرها إلى تكملةِ هذه التغطية بودائعِ الاستثمار، وهذا مِن شأنِه أن يضعَ هذه البنوك بين مِطْرَقةِ البنك المركزيّ الذي يُراقِبُ تطبيقَ هذه النسبة، وسَندانِ المبادئ الشرعية التي تحكمُ عملَ البنوكِ الإسلامية؛ والتي تصطدِمُ هنا بمَحْظورٍ شرعيٍّ ألاَ وهو عدمُ تعطيلِ أموال المودِعينَ عن الاستثمار (إذا كانت مُودَعةً كودائِع الاستثمار).

لذا أفتَتْ هيئةُ الرقابةِ الشرعية لمصرفِ قطَر الإسلاميّ بِعَدَمِ جوازِ أخْذ نسبةِ الاحتياطيّ القانونيّ إلاّ من رصيدِ الحساباتِ الجارية [1], وبالرغمِ من أهمِّيَّةِ هذه الفتوى فإنّ الباحثَ يرى أنَّهُ لنْ تُحُلَّ المشاكِلُ إذا لم يكنْ هناكَ تفهُّمٌ له ومعالجتُه مِن طَرَفِ البنكِ المركزي للدولةِ.

ويبدُو ذلك ما حدثَ فِعلاً في السودان؛ حيث أصدرَ البنكُ المركزيّ (قبلَ الأسلَمة) قراراً يقضي بإدخالِ ودائع الاستثمار مع مصادرِ الأموال التي يحسبُ عليها الاحتياطيّ القانونيّ؛ فأصدرَتْ هيئةُ الرقابةِ الشرعية لبنك فيصل الإسلاميّ السودانيّ فتوى بِعَدَمِ صِحَّةِ ذلك، وطالبتْ بإلغاءِ الإجراء، فاستجابَ البنكُ المركزيّ لرغبةِ هذه الهيئة، وحتّى الآن لا تخضعُ

[1] إسماعيل خفاجي: (الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمصرف الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي) , مجلة الاقتصاد الإسلامي, العدد ٦٧, جمادى الثاني ١٤٠٧هـ - فبراير ١٩٨٧م , ص: ٣٧.

ودائعُ الاستثمارِ للاحتياطيّ القانونيّ؛ سواءٌ بالعُملة المحلِّية أو الأجنبية [١].

أمّا بالنسبةِ لمُعدَّلِ الاحتياطيِّ القانونيِّ من العُملاتِ الأجنبية؛ فالشكلُ المعروضُ بالنسبةِ للبنوك الإسلامية هو كونُ هذا الاحتياطيّ مُودَعاً لدى البنكِ المركزي مقابلَ فوائدَ عدَّة، وهو الشيءُ الذي يضعُ هذه البنوكَ في موقفٍ حَرِجٍ، إضافةً إلى معدَّلِه المرتفعِ نِسبيّاً؛ خاصَّة إذا كانتِ البنوكُ الإسلامية تتلقَّى تلك العُملات كودائعَ مضارَبة.

و تمكَّنَتِ البنوكُ الإسلامية في مِصرَ من الاتفاقِ مع البنكِ المركزي على الجَمعِ بين إعفائِها من هذا الاحتياطيِّ من جهةٍ، وتطبيقِه بما يُناسبُ طبيعةَ عملِها من جهةٍ أُخْرى، كما بَذلَ البنكُ الإسلاميّ الأردنيّ جُهوداً كبيرة لإقناعِ المسؤولِينَ بالبنكِ المركزي للبلدِ بتخفيض هذه النسبةِ من ١٥٪ إلى ١٠٪، وذلك مقابلَ تنازُلِه عن أخْذِ الفوائد عن هذا الاحتياطيّ من البنكِ المركزيّ[٢].

- **عملياتُ السُّوقِ المفتوحة:**

يَرَى أغلبُ مُديري البنوكِ أنّه بسببِ عدمِ وُجُودِ أدواتٍ مالية في نظامِ الإسلام النقديّ، – وبالضبْطِ السنداتِ الحكوميةَ وأُذوناتِ الخِزانة بفائدةٍ

[١] أحمد علي العبد الله: العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية , بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية , البحرين , ١٤٢٢ه - ٢٠٠١م.

[٢] محمود عبد الكريم أرشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ,ط١, دار النفائس, عمّان \ الأردن ,١٤٢١ه - ٢٠٠١م , ص: ٣٢١.

–؛ ليمكِنَ استخدامُها في السوقِ المفتوحة للتحكُّمِ في عَرْضِ النقود والطلب عليها؛ فلا يُمكِنُ استخدامُ هذه الأداة، أمّا الأدواتُ المالية التي تَستنِدُ إلى المساهَمةِ كالأسهُم، فلا يُمكِنُ استخدامُها في هذه العمليَّة لأسبابٍ عِدَّةٍ أهمّها[1]:

– ليس مرغُوباً للبنكِ المركزيّ شراءُ وبيع أسهُمِ شركات القطاع الخاصّ، وغايةُ ما يُمكِنُ شراؤه وبيعُه هو أسهُم شركاتِ القطاع العامّ.

– الوسائلُ المستندةُ إلى المساهِمة أن يكونَ لها العملَ نفسَه الذي للسنداتِ الحكومية، كما أنّ عمليَّاتِ السوق المفتوحة بمثلِ هذه الوسائل تُؤثِّرُ تأثيراً كبيراً على أسعارها إنْ لم تُستخْدمْ في نطاقٍ ضيِّق جِدّاً؛ ممَّا قد لا يُحْدِثُ الأثرَ المطلوب، ولا يكون مُناسِباً لأغراضِ السياسة النقدية.

– إنَّ تغيُّرَ أسعارِ الوسائل المستندةِ إلى المساهَمة من خلالِ عمليّات المصرفِ المركزيّ في السوقِ المفتوحة، قد تُفيدُ أو تضرُّ بلا ضرورةِ حَمَلَةِ أسهُم الشركات التي تستخدمُ أسهمَها لهذا الغرضِ، وهذا غيرُ مرغوبٍ فيه؛ لأنّ الهدفَ الأساسَ لهذه العملياتِ هو زيادةُ خَفْضِ سيولةِ القطاع الخاصّ، وليس إدخالَ الظلمِ في سُوقِ أسهُمِه.

- **نِسْبةُ السيولة:**

---

[1] يوسف كمال محمد: المصرفية الإسلامية , السياسة النقدية , ط٢, دار النشر للجامعات ,القاهرة - دار الوفاء , المنصورةمصر, ١٤١٦ه - ١٩٩٦م , ص: ٣٨.

يُمكِنُ تقسيمُ سيولةِ البنك التجاري إلى ثلاثةِ خُطوطِ دفاعٍ:

– أصولٌ تامَّةُ السيولةِ عديمةُ الربْح: تشملُ ما يَملِكهُ البنكُ من أوراقِ النقد القانونيّ والنقود المساعِدَة والعُملاتِ الأجنبية، بالإضافةِ إلى رصيدِ البنك لدى البنك المركزيّ؛ والذي يُمثِّلُ الاحتياطيَّ القانونيّ للبنك، وهذه الأصولُ تامَّةُ السيولةِ، ولا تدرُّ أيَّةَ أرباحٍ، وتُمثِّلُ خَطَّ الدفاعِ الأوَّل الذي يلجأُ إليه البنكُ لمواجَهةِ طلباتِ السحب.

– أصولٌ قريبة من السيولةِ ومُدرَّةٌ للرِّبْح: وتتميَّزُ بِقَدْرٍ جُزئيٍّ من السيولة، وأيضاً تدرُّ عائِداً مَعقُولاً للبنك، ويستطيع تحويلَها إلى سيولةٍ مع تحمُّلِ خسارةٍ بسيطة، وتُمثِّلُ خطَّ الدفاعِ الثاني؛ مثل: (الأصول شبه النقدية، المستحقّ للبنكِ على البنوكِ المحلية والأجنبية، قروضٍ قابلة للاسترجاع)، كمبيالاتٍ وسَنداتٍ إذنيَّة مَخصُوصَة، أوراقٍ مالية حُكوميَّة (سنداتٍ حكومية قصيرة الأجَل، أذوناتِ الخِزانة), قروضٍ وسِلَفٍ قصيرة الأجَل.

ويُلاحظُ على هذه المجموعةِ الثانية أنّه كُلَّما زادتْ درجةُ سيولتِها قلَّتْ رِبْحيَّتُها، والضِّدُّ صحيحٌ.

– أصولٌ أقلُّ سيولةٍ وأكثرُ رِبْحاً: وهذا مقارنةً بالمجموعةِ السابقة، وهي تُمثِّلُ أقلَّ أصولِ البنك سيولةً، وتُعتبَرُ خطَّ الدفاعِ الثالث، ولا يلجأُ إليها

البنكُ إلاّ لمواجَهةِ طلباتِ السحب غيرِ العادية، ومِن أمثلةِ هذه الأصول: (الأسهُم، القروض بضمانِ أوراقٍ مالية أو سِلَعٍ، وكُلّ صُوَرِ الائتمان – مُتوسِّط وطويل الأجل –؛ الذي توسَّعتْ فيه البنوكُ التجارية نتيجةَ استقرارِ الأسواق النقدية والمالية وتطوُّرِها، والذي زاد من السيولةِ النسبية لهذه الأصولِ.

والملاحظُ عمليّاً أنّ البنوكَ المركزية عندما تقترِضُ نِسَباً للسيولةِ على البنوك التجارية وفي مختلفِ الأنظمة المصرفية؛ فإنها تدخلُ في هذه النِّسبِ أصولُ المجموعةِ الأولى وجُزءاً كبيراً من أصولِ المجموعة الثانية.

والإشكالُ الذي يُعْرَضُ هُنا بالنسبةِ للبنوك الإسلامية هو أنّ جُزءاً مُهمّاً من عناصِرِ هذه النسبةِ لا تتعاملُ به هذه البنوك؛ مِثل (السنداتِ الحكومية ضِمنَ الأصول التي يَقْبَلُ بضمانِ إقراض البنوك), ترتَّبَ على ذلك تحفيزُ هذه البنوك على استثمارِ جُزءٍ من مَواردِها في هذا النوعِ من الأوراق[1], وهو ما لا يُمكِنُ تطبيقُه من جانبِ البنوك الإسلامية بسببِ الفائدة في هذه السنداتِ من جِهَةٍ، وعدمِ الإقراض بفائدةٍ من البنكِ المركزي من جِهةٍ أُخْرى.

ومِن بين عناصِرِ نسبة السيولة أيضاً الأوراقُ التجارية المخصومة، والبنك

[1] محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك , , ص: ٩٦٣.

الإسلامي لا يخصمُ الأوراقَ التجارية لعدمِ جوازِ ذلك من الناحية الشرعية، وإنْ قَبِلتْها بعضُ البنوكِ الإسلامية ووَجدَتْ ضِمنَ أصولِها كان ذلك على سبيلِ التحصيلِ عند حُلولِ أجلِها لا الخصْم؛ وبالتالي فإنّ درجةَ سُيولَتِها في هذه الحالةِ تقلُّ قليلاً عن الحالةِ التقليدية؛ أيّ: الأوراقَ التجارية المخصومة والقابلة لإعادة الخصْم لدى البنك المركزيّ.

ومع ذلكَ فإنّه لا يُمكِنُ إعفاءُ البنكِ الإسلامي من تطبيقِ نسبة السيولة أو التساهُلِ مَعهُ في هذا الصَّدَدِ؛ خاصَّةً مع عدمِ توفُّرِ ملجأٍ أخيرٍ للإقراضِ بالنسبة له؛ بل المطلوبُ هو تحويلُ أكبَرِ قَدْرٍ مُمكِنٍ من أصولِ البنك الإسلاميّ إلى عناصرَ قابلةٍ للتسييل؛ وذلك بإصدارِ شهاداتٍ قابلة للتداول تُمثِّلُ أصولَ البنك القابلة لهذا الوضع، وإيجادِ سُوقٍ ثانويّ لتداوُلِ هذه الشهادات [1].

- **سياسةُ السقوفِ الائتمانيّة.**

يرى الكثيرُ من الباحثين مِثل "أحمد جابر" بأنَّ سياسةَ السقوفِ الائتمانية غيرُ ملائمةٍ لطبيعة عملِ البنوك الإسلامية، فإذا ما كان الغرضُ منها الحدَّ من توسُّعِ البنوك في مَنْحِ الائتمان؛ فإنّ التمويلَ الإسلاميّ هو تمويلٌ عينيٌّ

[1] جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم , التقليد والاجتهاد , النظرية والتطبيق , ص: ٠٠١.

وليس نقديّاً، وفي ظلِّ قُدرةِ البنوك الإسلامية المحدودة على إنشاءِ النقود فلن تكونَ لهذا التمويل آثارٌ تضخميَّة[1].

ويقول الخبيرُ "عبدُ الرحيم حمدي": "إنّ سياسةَ السقوفِ الائتمانية هو جُزْءٌ مِن وصفةِ صندوق النقد الدوليّ، وهي سياساتٌ تقليدية فاشلة أوّل ما ترفضُه هي الاستثمار، وهُنا في ظلِّ وجودِ ملايين فائِضة راكدة في البنوكِ المركزية لِدَولَتِنا، في الوقتِ الذي تُعاني فيه مُعظَمُ مجالاتِنا الزراعية والصناعية والتجارية من نَقْصِ التمويل وقِلَّته"[2].

كما ترى الباحثةُ "عائشةُ المالقيّ" بأنّ سياسةَ السقوفِ الائتمانية تضرُّ بالبنوكِ الإسلامية أكثرَ مِن التقليدية؛ لأنّ هذه الأخيرةَ تقومُ بإيداعِ فائض السيولة عِندها لدى البنوكِ الأُخْرى، وَلَدَى المُراسِلينَ الذين تتعاملُ معهُم مقابلَ فوائدَ مُعيَّنةٍ، وهيَ الشيءُ الذي لا يُمكِنُ للبنوكِ الإسلامية؛ فتبقى الأموالُ مُجمَّدةً لديها؛ ممَّا يضرُّها وبالمُودِعين، ولقَد دفعتْها هذه السقوفُ إلى رَفْضِ ودائِع جديدةٍ بالعُملَةِ الوطنية بالعُملاتِ الأجنبية؛ حتَّى لا تُؤثِّرَ على مستوى الأرباحِ عندها وقد حَدثَ هذا في السودانِ قَبْلَ التحوُّلِ الكامل إلى الأسلَمة[3].

---

[1] أحمد جابر بدران: البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية , , ص: ١٠١.
[2] عبد الرحيم محمود حمدي: حوار مع مجلة الاقتصاد الإسلامي , العدد ٨٧ جُمادى الأولى ١٤٠٨هـ - يناير ١٩٨٨م , ص: ٤١.
[3] عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية , , ص: ٢٣١.

إضافةً إلى هذا يرى "أحمد أمين حسّان" بأنّ سياسةَ السقوفِ الائتمانية تتعارضُ مع أحكامِ الشريعة الإسلامية؛ نظراً لما يترتَّبُ عليها من ضياعِ فُرَصِ الربحية على أصحابِ الودائع[1].

- **الحدُّ الأدنى للاكتِتاب في السَّنداتِ العُموميَّة**

يجبُ على البنوكِ في كثيرٍ من الأنظمةِ المصرفيَّة أن تتوفَّرَ على مِحفَظةٍ من السندات العمومية؛ وذلك بنسبةٍ من التزاماتِها (الودائِع) أو بنسبةٍ من أصولِها، وتُعتبَرُ أدلَّةً إضافيةً للتحكُّمِ في سيولةِ هذه البنوك، كما تُعتبَرُ أيضاً مُساهمةً من الجهازِ المصرفيّ في التمويلِ العموميّ.

وإذا كان من المُفترَضِ أن لا يُمكِنَ إجبارُ البنوكِ الإسلامية على الاكتتابِ في السنداتِ العمومية؛ نظراً لاقترانِها بالفوائد؛ فإنّ الباحثةَ "عائشة المالقي" ترى أنّه: وبالنظرِ إلى كونِ هذا الاكتتابِ يُعَدُّ مُساهَمةً في تمويلِ نفقات الدولة؛ فإنَّه يجبُ إلزامُها به، ويُمكِنها الاحتفاظُ بمبالغِ الفوائد التي تحصلُ عليها منه في حساباتٍ خاصّةٍ تُخَصَّصُ لعمليَّاتٍ إنسانيةٍ ومساعداتٍ خيريَّة[2].

ويرى الباحثُ أنّه إنْ كان لا بُدَّ للبنوكِ الإسلامية بأنْ تكتتبَ في هذه

---

[1] أحمد أمين حسان: (علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية), مجلة الاقتصاد الإسلامي, العدد:٩٠١ ,ذو الحجة ١٤١٠هـ - يوليو ١٩٩٠م , ص: ٣٧.

[2] عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية , , ص: ٦٣١.

السنداتِ، فلتتنازلْ عن أخْذِ الفوائد عنها مقابلَ تخفيضِ ذلك الحدِّ الأدنى بالنسبة لها؛ وذلك بالتفاوُضِ مع السلطةِ النقدية للبلد.

- **الإقناعُ:**

يقومُ هذا الأسلوبُ على قيامِ البنك المركزيّ مُمثِّلاً للسلطةِ النقدية للبلد بمُحاوَلةِ إقناع البنوك التجارية باتِّخاذِ الإجراءاتِ المناسبة لمُساعدَته على تحقيقِ الأهداف العامَّة للسياسة النقدية، أو إعطاءِ الأولويّة في مَنْحِ الائتمان لقطاعاتٍ دُونَ أُخْرى، ويتوقَّفُ نجاحُ هذا الأسلوبِ على هيبةِ البنك المركزي، ومدى التضامُنِ بينَه وبينَ البنوكِ الأُخْرى، والعلاقاتِ الشخصية للبنك المركزيّ مع مُديري ومَسؤولي تلك البنوك، وهذا الأسلوبُ يُفترَضُ فيه ملائمةٌ لطبيعةِ عَمَلِ البنوك الإسلامية التي تقومُ على المبادئ الإسلاميّة؛ مِثل (التضامُنِ والتعاون وطاعة أُولي الأمْر، والحِرص على تحقيقِ المصلحةِ العامّة لِلمجتمَع.

ويرى الباحثُ "محمَّد عفر" بأنّ هذا الأسلوبِ قابلٌ للتطبيقِ في النظامِ المصرفيّ الإسلاميّ إذا كان بإمكانِ البنك المركزيّ اتخاذ إجراءاتٍ مُلْزِمَةٍ، أو توقيعِ جزاءاتٍ في حالةِ عَدمِ تجاوُب البنوك معهُ[1]؛ وبالتالي لا يختلفُ الأمرُ

[1] محمد عبد المنعم عفر: السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم , مرجع سابق , ص:٩١٤.

كثيراً في هذا الجانبِ عن النظامِ المصرفيّ التقليديّ.

ونظراً لأهميةِ هذه الأداة في عملِ البنك المركزيّ؛ فقَد اقترَحها مجلسُ الفكر الإسلاميّ في باكستان ضمنَ تقريرِه الذي قدَّمَهُ لأسلمةِ النظام المصرفيِّ في هذا البلد؛ وذلك مع مجموعةٍ من أدواتِ السياسة النقدية التي لن تتأثَّرَ بإلغاءِ الفائدة [1].

- **الرقابةُ والتفتيشُ والتعليماتُ المباشرةُ:**

وهذه تُعتبَرُ من أدواتِ التدخُّلِ المباشرِ في الرقابةِ المصرفية؛ حيث يُرحِّبُ القائمونَ على البنوكِ الإسلامية بعمليّاتِ التفتيشِ والفحْص عليها من جانبِ البنك المركزيّ؛ لأنّ ذلك من شأنِه أن يبعثَ الثقةَ والطمأنينةَ لدى المُودِعينَ في هذه البنوكِ ولدَى أصحابِ رأس المال أيضاً؛ لكنَّ الرقابةَ والتفتيش هنا يتعيَّنُ أن تتمَّ وِفْقَ أحكامِ الشرعية الإسلامية مِثلما هي أعمالُ هذه البنوكِ الخاضعة لهذه الأحكام، وذلك يستوجبُ توفيرَ الإطارِ البشريّ المؤهَّلِ للقيام بهذه المهمّة[2].

أمّا بالنسبةِ للتعليماتِ المباشرة والأوامر فإنّ هناك تحفُّظاً من استخدامِ هذا الأسلوب؛ خاصَّةً في ظلِّ النظام المصرفيّ المزدوج أو المختلط؛ وذلك من

---

[1] إلغاء الفائدة من الاقتصاد: تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان , مرجع سابق , ص: ٢٨.

[2] أحمد أمين فؤاد: (البنوك الإسلامية والرقابة عليها) , مجلة البنوك الإسلامية , العدد: ١٤, رجب ١٤٠٥ه - أفريل ١٩٨٥م , ص: ١٢.

حيثُ احتمالُ عدمِ تناسُبِ الأوامر والتعليمات – التي تكون مُلزِمَةً دائماً – مع المبادئ الأساسية للعمل المصرفيّ الإسلاميّ، أو ما قد تؤدِّي إليه مِن تعويقٍ للبنوكِ الإسلامية عن ممارَسةِ نشاطاتِها بشكلٍ أو بآخَرَ؛ لكنْ مع ذلك فمِن المُتصوَّرِ صلاحيَّةُ هذا الأسلوبِ كاملةً للنظامِ المصرفي الإسلامي إذا تمَّ التأكَّدُ مِن أنَّ مضمونَ الأوامرِ والتعليمات لن يخرجَ عن المبادئِ الإسلامية الحاكِمة للنظام المصرفيِّ[1] .

[1] الغريب ناصر: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية , مرجع سابق , ص: ٣٠٢.

الفصل الرابع

الدراسة العملية

- **وَضْعُ البنوكِ الاسلاميةِ في سورية**
- **بعضُ الاسئلةِ المُتعلِّقةِ بِمَوضُوعِ البحثِ**

وَضْعُ المَصارفِ الإسلاميّة في سورية[1] :

سجَّلَت التجربةُ المصرفية الإسلامية حُضوراً كبيراً على الساحةِ المصرفية السورية؛ وذلك بعدَ دُخُولِها أخيراً للسوقِ المصرفية في البلاد؛ حيث حقَّقَتْ إقبالاً كبيراً من الأفرادِ والمستثمِرين، الذينَ فضَّلوها على غيرها من التقليدية لاعتباراتٍ مختلفة.

وما إنْ بدأتِ المصارفُ الإسلامية في دُخولِها الى سورية حتَّى أسرعَ السوريونَ عليها؛ خاصَّةً بَعْدَ عَرْضِ الاكتتابِ العامِّ لبنكَي الشامِ الإسلاميّ بمشارَكةِ مُستثمِرينَ كويتيِّينَ، والبنكُ الدوليّ الإسلاميّ بمشاركةِ مستثمِرينَ قَطَرِيِّينَ، وهُما بنكانِ إسلاميَّانِ بشراكةٍ سورية، وحقَّقَ الاكتتابُ العامُّ للبنكَينِ إقْبالاً كبيراً بعد أنْ تمَّ تغطيتُها بحدودِ خمسةِ

[1] موقع صحيفة الشرق الأوسط على شبكة الإنترنتWWW.AASWSAT.COM

أضعافِ المبالغ المعرُوضَة.

وتمكَّنَ المصرفانِ من جَذْبِ ودائِعَ هائلةٍ خلال فترةٍ بسيطة، ممّا جعلَهما يواجِهانَ سريعاً مشكلةَ تضخُّمِ الودائع أمام قِلَّةِ المجالاتِ الاستثمارية المتاحةِ؛ وذلك شأنُها شأن القطاعِ المصرفيّ السوريّ كَكُلٍّ.

إلَّا أنَّ حُصولَ الأزمةِ المالية العالمية – وما رافقَها من ترويجٍ للصيرفةِ الإسلامية وقُدرَتِها على مُواجَهةِ الأزمةِ أكثرَ من غَيرها – دَفَعَ الجِهاتِ المسؤولةَ إلى إعطاءِ المزيد من الدعمِ للمصارف الإسلامية؛ لِتسمحَ لها برَفْعِ رأسمالِها وإعطائِها تسهيلاتٍ أوسعَ في موضوعِ الاستثمار.

وانطلاقاً من بداية عام ٢٠٠٨ بدأتِ المصارفُ الإسلامية تشهدُ تحرُّكاتٍ واسعةً باتِّجاهِ تنويع خدماتِها، وتلبيةِ مُتطلَّباتِ العُملاءِ الإقراضية للغاياتِ الشخصية والسكنية، وشراءِ بعض السِّلَعِ إلى جانب الإقراضِ التنمويّ، ويُؤكِّدُ وزيرُ الماليةِ السوريّ أنّ المَصرفَينَ اللذَينِ دَخَلا إلى السوقِ قاماً بدَورٍ تنمويٍّ مُهمٍّ عَبْرَ تقديمِ التمويل لمشروعاتٍ حيويَّة في الاقتصاد، مُشيراً إلى أنّ تمويلاتِ المصرفَينِ بلغَ إجماليُّ ودائعِها بالليرات السورية في السوقِ المحلية، رَغْمَ فترةِ وُجودِها القصيرة نسبةَ ٥٠ في المائة، وهي نِسبةٌ كبيرة ومهمَّةٌ بشكلٍ أساسٍ إلى القطاعِ (الصناعيّ والتجاريّ والخدميّ).

وتشهدُ الصيرَفةُ الإسلامية في سوريةَ تطوُّراً واضِحاً يُمكِنُ أن يُجابِهَ الأزماتِ الحاليَّةَ والمستقبلَة كافّةً، وهو ما يأملُه بنكُ سورية المركزيّ؛ نَظراً لوجودِ هيئةٍ شرعية تُشْرِفُ وتُنظِّمُ عملَ هذه المصارفِ، ويُلاحَظُ أنّ البنوكَ الإسلامية في سورية بدأتْ تلجأُ إلى مَنْحِ التمويلاتِ لأبعادٍ طويلةِ الأجل نوعاً ما تَصِلُ حتّى ١٥سنةً كتمويلِ المشاريع والتمويل المنتهي بالتمليك؛ وذلك نتيجةَ دَعْمِ مجلسِ النقْد والتسليف للاستثمارِ عبرَ إعلانِه عن دعمِ المصارف بالسيولة إذا ما واجَهَها أيُّ نَقْصٍ في السيولةِ ناجمٍ عن الزيادةِ في تمويل الاستثمارات، إلى جانبِ إصدار قرارٍ آخرَ سمحَ للمصارِف التقليدية والإسلامية على حدٍّ سواء في زيادةِ حجْم التسليف للقطاعِ الاستثماريّ الصناعيّ والسياحيّ والزراعيّ.

وعلى الرغْمِ من الحركةِ التي بدأتْ تشهدُها البنوكُ الإسلامية الحديثة العهدِ في سورية؛ إلاّ أنّها تُواجِهُ الكثيرَ من التحدِّياتِ خلالَ الفترةِ المقبلَة. وإنَّ عدداً من التحدِّياتِ التي تُواجِهُ مستقبلَ البنوكِ الإسلامية؛ كونَها بُنوكاً حديثة يتمثَّلُ التحدِّي الأوَّل بتَوفُّرِ الطاقمِ المُؤهَّلِ المناسب والمدَّربِ القادر على مُمارَسةِ العمل المصرفيّ الإسلاميّ، وتقديمِ الخدمات المصرفية بأسلوبٍ علميٍّ حديثٍ يَنْسجِمُ مع مفاهيمِ الاقتصاد الإسلاميّ، في حين أنّ التحدِّي الثاني يتمحورُ ضمنَ ثقافةِ العمل المصرفيّ الإسلاميّ؛ ولذلك

فإنَّه يترتَّبُ على البنوكِ الإسلامية بَذْلَ جُهودٍ كثيرة بالتوعية، بالإضافةِ إلى شَرْحِ مفاهيم عمليات الاستثمار الإسلامي من (مُضارَبة ومُشارَكة ومُرابَحة) .

ويأتي التحدِّي الثالثُ في رأسِ المال باعتبارِ البنوك الإسلامية استثمارية لدَيها كفايةُ رأسِ مالٍ عاليةٍ، وقادرةٍ على عملياتِ التوظيف لآجالٍ قصيرةٍ ومتوسِّطة وطويلةٍ؛ باعتبارِ رأس المال هو داعمةٌ أساسية لحِفْظِ ودائِع المستثمِرينَ والمتعامِلينَ مع البنكِ، أمّا التحدِّي الرابِعُ فهُو المُواءمَةُ مع المتطلَّباتِ الدولية في عمليّات (بازل٢) من حيثُ كفايةُ رأسِ المال وإدارة المخاطر، والتحدِّي الخامِسُ هو الحوكمةُ وعمليةُ إدارةِ الأصول، والعلاقةُ ما بين المالِكينَ والمُستثمِرينَ وبين المُودِعينَ وأصحابِ رأس المال وإدارةٍ سليمة ناهِيكَ عن تحدِّي الشفافيةِ والإفصاح وبيانِ المعلومات وإطلاعِ الأطرافِ كافّةً على مُجرَياتِ العمل في البنوكِ الإسلامية وحولَ تحقيقِ أهداف البنوك الإسلامية المُتعلِّقةِ بالاستثمار والمشاركة في عملية التمويل الطويل؛ بما يُسْهِمُ في عمليةِ التنمية الاقتصادية،

تكونُ البنوكُ عادةً في بَدْءِ عملِها حريصةً على بناءِ قاعدةٍ رأسمالية ومواردَ مالية مُتوفِّرة لديها؛ فتبدأُ بعملياتِ التمويل لتتوجَّهَ بعدَ سنواتِ عُمُرِها الأولى إلى استثمارٍ طويلِ الأجَل. مُعظَمُ هذه التوظيفاتِ المالية في

مَناحٍ اقتصاديةٍ واجتماعية تُلبِّي حاجاتِ المجتمع السوريّ (الصناعية والزراعية والسياحية والخدمية).

وتُراهِنُ البنوكُ الإسلامية السورية على قُدرَتِها على كَسْبِ ثِقَةِ المُتعاملِينَ واستقطابِ الأموال المُكتنَزَةِ خارجَ الجهازِ المصرفيّ، وعلى الرغمِ من أنّ البنوكَ الإسلامية لم تبدأْ عملَها في سوريةَ إلاّ في الرُّبُعِ الأخيرِ من عام ٢٠٠٧ م؛ إلاّ أنّ حجمَ الودائِع لدَيها باتَ يُشَكِّلُ ١٢ في المائةِ من إجماليّ ودائِع المصارِف الخاصّ؛ حيث تصلُ ودائعُ تلك المصارفِ إلى نحْو ٤٦ مليار ليرة سورية في نهايةِ عام ٢٠٠٨ م.

ويُتوقَّعُ أنْ يشهدَ العملُ المصرفيّ الإسلاميّ حركةً مُلفِتَةً خلال الفترةِ المُقبِلَةِ مع إعلانِ المصرِفيِّينَ الحاليِّينَ عن برامجِ الإقراض السكنيّ على طريقِ الإيجارة (المنتهي بالتمليكِ)، ويُؤكِّدُ على اهتمامِ الأفراد في سورية، فما حدثَ في مصرِف الشام الإسلاميِّ من خلال تلقِّيهِ في الأسبوعِ الأوَّل لإعلانه عن برامج تمويل السكن بالإيجار اتِّصالات لأكثرَ من ستَّةِ آلافِ شخصٍ من أنحاءِ البلاد قاطبةً من الساعِينَ لامتلاكِ منزلٍ، ويعتقدُ الكثيرُ منهمُ أنّ الحصولَ عليه على الطريقةِ الإسلامية أخفُّ وطأةً من برامجِ الإقراض السكنيّ المُتوفِّرة لدى البنوكِ التجارية التي تطلُب شُروطاً قاسيةً.

الإجابةُ على أسئلةٍ حولَ المَوضُوعِ:

سيتطرَّقُ الباحثُ هُنا لبعضِ الأسئلةِ التي أثارتْها طبيعةُ الدراسةِ وحاولَ الإجابةَ عنها بالمُقابَلاتِ مع مجموعةٍ من الموظَّفينَ في البنوكِ الإسلامية العاملةِ في سورية، وعن طريقِ البحث في مواقع الانترنت لبنوكٍ إسلامية (عربية وأجنبية) تمكَّنَ الباحثُ من خلالِها من التوصُّلِ لإجاباتٍ لمُعظَمِ الأسئلة.

- ما الفرقُ بينَ الرقابةِ الشرعية وبينَ المُراجَعةِ القانونية والمُحاسَبةِ والتدقيق؟

تختلفُ الرقابةُ الشرعية عن المراجعةِ القانونية والمحاسبية والتدقيق للبنك الإسلامي في أنّ نِطاقَها أوسعُ ودَورُها أهمُّ؛ لأنّها تُراقِبُ مجالاتِ المعاملاتِ كافّةً في المؤسَّساتِ من حيث نظامُها أو عملياتُها أو منتجاتُها أو مكاسبُها طوالَ مُدَّةِ إنشائها والسعي لتكونَ أعمالُ المصرِف كافّةً مقبولةً عند ربِّ العالمينَ.

يجب أنْ تكونَ الرقابةُ شاملةً في أعمالِ البنك كافّةً، أمّا المراجعةُ القانونية والمحاسبية تُحلِّلُ جُزءاً أو قِطاعاً خاصّاً فقط في البنكِ؛ مثل الإطارِ أو الأثرِ القانونيّ أو القوائمِ المالية المتعلِّقةِ بالبنكِ، وتقومُ بإعدادِ تقريرٍ في مجالِها المُخصَّصِ فقط، ويُقالُ: أنّ هدفَ المُراجِع هو التحقُّقُ من المركزِ الماليّ

الحقيقيّ للمؤسَّسةِ فقط[1]، والتدقيقُ للبنك لا يكونُ إلاّ بعدَ نهايةِ الأعمال، أمّا الرقابةُ الشرعية فتكونُ من بَدْءِ إنشاءِ المؤسَّسة المالية الإسلامية إلى نهايتها، إضافةً إلى ذلكَ فإنَّ عُضويَّةَ هيئةِ الرقابة الشرعية مكوَّنةً من عُلماءَ شرعيِّينَ وأصحابِ العلوم المجتمِعة بين الشريعةِ والقانون والحسابِ والاقتصاد؛ أيّ: أشخاصٌ لهم كفاءةٌ في تحليلِ نظامِ وعمليّاتِ البنكِ كافَّةً، وتقومُ الهيئةُ أيضاً بأخْذِ قوانينِ الدولة والأصول المحاسَبية أو التدقيقِ بعَينِ الاعتبارِ في تطويرِ المنتجات الإسلاميّة.

– هل إجراءاتُ تفتيشِ البنوكِ الإسلاميةِ هي نفْسِها إجراءاتُ تفتيشِ البنوكِ التجاريةِ في سورية؟

هي نفسُها بالنسبةِ لما يتعلَّقُ بأعمالِ الفروع والأعمال الاعتيادية، وتختلفُ عنها في رقابةِ التمويلاتِ وأعمالِ التجارة الخارجية في بعضِ الأجزاء؛ كَوْنَ الرقابةِ تشملُ الالتزامَ بالضوابطِ الشرعية.

– هل يُطلَبُ مِن البنوكِ الإسلاميةِ تزويدُ البنكِ المركزيّ السوريّ بالبياناتِ الدَّوريّةِ المطلُوبةِ من البنوكِ التقليدية كمِّيَّاتِ الموجُوداتِ والمطلُوباتِ؟

---

[1] عبد الستار عبد الكريم أبو غدة: مسؤولية المراجع وسلوكياته في ضوء القواعد الفقهية،(جدة: مجموعة دلة البركة)ط٢، ١٩٩٨م،ص٢.هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية،٢٠٠٤م.

يُطلَبُ من البنوكِ الإسلاميةِ تزويدُ البنكِ المركزي بالموجُوداتِ والمطلُوباتِ لِممارَسةِ مهمَّته الرقابية.

- هل يُقيِّدُ البنكُ المركزيّ عملَ البنوكِ الإسلامية؟

لا يُقيِّدُ البنكُ المركزيّ عملَ البنوكِ الإسلامية أكثرَ من تقييده للبنوكِ التقليدية، ويتدخَّلُ البنكُ المركزي من حيثُ الرقابةُ على أرباحِ المصارف الإسلامية من أجْلِ سلامةِ الاقتصاد الوطنيّ فحسب؛ حيث يطلبُ البنك المركزيّ منَ البنكِ أن يحتفِظَ بنسبةٍ مُعيَّنةٍ، ويُقيِّدُ البنوك كافّةً بما يُخالِفُ القانونَ.

- هل الفُروقُ بينَ المصارِف الإسلامية والتقليدية يُغْني عن الحاجةِ لوجودِ لوائِحَ وإشرافٍ لِضَمانِ فعاليةِ التنفيذ؟

قد يأتي السؤالُ عمّا إذا ما كانتِ هذه التدابيرُ الرقابيةُ كافةً والتي حدَّدَتْها "لجنةُ بازل" ضروريةً للمؤسَّساتِ المالية الإسلامية... ويجبُ أن يكونَ الجوابُ إيجاباً – حتَّى وإنْ كانَ المرءُ يَرَى غيرَ ذلك في ظاهِرِ الأمر – وربَّما يُقالُ أنّه – نَظراً لِمُشارَكةِ المُودِعينَ في المخاطِرِ – لا يجبُ أن تكونَ البنوكُ الإسلامية عُرضةً لِلوائِحَ أكثرَ من المؤسَّساتِ العاديّة ومع ذلكَ ثَمَّةَ اختلافٌ كبير.

أوّلاً: هناك اعتباراتٌ عامَّة: إذ بينَما يُؤثِّرُ إفلاسُ مؤسَّسةٍ من المُؤسَّساتِ

على مُساهميها أساساً الذين يُتوقَّعُ أن يكونُوا مُحتاطِينَ للأمر؛ فإنّ إفلاسَ بنكٍ له آثارٌ بالنسبةِ لسلامةِ واستقرارِ نظام المدفُوعات برُمَّتِه، ولتنميةِ الاقتصاد أيضاً، فإذا ما فقَد المُودِعُونَ ثِقتَهُم في النظامِ المصرفيّ فَسوفَ يسحبُونَ ودائِعَهُم؛ ممَّا يهزُّ النظامَ الماليّ؛ بل ويُهدِّدُ توفُّرَ هذه الودائعِ لتمويلِ التنمية.

ثانياً: هُناك مصلحةُ المودِعينَ أصحابِ الودائع تحتَ الطلبِ التي يجبُ حِمايتُها، ثُمَّ إنَّ أصحابَ ودائعِ الاستثمار بحاجةٍ لضماناتٍ أكثرَ ممّا يفعلُه المُساهِمُونَ في المؤسَّساتِ غيرِ المصرفية العاديّة، ويعودُ ذلك الى ارتفاعِ نسبةِ المديُونيَّة في الأعمالِ المصرفية التي تنبُع مِن الودائعِ تحتَ الطلبِ.

وكلمّا زادتْ نِسبةُ هذه الودائِع زادتْ نسبةُ المديونيةِ، ويستلزمُ ذلكَ مِن البنوكِ اعتمادَ بعضِ الإجراءات؛ لِمَنْعِ التعسُّفِ في قراراتِ الاستثمار وسُوءِ الإدارة والإفراطِ في التعرُّضِ لِلمَخاطِر،

واستخدامُ الحَصافةِ والحِكمةِ والحَصانةِ في إدارةِ ما تُقدِمُ عليه مِن مخاطِرَ.

ويتعيَّنُ عليها أنْ تُقيِّم احتياطيَّاً كافياً لِتجنُّبِ أيِّ تأكل مُفرِطٍ في ودائِع الاستثمار.

ثالثاً: لا بُدَّ – أيضاً – مِن العملِ على التزامِ البنوك الصادقِ بتعاليمِ الشريعة؛ مِن حيثُ المِصداقيةُ والشفافيةُ والمحافظةُ على الخُصوصيةِ...).

رابعاً: هُناكَ ضرورةٌ في جَعْلِ المصارفِ الإسلامية تحظَى بالقَبولِ في السوقِ المصرفية التابعةِ للنظام المالي العالمِيَّ. ولنْ يحدثَ هذا ما لم تتوافَقَ أعمالُ المصارفِ الإسلامية مع معاييرِ الرقابة الدولية.

- هل يطلبُ من البنوكِ الإسلامية التصريحِ عن الأخطارِ المصرفية؟

يطلبُ من البنوكِ الإسلامية التصريحُ وبيانُ تقريرٍ عن أنواعِ المخاطرِ كافّةً بشكلٍ رُبُعِ سنويٍّ.

- هل تتعاملُ البنوكُ الإسلامية بشراءِ وبيع الأوراقِ الحُكوميّة التي يُصدِرُها البنكُ المركزيّ السوريّ نيابةً عن خزينةِ الدَّولةِ كأذوناتِ الخَزينةِ شهاداتِ الإيداع سنداتِ الخزينة؟

إنَّ البنوكَ الإسلامية في سوريةَ لا تتعاملُ بشراءِ وبَيعِ الأوراقِ الحكومية التي يُصْدِرُها البنكُ المركزيّ بالنيابةِ عن خزينةِ الدولة كأذوناتِ الخزينة وشهاداتِ الإيداع وعندَ سؤالِهم عن البديلِ الذي يُوفِّرُه البنكُ المركزيّ السوريّ لاستثمارِ الفائض النقديّ لدَيها في الأوراقِ الحكومية أفادُوا بأنّ البنكَ المركزيّ السوريّ لا يُوفِّرُ أيَّ بديلٍ لذلكَ، واقترحَ العامِلُونَ في البنوكِ الإسلامية أنْ يقومَ البنكُ المركزيّ السوريّ بإصدارِ سَنداتٍ مُقارضة إسلامية لمشاريعَ تنمويّة تُموِّلُها الحكومةُ مشتركةً في الربحِ والخسارة، ولا

تحملُ أسعارَ فائدةٍ مُحدَّدة، وتكتتبُ البنوكُ الإسلامية بها لاستثمارِ الفائض النقديّ لَدَيها بَدلاً من السنداتِ الحكومية.

- هل تلجأُ البنوكُ الإسلامية في سوريةَ إلى الحصولِ على سلَفٍ من البنكِ المركزيّ السوريّ إذا ما لَزِمَ الأمرُ؟

تستطيعُ البنوكُ الإسلامية الاقتراضَ من البنكِ المركزي بلا فائدةٍ، وفي حالِ طلبِ المركزيّ فوائدَ على قُروضِه؛ فإنَّه - ذاتُه - يَستثني الإسلاميةَ ولا يمنَحُها.

أيٌّ من مبادئِ بازل للرقابةِ المصرفية تُساهِمُ في ضَبْطِ المخَاطِر؟

كفايةُ رأسِ المال (المبدأ السادس - مبادئ بازل)

يجبُ أن يضعَ المُشرفونَ المصرفيونَ حدّاً أدنى من المتطلَّباتِ الحصيفة والملائمة لكفايةِ رأس المال للمصارفِ كافّةً، وينبغي أن تعكسَ هذه المتطلَّباتُ المخاطرَ التي يأخذُها المصرفُ على عاتقِه، ويجب أن يُحدِّدوا مُكوِّناتِ رأس المال مع الإبقاءِ في الأذهانِ قُدْرَتَها على امتصاصِ الخسائر، وبالنسبةِ للمصارِف النَّشِطَة دَوليّاً - على أقلِّ تقديرٍ - يجبُ ألاّ تقَّل هذه المُتطلَّباتُ عن تلكَ التي وُضِعَتْ في اتفاقية بازل الخاصَّةِ برأس المال وتعديلاتها؛ حيث يُشكِّلُ رأسُ المالِ المملوك عنصرَ أمانٍ مُهمٍّ في العمل المصرفي؛ فهُوَ مَصدَرُ إيرادٍ دائم لحِملَةِ الأسهُم، ومصدرُ تمويلٍ للمصرِف،

ويُسهِمُ في تحَمُّلِ المخاطِر وامتصاصِ الخسائر، ويُوفِّرَ قاعدةً للنموِّ المستقبليِّ، كما أنَّه يُشكِّلُ سَبباً رئيساً لتأكُّدِ حَملَة الأسهُم من أنّ المصرفَ مُدارٌ بشكلٍ سليمٍ وآمنٍ؛ لذلكَ فإنَّ توفيرَ الحدِّ الأدنى لمُعدَّلاتِ كفاية رأس المال ضروريٌّ لخفْضِ مخاطِر وخسائر المودِعينَ والمقترِضينَ والمساهمِينَ الآخرينَ في المصارف، ولتحقيقِ الاستقرار في الصناعة المصرفية، وهُنا يجبُ على المراقِبينَ المصرفيّينَ تشجيعُ المصارفِ على العملِ بمستوى رأس مالٍ يفوقُ الحدَّ الأدنى المفروض، وإذا ما انخفضَ مستوى رأسِ المال عن الحدِّ الأدنى المفروض؛ فإنّه يَترتَّبُ على المراقِبينَ التأكُّدُ من أنّ المصرِفَ يَملِكُ خططاً واقعيّة لإعادةِ الحدِّ الأدنى إلى طبيعتِه في الوقت المحدَّد.

١ – إدارةُ مخاطِرِ الائتمانِ

أ – معاييرُ مَنْحِ الائتمان والرقابةِ عليه (المبدأ السابع –مبادئ بازل)

حيث تُعتبَرُ عمليةُ تقييمِ سياسات المصرِف وإجراءاتِه المتعلِّقة بمَنْحِ الائتمان وإدارةِ محفَظَتِه جُزءاً مُهمّاً من عمليةِ الرقابة المصرفية، وهذا يتطلَّبُ الحِفاظَ على سياساتِ إقراضٍ مكتوبةٍ وحَصيفةٍ تتعلَّقُ بالمُوافَقةِ على مَنْحِ القرض وإجراءات إدارتِه والمستنداتِ اللازمة وفْقاً للمعاييرِ الموضوعية من قِبَلِ مجلسِ الإدارة في المصرف والواضحةِ بالنسبة

للموظَّفين المختصِّينَ بتلك العملية، كما يجبُ على المصارفِ أن تقومَ بعمليةِ الرقابة المستمرَّة للعلاقاتِ الائتمانية – بما فيها الوضعُ المالي للمقترِضينَ – مُعتمِدَةً في ذلك على نُظُمِ معلوماتٍ تُوفِّرُ تفاصيلَ أساسية عن حالةِ المحفَظة الائتمانيةِ بما فيها درجةُ تصنيفِ الائتمان.

ب – تقييمُ نوعيةِ الموجُوداتِ وكفايةِ الاحتياطيات والمدَّخراتِ لمقابلةِ خسائرِ القروض (المبدأ الثامن مبادئ بازل)

يجبُ أن يكونَ المُشرفونَ المصرفيّونَ على قناعةٍ بأنّ المصارفَ تضعُ سياساتٍ وأساليبَ وإجراءاتٍ مُلائمةٍ لتقييمِ الأصولِ، وكفايةِ المَؤوناتِ والاحتياطاتِ لمقابلةِ خسارةِ القروض وأن تتقيَّدَ بها.

ت – مخاطرُ التركُّزِ والتعرُّضاتِ الضخمة (المبدأ التاسع – مبادئ بازل)

يجبُ أن يكونَ المشرفونَ المصرفيُّونَ على قناعةٍ بأنّ لدى المصارفِ نُظُمَ معلوماتٍ تُمكِّنُ الإدارةَ من تحديدِ التركُّزاتِ داخلَ الحافظةِ، ويجبُ على المشرفِين وضعُ حدودٍ حصيفةٍ لتقييد حالاتِ انكشاف المصارف لمُقترِضينَ أو لمجموعةِ المقترِضين الذين يَمُتُّونَ بِصِلَةٍ لإدارةِ المصرف.

ث – الإقراضُ المتَّصِلُ أو المُرتَبطُ (المبدأ العاشر –مبادئ بازل)

بُغْيَةَ مَنْعِ إساءةِ الاستعمال الناشئة عن الإقراضِ المُحابي يجبُ أن يكونَ لدى المشرِفينَ المصرفيِّينَ متطلَّباتٌ بأنْ تقرضَ المصارفُ شركاتٍ وأفراداً بما

يتناسبُ وقدرتَهم على تسديدِ تلك القروض، وأن تتمَّ مراقبةُ منحِ الائتمان مراقبةً فعّالة، وأن تتَّخِذَ خطواتٍ مناسبةً أُخْرى للسيطرةِ على المخاطر أو تخفيضِها.

ج – يجبُ توفُّرُ القُدرةِ لدى المراقِبينَ لمنعِ ازدياد الاستخدام السيءِ لعملية إقراض الفريق المتَّصِل بالمصرف، والتأكُّدِ من أنّ تلك الإقْراضاتِ تتمُّ وفَقاً للسوقِ الحُرَّةِ، وكُلُّها خاضعةٌ للرقابة؛ وذلك لحمايةِ المصرِف منْ أيِّ مخاطرَ تنشأُ من التعامُلِ بصورةٍ تمييزية لهؤلاءِ العُملاء.

ح – مخاطرُ الدولِ والنقل (المبدأ الحادي عشر –مبادئ بازل) :

يجبُ أن يكونَ المشرِفونَ المصرفيُّونَ على قناعةٍ بأنّ لدى المصارفِ سياساتٍ وإجراءاتٍ ملائمةً لتحديدِ ورَصْدِ ومُراقَبةِ مخاطِرِ البلد، وتحويلِ الخطرِ الكامن في نشاطاتِها الإقراضية والاستثمارية الدولية، والإبقاءِ على احتياطاتٍ ملائمة ضِدَّ هذه المخاطِر.

٢ – إدارةُ مخاطِرِ السوق (المبدأ الثاني عشر – مبادئ بازل)

يجبُ أن يكونَ المشرِفونَ المصرفيُّونَ على قناعةٍ بأنّ لدى المصارفِ نُظُماً تقيسُ وترصدُ بِدِقَّةٍ وتُراقِبُ مخاطِرَ السوقِ على نحْوٍ مُلائم، وينبغي أن تكونَ لدى المشرِفينَ سلطاتٌ لِفَرْضِ حدودٍ مُعيَّنةٍ أو كلفةٍ رأسمالية خاصَّة على حالاتِ الانكشاف للمخاطِرِ السوقية إنْ اقتضَى الأمرُ ذلك.

ويترتَّبُ على المراقِبينَ التأكُّدُ من قيامِ المصارف بقياسِ وضَبْطِ مخاطر السوق بشكلٍ صحيحٍ ودقيقٍ، وتوفيرِ رأس المال اللازم لِمُقابلَةِ تلك المخاطرِ؛ خاصَّةً الناتجةَ عن نشاطاته التجارية؛ وذلك وفْقاً لمعاييرَ كمِّيَّةٍ ونوعيَّةٍ لإدارة مخاطِرِ السوق، إضافةً إلى قيامِ إدارة المصرف بِوَضْعِ حدودٍ مناسبة، وتنفيذِ ضوابطَ داخليَّةٍ كافيةٍ بما يتعلَّقُ بالصرفِ الأجنبيّ.

٣ – إدارةُ المخاطِرِ الأُخرى (المبدأ الثالث عشر –مبادئ بازل)

يجبُ أن يكونَ المشرفونَ المصرفيُّونَ على قناعةٍ بأنّ لدى المصارِف عمليةٌ شاملةٌ لإدارةِ المخاطر (بما في ذلك مجلس إدارةٍ ملائمٍ وإشرافٍ من الإدارة العليا)؛ وذلك مِن أجْلِ تحديدِ وقياسِ ورَصْدِ ومُراقبةِ المخاطِرِ الأُخْرى كافّةً؛ حيث يكونُ ملائِماً الاحتفاظ برأس مالٍ ضدَّ هذه المخاطِرِ.

٤ – توفُّرُ نُظمِ الرقابةِ الداخليةِ (المبدأ الرابع عشر –مبادئ بازل)

يجبُ على المشرِفينَ المصرفيِّينَ تحديدُ بأنّ لدَى المصارفِ ضوابطَ داخليةً ملائمةً لطبيعةِ وحجْم أعمالها، وينبغي أن تشملَ ترتيباتٍ واضحةً لتفويضِ السلطة والمسؤولية، وفَصْلِ المهامِّ التي تنطوي على إلزامِ المصرف، ووَضْعِ أمواله وتعليلِ أصوله ومَتطلَّباته، وتسويةِ هذه العمليات وحِماية أصوله، ورقابةً داخليةً وخارجيةً مستقلَّةً ملائمةً، واختبارَ التقييدِ بهذه الضوابطِ؛ فضْلاً عن الأنظمةِ والقوانين النافذةِ.

- هل يوجدُ بندٌ مُفصَّلٌ لميزانياتِ البنوك الإسلامية في النشرةِ الإحصائية الشهرية للبنك المركزيّ والتقرير السنويّ للبنك المركزيّ؟ أمْ قَد دُمِجَ ضِمنَ ميزانياتِ البنوكِ المرخَّصةِ العاملة في سورية؟

يُوجَدُ بندٌ مفصَّلٌ لميزانياتِ البنوك الإسلامية في النشرةِ الإحصائية الشهرية وكذلك التقريرِ السنويّ للبنكِ المركزيّ السوريّ ويمكن التحقق بالعودة الى التقارير المنشورة على موقع البنك المركزي.

- هل يُطلَبُ من البنوكِ الإسلامية في سوريةَ الاحتفاظُ باحتياطيٍّ نقْديٍّ إلزاميٍّ بالنسبةِ نفْسِها التي تحتفظُ بها البنوكُ التقليدية لدى البنكِ المركزيّ السوريّ؟

يُطلَبُ من البنوكِ الإسلامية في سوريةَ الاحتفاظُ باحتياطيٍّ نقْديٍّ إلزاميٍّ بالنسبةِ نفْسِها التي تحتفظُ بها البنوكُ التقليدية لدى البنكِ المركزي السوري فيما يتعلَّقُ بتلك النسبةِ.

- هل يُحدِّدُ البنكُ المركزيّ نسبةَ العوائدِ التي تتقاضاها البنوكُ الإسلامية على القروضِ المَمنُوحة مِن قِبَلِها؟

لا يُحدِّدُ؛ ولكنْ تَخضعُ لنسبةِ الفائدة المَدِينة لدى البنوكِ العاديّة؛ كي تكونَ مُتقارِبَة معَها.

- هل يُحدِّدُ البنكُ المركزيّ السوريّ نسبةَ العوائدِ التي تدفعُها البنوكِ الإسلاميّة على حساباتِ العُملاءِ لَدَيه؟

قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٨٣٤ تاريخ ٩ – ٤ – ٢٠١٢ يحدد قواعد احتساب وتوزيع الأرباح او تحمل الخسائر بين أصحاب الحساب الاستثمارية والمساهمين.

- هل تتعاملُ البنوكُ الإسلامية في سوريةَ بإعادةِ الخصْمِ مع البنك المركزيّ السوريّ لتوفيرِ السيولة المطلوبة إذا ما احتاجَتْ إلى ذلك؟

إنَّ البنوكَ الإسلامية في سوريةَ لا تتعاملُ بإعادةِ الخصْم مع البنكِ المركزيّ السوريّ لتوفيرِ السيولة المطلوبة إذا ما احتاجتْ لذلكَ، ولدَى سؤالِهم: ما البديلُ الذي يَمنحُه البنكُ المركزيّ للبنوكِ الإسلامية بَدلاً من ذلك؟

أفادُوا: بأنَّه لا يُوفِّرُ البنكُ المركزيّ السوريّ أيَّ بدائلَ للبنوكِ الإسلامية بَدلاً من الاستفادةِ من سياسةِ إعادة الخصْمِ؛ وبذلك تُضطرُ البنوكُ الإسلامية إلى الاحتفاظِ بنسبةِ سيولةٍ عالية لَدَيها لمُواجَهةِ طلب العُملاء من النقْدِ وغير مفعلة لكافة البنوك سواء تقليدية أو أسلامية.

- يُمكِنُ تقسيمُ الرقابةِ الشرعية لثلاثِ مراحِل (قبلَ، أثناءَ، وبعدَ) تنفيذ العملياتِ، أعْطِ نِسَباً مئويّةً تدلُّ على حِصَةِ كُلٍّ من هذه المراحِل

مِن أعمالِ الرقابة في المصرِف؟

الهيئةُ الشرعية	إدارةُ الرقابة الشرعية	العمليّات
– الأعمالُ التأسيسية (صياغة العقود، خطوط العملِ وحُكْمُها شرعاً . . .) – اجتماعاتٌ دَوريةٌ لبحث مشاكلَ قد حدثتْ في العمليّات وتخريجِها شرعيّاً . – اجتماعاتٌ طارئةٌ لقضايا لا تُنتظَر . – قرارُ تجنيب أرباحِ العُقود التي قد تمَّ جنيُها في حالِ كان العُقد باطلاً	* – تُراقِبُ المعاملات من حيث شرعيّتُها وتدقيقُها شرعيّاً؛ وليسَ ماليّاً . * – تجُيبُ على تساؤلاتِ الموظَّفين أثناءَ تنفيذِ العمليّات من الناحيةِ الشرعية .	المُعاملاتُ اليوميّة : * – الأعمالُ الروتينية (إيداع, سحب, إنشاء حسابات . . .) * – العقودُ التمويلية المختلفة التي تختلفُ من عميلٍ إلى آخرَ . (الاستصناع مَثلاً)

الرقابةُ	الرقابةُ	الرقابةُ
– قبلَ التنفيذِ من حيث التأسيسُ – بعدَ التنفيذِ من حيث حلُّ المسائل (فتاوى)	– قبلَ التنفيذِ من حيث التأسيسُ التي تُعبَرُ عن اتّباع توصياتِ الهيئة الشرعيّة . – أثناءَ التنفيذِ من حيث حلُّ المسائلِ التي لا تحتاجُ إلى الرجوعِ إلى الهيئة . – بعدَ التنفيذِ من حيثُ تدقيقُ المعاملاتِ التي تمَّت (كلُّ فرع على حِدَةٍ) .	– أثناءِ التنفيذ من حيث المسائلُ التي تحتاجُ إلى الرجوعِ إلى إدارةِ الرقابة الشرعية

إذا أردْنا أن نستخْلِصَ نِسَباً مِئويّةً يجبُ أن تكونَ صيغةُ السؤالِ على الشكل التالي:

ما نِسبةُ المسؤوليةِ الرقابية في كلٍّ من الأقسامِ التالية: (العملياتِ، إدارةِ الرقابة، الهيئة الشرعية)؟

من خلال الجدولِ السابق، تكونُ للعمليات ١٦.٥٪ ولإدارةِ الرقابة ٥٠٪ والهيئةِ الشرعية ٣٣.٥٪ من مسؤوليةِ الرقابة.

لا شكَّ أنّ للرقابةِ الشرعية دوراً كبيراً في تخفيضِ المخاطر التي تتعرَّضُ لها المصارفُ؛ أيّ المخاطر التالية هي الأكثرُ تأثُّراً بوجودِ معايير الرقابة الشرعية

سنَعْرِضُ عدداً من المخاطِر كُلٌّ على حِدَةٍ باختصارٍ:

١ – مخاطرُ الائتمانِ: في المصارفِ الإسلامية عاليةٌ جِدّاً أعلى مِن المصارف التقليدية لأنَّها أوّلاً: لا تستطيعُ إيجادَ ديونٍ، وثانياً: عند القروضِ المختلفة يمتلكُ المصرفُ العينَ المطلوبة من القرْض.

٢ – المخاطرُ التشغيلية: إداريّاً مخاطرُ قليلةٌ، دورانُ اليدِ العاملة قليلةٌ جِدّاً يتمُّ تأهيلُ الموظَّفينِ بشكلٍ مستمِرّ. عند فتحِ فرعٍ جديد يوضعُ مُشرِفونَ قُدامى للتدقيق.

٣ – مخاطرُ السيولة: قليلةٌ جِدّاً في سورية؛ حيث الإيداعاتُ تكونُ أكبر بكثيرٍ من المسحُوباتِ.

٤ – مخاطرُ السوق: تتحمَّلُ ما لا تتحمَّلُه المصارفُ التقليدية؛ لأنّ المصارفَ الإسلامية تمتلِكُ الأعيانَ قبلَ التصرُّفِ بها؛ سواء كان بالبيعِ أو بالأُجْرة.

(امتلاكُ الخُضارِ وحِفظُها قبلَ بيعِها وخطَر عدمِ إصلاحِها)

– هل تستجيبُ إدارةُ المصرفِ دائماً لمُتطلَّباتِ الهيئة الشرعية (هل سلطتُها هي العُليا فِعلاً)؟

نعم، والإدارةُ تُفضِّلُ ذلكَ؛ بحيث أنَّ الإدارةَ قد تُلغِي عقْداً اكتشفتْ حُرْمتَه لو كان يدرُّ عليهِم أرباحاً طائلة.

– هل تعتقدُ أنّ القانونَ الخاصّ بإحداثِ المصارف الإسلامية في سوريةَ كافٍ كإطارٍ قانونيٍّ لتنظيمِ عملِ المصارف الإسلامية في سورية؟

أفضلُ إطارٍ قانونيّ وُضِعُ للبنوكِ الاسلامية منذُ تأسسيها وأشادَ به المُختصُّونَ جميعاً.

النتائج

١. تختلفُ الرقابةُ الشرعية عن المراجَعةِ القانونية والمحاسَبة والتدقيق للمصرفِ الإسلاميّ في أنّ نِطاقَها أوسعُ، ودَورَها أهمُّ؛ لأنَّها تُراقِبُ مجالاتِ المعاملاتِ كافّةً في المؤسَّساتِ من حيث نطاقُها أو عملياتُها أو منتجاتُها أو مكاسبُها طوالَ مُدَّةِ إنشائِها والسعي لتكونَ أعمالُ المصرفِ كُلُّها مقبولةً.

٢. إنّ رقابةَ البنوكِ الاسلامية هي نفس رقابةُ البنوكِ التجارية لّما يتعلَّقُ بأعمالِ الفروعِ والأعمال الاعتياديةِ، وتختلفُ عنها في رقابةِ التمويلات وأعمال التجارة الخارجية في بعضِ الأجزاء من كونِ الرقابة تشملُ الالتزامَ بالضوابط الشرعية.

٣. يطلبُ من البنوكِ الإسلامية تزويدَ البنكِ المركزيّ بالموجُوداتِ والمطلوباتِ لممارسةِ مَهمَّته الرقابية.

٤. لا يُقيَّدُ البنكُ المركزيّ عمل البنوكِ الإسلامية أكثرَ من تقييدِه للبنوكِ التقليدية، يَتدخَّلُ البنكُ المركزيّ من حيث الرقابةُ على أرباحِ البنوك الإسلامية فقط مِن أجْلِ سلامة الاقتصاد الوطنيّ؛ حيث يطلبُ البنكُ المركزيّ مِن البنك أن يحتفظَ بنسبةٍ مُعيَّنةٍ،

ويُقيِّد البنوكَ جَميعاً بما يخالفُ القانونَ.

٥. لا يجبُ أن تكونَ البنوكُ الإسلامية عُرْضةً للوائِحَ أكثرَ من المؤسَّساتِ العاديَّة ومع ذلك ثمَّةَ اختلافٌ كبير.

٦. يُطلَبُ من البنوكِ الإسلامية التصريحُ وبيانُ تقريرٍ عن أنواعِ المخاطر كافّةً بشكلٍ رُبُعٍ سنويٍّ أو أقلّ.

٧. لا تتعاملُ البنوكُ الإسلامية السورية بشراءِ وبيْع الأوراقِ الحكومية التي يُصدِرُها البنكُ المركزيّ بالنيابة عن خزينةِ الدولة كأذوناتِ الخزينة وشهاداتِ الإيداع.

٨. تستطيعُ البنوكُ الإسلامية الاقتراضَ من البنكِ المركزيِّ بلا فائدةٍ.

٩. كفايةُ رأسِ المال (المبدأ السادس – مبادئ بازل) مِن مبادئ بازل للرقابةِ المصرفية تُساهِمُ في ضَبْطِ المخاطِر.

١٠. لا يُوجدُ بندٌ مُفصَّل لِميزانياتِ البنوكِ الإسلامية في النشرةِ الإحصائية الشهرية، وكذلك التقرير السنويّ للبنكِ المركزيّ السوريّ؛ حيث دَمَجَ ميزانياتِ البنوك الإسلامية مع ميزانياتِ البنوك التقليدية في بندٍ واحدٍ على الرغْمِ من اختلافِ طبيعة حساباتِ العُملاءِ، وكذلك القروضِ التي تمنحُها البنوكُ الإسلامية عنها البنوكَ التقليدية.

١١. يُطلَبُ من البنوكِ الإسلامية في سوريةَ الاحتفاظُ باحتياطيٍّ نقْديٍّ إلزاميٍّ بالنسبةِ نفْسِها التي تحتفظُ بها البنوكُ التقليدية لدى البنكِ المركزيّ السوريّ فيما يتعلَّقُ بتلك النسبةِ.

١٢. لا يُحدِّدُ البنكُ المركزيّ نسبةَ العوائدِ التي تتقاضاها البنوكُ الإسلامية على القروضِ المَمنُوحةِ مِن قِبَلِها.

١٣. لا يُحدِّدُ البنكُ المركزيّ نسبةَ العوائدِ التي تدفعُها البنوكُ الإسلامية على حساباتِ العُملاءِ لديه؛ وإنَّما يتمُّ توزيعُها حسبَ أرباحِ التشغيل؛ ولكنْ يُحدِّدُ الإطارَ العامّ هو ضرورةُ اقترابِ نِسَبِ العوائد من نسبةِ الفائدة للحفاظِ على السياسةِ النقدية وكُتَلِ الودائع.

١٤. إنّ البنوكَ الإسلامية في سوريةَ لا تتعاملُ بإعادةِ الخصْم مع البنكِ المركزيّ السوريّ لتوفيرِ السيولة المطلوبة إذا ما احتاجتْ لذلك، ولا يُوفِّرُ البنكُ المركزيّ السوريّ أيَّةَ بدائلِ للبنوك الإسلامية بَدلاً من الاستفادةِ من سياسةِ إعادة الخصْم؛ وبذلك تُضطرُ البنوكُ الإسلامية الى الاحتفاظِ بنسبةِ سيولةٍ عالية لديها لمُواجَهةِ طلبِ العُملاءِ من النقْد.

١٥. تُقسمُ الرقابةِ الشرعية لثلاثِ مراحلَ: (قبلَ، وأثناءَ، وبعدَ) تنفيذِ العمليات.

١٦. تستجيبُ إدارةِ البنوك الاسلامية دائماً لِمتطلَّباتِ الهيئةِ الشرعية.

١٧. إنّ القانونَ الخاصَّ بإحداثِ المصارف الاسلامية في سوريةَ يُعتبَرُ كافياً كإطارٍ قانونيّ وضع للبنوكِ الإسلامية منذُ تأسيسِها وأشادَ به المختصُّونَ جميعاً.

١٨. وقد توصَّلَ الباحثُ إلى أنّ البنكَ المركزيّ السوريّ لا يُراعِي خُصوصيَّة البنوكِ الإسلامية في الرقابةِ على أعمالِها.

هناك أساليبُ رقابيةٌ بديلةٌ على البنوكِ الإسلاميّة تنسجمُ ومعاملاتِها؛ وهذا ما سيتَحدَّثُ عنه الباحثُ بالتوصياتِ.

التوصيات

لا بُدَّ للبنكِ المركزيّ والبنوكِ الإسلامية في سورية في إطارِ تفعيل دَور رقابة البنك المركزيّ على المصارفِ الإسلامية العاملة من التركيزِ على العوامل التالية:

١. قيامِ البنوك الإسلامية في سورية بإجراءِ حِواراتٍ واتصالاتٍ هادفةٍ مع البنكِ المركزيّ السوريّ؛ من أجْل أن يُطوِّرَ البنكُ المركزي وسائلَه في الرقابةِ على البنوكِ الإسلامية؛ بحيث يأخذُ طبيعةَ أدواتِ عملِها التي تقومُ على مبدأِ (المُشارَكة والمُضارَبة) بعينِ الاعتبارِ؛ من أجْلِ إيجادِ (وسائِلَ أو بدائِلَ) تُساعِدُ في التخفيضِ من المشاكلِ التي تُواجِهُها تلك البنوكُ.

٢. مُعامَلةِ البنوكِ الإسلامية كالتجارية؛ وذلك بإصدارِ استثناءاتٍ لصالحِها حتى تتمكَّنَ من أداءِ دَورِها في التنميةِ الاقتصادية والاجتماعية في سورية بشكلٍ أفضلَ ممّا هو عليه الآن.

٣. تدريبِ فريق التفتيش في البنك المركزيّ السوريّ على أعمالِ البنوك الإسلامية وتثقيفِهم بمبادئِ الشريعة الإسلامية، فيكون بينهُم المُتخصِّصُ في الشريعةِ الإسلامية للتأكُّدِ من أنّ عمليَّاتِ البنوك

الإسلامية كافّةً تنسجِمُ مع مبادئِ الشريعة الإسلامية.

٤. ضَرُورةِ وُجودِ رقابةٍ شرعيّة مركزيّة مع الرقابةِ المصرفية؛ فتكونُ هذه الهيئةُ ضمنَ هيئاتِ البنك المركزيّ؛ حيث تتمُّ تسميتُها بـ"هيئةِ الرقابة الشرعية المركزية"، وفي هذا الشأن يَرَى الباحثُ "محمّد عُمر شابرا" بأنّه تماشِياً مع الممارَسةِ العامَّة للمراجِعينَ الخارجِيّين الذي يُصدِرُونَ الشهاداتِ بأنّ أعمالَ هذه البنوكِ تتَّفِقُ وأحكامَ الشريعة الإسلامية، وليس هنالكَ أفضلُ مِن البنكِ المركزيّ للدولةِ المعنيَّة في أنْ يضمَّ مِثل هذه الهيئة الشرعية؛ فالبنكُ المركزيّ يقومُ بعمليةِ الفحص العادية للأعمال المصرِفية للتأكُّدِ من سلامة البنوك، وتقيدِها بالنُّظُمِ والقواعد المصرفية؛ لذلك مِن المُمكِن أن يقومَ البنكُ – أيضاً – بالتأكُّدِ من تقيُّدِ البنوكِ بمقتضياتِ الشريعة الغرّاء.

٥. إيجادِ مَزيدٍ من الشفافيةِ بتقديم معلوماتٍ صحيحة عن المتغيِّرات المالية المُهمَّة والعوامل المؤسَّسية والإدارية الأُخرى التي تُؤثِّرُ على سلامةِ البنك – ليس لحمايةِ مصالِح المودِعينَ والأطرافِ المعنيَّة الأُخرى فحسب؛ بل ولحمايةِ الاستقرار العامّ؛ لذلك كانت الشفافيةُ مبدأً أساسيّاً للمعاييرِ المحاسبية الدولية، وتزدادُ أهمِّيَّةُ الشفافيةِ في حالةِ التمويل الإسلامي القائم في طبيعتِه على المشارَكة في المخاطِر؛

وذلك بسببِ ضَرورةِ تمكين (المُساهِمينَ والمُودِعينَ) من متابَعةِ ورَصدِ أعمال المصرِف؛ وبذلك تُساعِدُ في زيادةِ النظام والانضباطِ؛ لذلك فمِن الضروريِّ تعزيزُ الشفافية وقابلية المُقارَنة للبنوكِ؛ من خلالِ عمليَّاتِ الإفصاح المناسَب عن نوعيّة رأس المال والمعايير المحاسبية والتعرُّضِ للمخاطِر وكفاية رأس المال.

٦. القيامِ بوظيفة الملجأ للأخيرِ للإقراض بطريقةٍ تتلاءمُ وطبيعةِ البنوك الإسلامية، على أساسِ عدم تعامُل هذه البنوكِ بالفائدةٍ (أخذاً أو إعطاءاً) وهذا ما أكَّد عليه المرسومُ الناظم.

٧. بما أنّ البنوكُ الإسلاميةَ تُعاني من الإفراطِ في استعمالِ صيغَة المُرابَحةِ لأسبابٍ عديدة فيجب على السلطاتِ الرقابية المُشرِفة على هذه البنوكِ أن تتدخَّلَ لِوضْعِ سَقْفٍ للتعامُلِ بهذه الصيغةِ؛ لأنّ البنوكَ الإسلامية – وإن حاولتْ جُهدَها التخفيفَ وبشكلٍ كبير من الاعتمادِ على التمويل بالمرابَحة –؛ فينبغي عليها أن تتعاونَ مع السلطاتِ الإشرافيةِ في معالجَة هذه الظاهِرة؛ لتستفيدَ من مزايا الشموليةِ التي تُوفِّرُها صِيَغُ التمويلِ الإسلامية حالَ استخدامِها بشكلٍ مُتوازنٍ من جهةٍ، وأيضاً لتقومَ بالدَّورِ التنمويّ المنوطِ لها، والمرغوبِ فيه من وراءِ إنشائها من جهةٍ أُخرى، وهو ما لا يتحقَّقُ

بالاقتصارِ على استخدامِ صيغة المرابَحة، ويَرى الباحثُ أنّ تحديدَ البنكِ المركزيّ نسبةً نموذجية ومعقولة لتطبيقِ المرابحة من طَرَفِ البنوك الإسلامية، ومراقبة مدى التقيُّدِ بها من طَرَفِ هذه البنوك، يُمكِنُ أن يدخلَ ضِمنَ ما يُمكِنُ تسميتُه بـ(قواعدِ الحَذَرِ الإسلاميةِ) .

٨. إعادةُ النظرِ في القانونِ الخاصّ بأحداثِ البنوك الإسلامية في سورية المرسوم التشريعيّ رقْم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ م لإضافةِ بُنودٍ تتعلَّقُ بالرقابةِ التي يُطبِّقُها البنكُ المركزيّ السوريّ، وتوضيحِ كيفيةِ التعامُل بها مع البنوكِ الإسلامية العامِلةَ في سورية .

المراجع

- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب: مبادئ النقود والبنوك
- أحمد نجار: حول البنوك الإسلامية مجلة البنوك الإسلامية
- أحمد علي العبد الله: العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م
- إسماعيل خفاجي: (الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمصرف الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي), مجلة الاقتصاد الإسلامي, العدد ٦٧.
- ضياء مجيد الموسوي: الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، ١٩٩٣
- نبيل حشاد: استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٤
- حمزة محمود الزبيدي: إدارة المصارف
- جعفر الجزار: البنوك في العالم، أنواعها وكيف تتعامل معها، ط٣، دار النفائس
- فريدة بخزاز يعدل: تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبعة الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠م,
- محمد حافظ عبده الرهوان: النقود والبنوك والأسواق المالية.
- صبحي تادرس قريصة، د. مدحت محمد العقاد: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣م.
- جوده عبد الخالق، كريمة كريم: محاضرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- عبد المجيد قدي: المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية.

- الغريب ناصر: أصول المصرفيَّة الإسلاميَّة وقضايا التشغيل
- عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والاقتصاد والتطبيق، ط١, المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء/ المغرب، ٢٠٠٠ م,
- جوده عبد الخالق، كريمة كريم: محاضرات في النقود والبنوك،
- مروان عطون: أسعار صرف العملات، أزمات العملات في العلاقات النقدية الدولية، دار هدى, عين مليلة/ الجزائر، ١٩٩٢ م,
- محمد كمال الحمزاوي: اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية/ مصر،١٩٩٧, ص: ١٦٨.
- مروان عطون: أسعار صرف العملات.
- فراس عدي الدكتور: صيغ التمويل الإسلامي
- جمال لعمارة: المصارف الإسلامية
- حسين مصطفى غانم: مفهوم المصارف الإسلامية، دار العزيز
- صبري حسنين: الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية مجلة الاقتصاد الإسلامي
- رفيق يونس المصري: بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت.
- وهبة الزحيلي: الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت،
- جمال عطية: الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة، مجلة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي).
- حسن الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب), جدة.

- القرآن الكريم، سورة النساء.
- القرآن الكريم، سورة المزمل.
- غريب جمال: المصارف وبيوت التمويل الإسلامي، دار الشروق، جدة.
- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
- محمد عبد الحليم عمر: الإطار الشرعي والاقتصادي المحاسبي لبيع السلم، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)
- سامر مظهر قنطقجي: صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية –.
- محمود عبد الكريم أرشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط١, دار النفائس, عمّان \ الأردن،١٤٢١ه – ٢٠٠١م، ص: ٣٢١.
- يوسف كمال محمد: المصرفية الإسلامية، السياسة النقدية، ط٢, دار النشر للجامعات، القاهرة دار الوفاء، المنصورة\مصر, ١٤١٦ه – ١٩٩٦م،
- محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك.
- جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق.
- أحمد جابر بدران: البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية،
- عبد الرجيم محمود حمدي: حوار مع مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٨٧ جمادى الأولى ١٤٠٨ه – يناير ١٩٨٨م.
- عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية.
- أحمد أمين حسان: (علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية) , مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد:٩٠١، ذو الحجة ١٤١٠ه – يوليو ١٩٩٠م.
- محمد عبد المنعم عفر: السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم.

- إلغاء الفائدة من الاقتصاد: تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان،
- أحمد أمين فؤاد: (البنوك الإسلامية والرقابة عليها)، مجلة البنوك الإسلامية، العدد: ١٤، رجب ١٤٠٥ه – أفريل ١٩٨٥م.
- الغريب ناصر: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية.
- المرسوم التشريعي رقم٢١ لعام ٢٠١١
- المرسوم التشريعي رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥
- المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥
- المرسوم التشريعي رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١
- قانون النقد والتسليف رقم ٢٣
- موقع صحيفة الشرق الأوسط على شبكة الإنترنتWWW.AASWSAT.COM

جامعة كاي

جامعة أونلاين مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

https://kie.university